مجدداً فهرست شد - اردلان ۱۹/۱/۹۲
اردلان ۱۹/۱/۹۲

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شده
۱۳۵۳خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح حکمت العین — عربی
مصنف مؤلف متن از نجم الدین ابی الحسن قزوینی شرح از محمد ابن مبارک شاه البخاری
خطی چاپی نستعلیق ۲۱ سطری
سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۲۰۲
جزء کتب حکمت خطی شماره ۱۶۰۵
شماره عمومی شماره قبض
واقف معلوم نشد تاریخ وقف —
طول ۲۶ عرض ۱۳ سانتیمتر قطع ۸

کتابخانهٔ آستان قدس رضوی
دیرهٔ کتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احق حمد بهر فاطر ذوات العقول ومظهر تنوير خفيات الاسرار الربوبية والمبدع
بقوته المشرق قمر كاسات الاجرام العلوية المخترع بحكمته الكاملة سكنات الاجرام
السفلية المعطي بمراتب المواد ينابيع الصور الرحمانية المنزل لفوائد العلوم مصابيح الفكر
والروية والصلوة على المصطفين الكاملين بالنفوس القدسية خصوصا على محمد مرسل
المبعوث على الاسود والاحمر من البرية وعلى آله التابعين للآيات والبينات الجلية
قال الفقير الى الله تعالى محمد بن مباركشاه البخاري طاب الله ثراه لما التمس
مني بعض اخواني في الدين وشركائي في طلب اليقين الذين لهم فضل في
المعارف الالهية واقتباس انصب من لمعات القوى البشرية ان اكتب لكتاب
حكمة العين من مصنفات المولى العلامة افضل المتاخرين سلطان المناظرين
قدوة المحققين نجم الملة والدين ابي بكر بن عمر الكاتبي القزويني طاب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه شرحا يكشف عن الفاظه حجب ابهامها ويكشف عن وجوه المعاني نقابها
مع اشتماله على زيادات التي استفدتها من كتب القوم واطلعت على خلاصتها
انكارا اولى حكم الدراية لسعة الفكر والقادر ودهني القاصر فكنت ادفع
وحيدا واؤخر لعدم التأييد كما قال رضي الله عنه كيف ارمي الى سعود
ودونها قلل الجبال ودوني حتوف فلما عصمني توفيقه واراني سبل الهدى
والطرق تحوف شرعت في تحريره على سبيل الاختصار والايجاز خاليا عن
الاخلال والتطويل المؤدي الى الملال موردا فيه الحواشي التي كتبها العلامة
افضل المحققين سلطان العلماء في العالمين قطب الدين الشيرازي
روح الله روحه على هذا الكتاب بجميعها مشيرا اليها بقولي في الحواشي
القطبية لئلا تتميز كلامه طاب ثراه عن كلام غيره مبينا له الا الانظار
التي اشار اليها في مواضع غير متعددة بقوله فيه نظر والمسئول من جوده تعالى
حل اشكال من تلك الانظار ورد الانظار التي بينها فلا سائل
من الله تعالى الهداية والعصمة متمسكا بحبل من جواهر الحكمة ودرر

از وقف ... عضد الملک ...
۱۳۴۲
نمبر
۱۸۰۸
تاریخ ... کتاب

الانصاف طبعه ان لا يتبادر الى الانكار ولا يقرع سمعه بل عليه ان
يمعن النظر في جانب الاعتقاد ثم يسلك مسلك الاستكشاف من منهج
الاعتراف فان الحق لا يظهر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة والاجيال
واعلم ان الطالب السالك الى الله تعالى اذا طلب لا من صفات الجلال
وسمات الكمال فلا يخلوا اما ان يلاحظ كمالات من غير ملاحظة الاستكمال
لنفسه او يلاحظ مع ذلك كمالات من غير ملاحظة فان كان الاول
فلا يخلوا اما ~~ان يلاحظ كمالات~~ ان لا يعتبر نسبة الى كمالات مع قطع عنه وكونه وجوديه
او يعتبر نسبة اليها وكل واحد من الاعتبارين ينبعث منه نوع من انواع التسبيح
التسبيح والتحميد فالمولف رحمه الله افتتح بعد ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بذكرهما
بقوله سبحانك اللهم نظرا الى الاعتبار الاول وواجب الوجود
وارد فيه بقوله يا مفيض الخير والجود نظرا الى الاعتبار الثاني وان كان الثاني فلا
يخلوا اما ان يكون ذلك الاستكمال بحسب القوة النظرية في مراتبها او بحسب
القوة العملية فان كان الاول فلا يخلوا اما ان يكون النفس في تلك
المراتب كاملة بالقوة وعلى هذا القسم يحمل قوله افض علينا انوار رحمتك
والاول تلك القوة مختلفة بحسب الشدة والضعف فمنها ما لم يكمل لا لاطفال
في الكتابة ووسطها ما لم يكن لا ارمي المستعد للتعلم ومنها ما لا يقدر
على الكتابة التي لا يكتب ومنها ان يكتب متى شاء والقوة المطلقة للمرتبة
الاولى يسمى عقلا بالهيولى والثانية لا الثاني عقلا بالملكة والثالثة عقلا
بالفعل قال انوار بنظ المطلع واما ان يكون كاملة بالفعل بان يكون المعقولات
حاضرة له بالفعل مشاهدة وهي مرتبة النفس بعد عقلها مستفادا لا يخلوا
عزيزة تبه وعلى هذا القسم يحمل قوله وسر لنا الوصول الى كمال معرفتك
فان قلت طلب تيسير الوصول الى معرفته التي تشتمل لا نهاية لها
هذه المرتبة لان الطلب يكون لا مفقود ولا نقدة فيها فنقول
لا نسلم انه لا يتصف فانه محمول على طلب كمال في المرتبة السابعة
وان سلم فلا نسلم انه لا نفقد فيها او عند ارباب الذوق

٢

مرتبة

ارباب الذوق والرياضات من السالكين بعد عقل المستفاد مرتبتان احديهما مرتبة علم اليقين
وهي ان يصير النفس بحيث يرى المعقولات في المفارق المفيض لها ثم هي فيه وثانيهما
مرتبة حق اليقين وهي ان يصير النفس كأنها متصل بالمفارق حتى اتحد لا عقلت ويلحق
ذاتها ذاته تدقيقا روحانيا فالمراد الوصول الى كمال المعرفة الوصول الى احدى
هاتين المرتبتين ولما كانت هذه المرتبة مرتبة الانبياء والصديقين عقب الكلام
بذكره الصلوة والسلام على افضلهم على ما قال وخصص نبيك محمدا وآله
بافضل صلواتك اي رحمتك فان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن البشر دعاء واعظم تحياتك وان كان الثاني وهو ان يكون الاستكمال
بحسب القوة العملية فانما يكون ذلك بتزكية الباطن بتخليته عن الملكات
الردية وتحليته بالصفات المرضية وتهذيب الظاهر باستعمال الشرايع
والنواميس الالهية وعلى ذلك يحمل قوله وبحي لنا من الامور مبرورا لنا
وانما افرغ عن الصلوة على النبي صلعم لكونه مستفاد من شريعته فاعلموا اخواني ان
ان جماعة من رفقائي وفقكم الله واياهم لما يحبه ويرضاه الاطلاع على الحقايق
لما فرغوا من كتب الرسالة الشمسية المسمات بالعين في علم المنطق التمسوا
في سالف الزمان التمسوا مني ان اصنف لهم رسالة في العلمين الاعلين
اعني الالهي والطبيعي وكان خاطري من الخواطر تشغله متردد غير فارغ
ولا مائل الى تاليف كتاب او ترتيب خطاب بسبب الطوارق اضطرابات
طرأت في الزمان الداني لكثرة تفقي عليهم لعقيقهم بالتمسهم واطعتم لوجب
غرضهم وشرعت في كتب رسالة مشتملة على القواعد العلمية للعلمين الالهيين
مع اشارة الى حقائق وتنبيهات على حقائق قلت عنها الكتب المصنفة في هذا
الفن مترتبة على قسمين الاول في الالهي والثاني في الطبيعي مستغنيا بواهب الصور والمواد
متوكلا على مفيض العدل والخيرات انه خير موفق ومعين لما كان البحث مقصورا على

على بيان اجزاء الحكمة رتبت ان اقدم معنى الحكمة واجزائها على سبيل الاختصار فاقول
بالله التوفيق الحكمة استكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب
مما ينبغي ان يعمل من الاعمال وما لا ينبغي لتصير كاملة مضاهية للعالم العقلي ومستعدة
للسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية وهي تنقسم بالقسمة الاولى الى قسمين
لانها اما ان تتعلق بالامور التي ليس لنا ان نعلمها وليس لنا ان نعملها
الينا ان نعلمها فتسمى حكمة نظرية او ان تتعلق بالامور التي الينا ان نعلمها ونعملها
فتسمى حكمة عملية وكل من الحكمتين ينحصر في اقسام ثلثة اما النظرية فان ما لا يتعلق
بالعمل منها اما ان لا يكون من تعلقه المادة شرطا لوجوده او يكون وح اما ان لا يكون
تلك المادة شرطا لتعقله ايضا الاول وهو ما لا يكون من تعلقه المادة شرطا لوجوده
هو العلم الالهي ويسمى لاشتماله على اشرف الابواب وهو العلم الاعلى والثاني
وهو ان يكون المادة شرطا لوجوده دون تعقله وهو الرياضي ويسمى العلم الاوسط
والثالث وهو ان يكون المادة شرطا لوجوده وتعقله وهو الطبيعي ويسمى العلم
الاسفل واما العملية فلان ما يتعلق باعمالنا ان كان علما بالتدبير الذي يختص
بالشخص الواحد فهو علم الاخلاق وان لا فهو علم تدبير المنزل ان كان علما بما لا يتم
الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المدني ومبادي
هذه الثلثة من جهة الشريعة الالهية وغاية الحكمة الخلقية ان تعلم الفضائل وكيفية
اقتنائها لتتزكى بها النفس وان تعلم الرذائل وكيفية توقيها ليتطهر عنها النفس
وغاية المنزلية ان تعلم المشاركة التي ينبغي ان يكون بين اهل
منزل واحد لتنتظم بها المصلحة المنزلية التي تتم بين زوج وزوجة ووالد
ومولود ومالك وعبد وغاية المدنية ان تعلم كيفية المشاركة التي
تقع بين اشخاص الناس ليتعاونوا على مصالح الابدان ومصالح بقاء
نوع الانسان والمدنية قد تنقسم الى ما يتعلق بالملك والسلطنة
ويسمى العلم السياسي والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس
ولهذا جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة بحسب انقسام المعلومات
فان المعلوم اما ان الخ وليس ذلك بمناقض لمن جعلها ثلثة لدخول
قسمين منها تحت قسم واحد ومنهم من جعل اقسام النظرية ايضا اربعة
بحسب انقسام المعلومات فان المعلوم اما ان يفتقر الى مقارنة المادة

في الوجود

٣

المادة في الوجود العيني اولا والاول ان لم يفتقر في الذهن فهو الطبيعي والا
فهو الرياضي والثاني ان لم يقارنها البتة كذات الحق والعقول والنفوس
فهو الالهي والا فهو العلم الكلي والفلسفة الاولى كالعلم بالوحدة والكثرة
والعلة والمعلول ومما يشبه ذلك مما يعرض للمجردات تارة وللاجسام اخرى
ولكن بالعرض لا بالذات اذ لو افتقرت بالذات الى المادة الجسمانية لما
انفكت عنها ولما وصفت المجردات بها ولا منافاة بين القسمين لما عرفت
فهذه جملة اقسام الحكمة ومن استكمل بها فقد اوتي خيرا كثيرا والمصنف انما
بحث في هذا الكتاب عن قسمي الحكمة النظرية اعني الالهي والطبيعي وقدم
الالهي على الطبيعي على ما قال القسم الاول في الالهي والثاني في الطبيعي وانما
قدم الالهي على الطبيعي لكون الموضوع فيه اشرف واقدم في نفس الامر ولم يبحث
عن الرياضي الذي يبتدي من الهندسة المهندس يبحث عن احوال الموجودات
ولهذا ابتدأ الشيخ الرئيس في العلم الرياضي لكن لا بد في الالهي
والطبيعي وفيه مقالات ثلث المقالة الاولى في الامور العامة
اي الشاملة للمجردات والماديات ومقابلاتها وفيه مباحث البحث الاول
في الوجود والعدم تصور الوجود بديهي والوجود جزئية وتصور جزئي
المتصور بالبديهة بديهي اذ لو كان كسبيا لتوقف على الفكر وما توقف
عليه الفكر لتوقف عليه الفكر لتوقف تصور جزئية ثم لم يكن بديهيا هذا خلف
واعلم انه ادعى المعلوم بالبديهة بالتصور لا التصديق بالبديهة
لا يخفى ان يكون بديهيا وهو ان الوجود بديهي وفيه نظر لانه ان
اراد بقوله تصور وجودي بديهي ان تصور وجوده الخاص بديهي فهو ممنوع

لانه عين المتنازع فيه او مستلزم له وعلى تقدير صحته لا يكون الوجود
اى المطلق جزءا منه لان المقول بالتشكيك على شئ لا يكون جزءا
مثله له بل خارجا عنه كما سيجئ وان اراد ان العلم بحصول الوجود له
به يعني به تصديق لكن لا يلزم من تمكن العلم بحصول شئ لشئ بعينه ان يكون
ان يكون العلم بحقيقة ذلك الشئ الا بحسب الا الا يلزم ان يكون
ذلك الشئ متصورا بالوجه لا بغير وجه اى الوجود الذى متصور با
البديهة مشترك اى بالاشتراك المعنوى بمعنى ان الصدق
الوجود على الموجودات بمعنى واحد لا انه اى وان لم يكن مشتركا
بالاشتراك المعنوى على ما ذهب اليه الحكماء والمحققون من المتكلمين
بل باللفظى على ما ذهب اليه الاشاعرة الا انه الاعلى لزال
اعتقاد الوجود بزوال الخصوصيات سواء كان زوال اعتقاد الخصوصيات
الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى او لا بغيره ولا
لانه اذا لم يكن مشتركا معنى بل لفظا فلا يكون ان يكون وجود كل
شئ عين ماهيته او ان يكون زائدا عليها لكن يكون مغايرا
الوجود لكل ماهية مغاير للمفهوم وجود الاخرى [illegible] فان ايا ما
يلزم زوال اعتقاد الوجود ~~لكون الشئ جزءا باعتقاده~~
~~لكونه خاصا واما اذا كان زائدا عليه محققا بها فلانه~~
بزوال اعتقاد الخصوصيات اما اذا كان الوجود عين الماهية
فضرورة زوال اعتقاد الوجود لكون الشئ جزءا باعتقاده
لكونه خاصا واما اذا كان زائدا عليه محققا بها فلانه

فلانه اذا زال الاعتقاد المختص به يلزم زوال الاعتقاد بالمختص
والا لم يكن مختصا به فعلى هذا التقدير لك ان تقول على تقدير ان يكون الوجود
ان يكون الوجود مشتركا بالاشتراك اللفظى يحتمل ايضا ان يكون الوجود عين ذات
الواجب زائدا فى الممكنات وبالعكس فلا بد من احتمال جميع الاحتمالات
على هذا التقدير حتى يلزم ان يكون الوجود مفهوما واحدا والقائلون به
القائلون بان الوجود عين فى الواجب زائدا فى الممكنات فكيف
يمكنهم الاستدلال على بطلان ذلك وبطل انحصار الشئ
فى الموجود والمعدوم ضرورة ان الواقع فى مقابلة المعدوم
اى فى قولنا الشئ اما ان يكون موجودا او معدوما وجود خاص
حرج اى على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا وذهب الاشعرى
بالحقيقة لقولنا الشئ اما ان يكون سوادا او معدوما ان قلنا
ان وجود السواد عين كونه سوادا ولقولنا الشئ اما ان يكون موجودا
بوجود خاص او معدوما ان قلنا ان وجود السواد زائد على ماهيته
ومختلف لوجود غيره ولا يصح التقسيم الى الواجب والممكن
لان ما لا يكون مشتركا معنى بين الشيئين لا يصح تقسيمه بينهما
ولهذا لا يصح ان يقال الانسان لا هندى او ترك لا يقال بدم
ان ما لا يكون مشتركا معنويا بين شيئين لا يصح تقسيم الى لا يقسم
العين الى مفهوماته مع انه ليس مشتركا معنويا لان التقسيم
الى [illegible] المسمى بالعين وهو مشترك معنوى والتراى بجملة لا اله
ولا تقدير اذا اعتقدنا ان الممكن الموجود له سبب لكن الوجود جزءا
جزئيا لوجود ذلك السبب ثم اذا اعتقدنا ان ذلك السبب واجب دائم

[illegible]

واجب الوجود زوال الاحتياج وكونه ممكنا الا ان وجوده الواجب

ثم ان السبب [illegible]

على التوجيه الاول لان زوال الافتقار وجوده اي وجود ذلك السبب وقد يقال
ان يقول ان اراد انه لا يزول الافتقار وجود السبب المتصف بالامكان
على التقدير المذكور فهو ممنوع وان اراد انه لا يزول الافتقار
بوجود السبب مطلقا فهو مسلم لكن هذا لا يفيد لان الخصوصية
هو السبب الممكن المتصف بالامكان لا مطلق السبب
فاعرفه واما الاخير فظاهر ان لصحة الانحصار الشيء اي الموجود
والمعدوم وصحة انقسام الموجود الى الواجب والممكن والشرطية
الاولى ممنوعة لاحتمال ان يكون وجود كل ماهية ممكنة زائدا عليها
اي على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويجوز قيام
افراده بغيره وهو الوجود الواجبي فلا يلزم زوال الافتقار بزوال
الافتقار الخصوصية اما على الاول فلان الافتقار باحد المتغايرين
لا يلزم ان يزول عنه زوال الافتقار بالاخر واما على الثاني فلانه
لا خصوصية له حتى يزول الافتقار عنه بزوال الافتقار بتلك الخصوصية
وتوجيهه ان لا يقال لا نم انه لو لم يكن الوجود مشتركا معنويا لزال
الافتقار الوجودي بزوال الافتقار الخصوصية لان الوجود المعتقد
اذا كان هو الوجود الواجبي فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا
ويكون الوجود الواجبي فقط فانه يتغير لا خصوصية له والا الافتقار
به لا يزول بزوال الافتقار بحكم الخصوصيات [illegible]
وان كان هو الوجود الممكني فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا
معنويا ويكون زائدا على ماهيات الممكنات فلا يزول

فلا يزول الافتقار به بزوال الافتقار الخصوصية لان الافتقار باحد
المتغايرين لا يلزم ان يزول عنه بزوال الافتقار بالاخر وفيه نظر لان
لان الافتقار باحد المتغايرين يجب ان يزول عنه بزوال الافتقار
بالاخر اذا كان مختصا بذلك الاخر بحسب افتقاره وفي الحواشي القطبية توجيه
ان يقال لا نم زوال افتقار الوجود بزوال افتقار الخصوصية لجواز
ان يكون بعض الوجودات قائما بذاته ويعتقد انه جوهر مستقل ثم عنه بزوال
الخصوصية الجوهرية في المثال لا يلزم زوال افتقار الوجود العرضي
اذ ليس مختصا بالجوهر فزوال بزواله وفيه نظر لانه انما يصح هذا المنع اذا
لو كان مراد المستدل من الخصوصيات مطلق الخصوصيات لو امكنت
مطابقة لنفس الامر او لا اما لو كان المراد الخصوصيات التي في
نفس الامر فلا يصح هذا وهو ظاهر والحق انه على التقدير الاول توجيه صحيح
هذا ايضا لان المعتقد لما اعتقد الخصوصية جوهرا فيكون الوجود
مختصا بالجوهر بحسب اعتقاده فزوال افتقار وجود الجوهر بزوال افتقار
الجوهر ولا يخفى ان الاول من النظرين لا يرد على التوجيه الذي ذكرناه
والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه لا ما ذكر في الحواشي القطبية انه
لو قال لاحتمال قيام بعض افراده او لا عناه عن قوله ان يكون الى
قوله ويجوز على تقدير كون المراد ما في الحواشي فيكون توسط ذكره لغوا
فاعلم ذلك وكذا الثانية اي الشرطية الثانية ممنوعة لان
المقايسة [illegible] لعدم كل ماهية هو حده الخاص لها واذا كان

واذا كان كذلك فنقول الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما
ويكون بمنزلة قولك السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او معدوما
ان كان الشيء عبارة عن الماهية معينة كالسواد مثلا وبمنزلة قولك
الشيء اما ان يكون موجودا بما له وجودات التي تقع في الماهية او معدوما
ان لم يكن اشارة الى ماهية معينة بل كان مطلقا والحصر موجود
في القضيتين في كل من الشقين وواضح لا يستلزم ان لا يكون موجودا
بوجوده الخاص ان لا يكون معدوما اذ ان لا يكون موجودا بافراد
التي تقع في الماهية لا يكون معدوما وهو ظاهر واما ما ذكره لبطلان
التالي لا يدل في بعض النسخ تالي الاولى اي تالي الشرطية الاولى
فضعيف لجواز ان يكون الاشتراك لفظيا فمنها لا يزول
اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية وتوجيهه ليس تالي الاولى
اللفظية ان يقال لا نسلم انه لا يزول اعتقاد وجوده ان عنيت
به الوجود الذي كان ذلك السبب موجودا به لو كان عين
ماهيته او زائدا عليها ومسلم ان عنيت به ما يطلق عليه لفظ
الوجود بالاشتراك اللفظي ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه لان
اللازم زوال اعتقاد الوجود الذي كان السبب موجودا به
والنفي غير اللازم واللازم غير منفي ولو جعل النفي هو اللازم
منعت الشرطية والملازمة ظاهر وهذا التوجيه الذي ذكرنا في نفي التالي

في نفي التالي يكون ايراده على الملازمة بان نستفسر عن التالي ونمنع الملازمة
على احد التقديرين ونفي التالي على الاخر بل الاصوب ايراده عليهما
اقول وذلك بان يقال ان اردتم بقولكم لم يزل اعتقاد الوجود في قولك
لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية ان عنيت به
اعتقاد الوجود بحسب المعنى فالملازمة حقة لكن نفي التالي ممنوع فان
الذي لا يزول فيما ذكرتم في بيان نفي التالي هو اعتقاد الوجود
بحسب اللفظ فالملازمة ممنوعة على تقدير ان يكون الوجود مشتركا لفظيا لجواز
اطلاق لفظ الوجود على اية خصوصية كانت حادثة او ازلية
في كل منهما بمعنى اخر كالعين فاعلم ذلك فانه مع وضوحه دقيق وعلم
منه اي مما ذكرنا في ضعف بطلان الشرطية التالي الاولى ضعف
بطلان الشرطية التالي الشرطية الثالثة وهو قوله لما صح انقسام
الى الواجب والممكن لم يكن مشتركا بالاشتراك اللفظي وتوجيهه ان
يقال ان عنيت بقدم الانقسام في قولك لو لم يكن مشتركا
لما صح انقسامه الى الواجب والممكن بحسب المعنى فالشرطية مسلمة لكن
نفي التالي ممنوع لان الوجود ان ينقسم الى القسمين بحسب المعنى ان لو كان
مشتركا معنويا بينهما بل النزاع الا فيه وان عنيت به عدم الانقسام
بحسب اللفظ فالشرطية ممنوعة لان عند القائل بالاطلاق لفظ الوجود

لفظ الوجود مختص بالاشتراك اللفظي بجواز انفكاك احدهما عن الاخر اي معنى
انه يصح اطلاقه ان يطلق عليهما الشي في كل واحد منهما بمعنى اخر كما يعني
وفي الحواشي القطبية توجيهه ان يقال لا نسلم صحة تقسيم الوجود الى الواجب
والممكن ان اردت بالوجود الوجود الذي ليس مشتركا الا لفظا
ولا معنى ونسلم ان اردت ~~بالوجود الذي بالوجود~~ به الوجود الذي
ليس مشتركا معنى فتقول لكن لا يلزم منه نفي الاشتراك لفظية لان اللازم
عدم [illegible] صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركا الا معنى ولا
لفظا فاللازم غير منفي والمنفي غير لازم وفيه نظر فالاولى ان يقال
ان اردت بالوجود الذي صح انقسامه الى الواجب والممكن
ما صدق عليه الوجود فالملازمة ممنوعة وان اردت به مفهومه فالملازمة مسلمة
والنظر مدفوع لان اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي لا يكون
مشتركا معنى لا ما لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى كما لا يظهر بالتامل
واما قوله والدليل حاصله ما ذكرنا في توجيه كلام المصنف والدليل
ان يقال الوجود اي الموجود عبارة عن كون الشي في الاعيان
اذ الوجود الذهني عبارة عن كون الشي في الذهن والوجود
المطلق ... مطلق ~~المقيد~~ الكون وفي الحواشي القطبية هنا ان تعريف

حاكم بان ترجح احد الجانبين على الاخر باطل فكانه قيل الامكان سبب لحاجة الممكن الى المؤثر لكن
لم يتعرض له وهو اي الحدوث كيفية زائدة على وجود الحادث والامكان في وجود الحادث
فكان الشي حال بقائه حادثا لكونه موجودا والتالي باطل لان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث
وفي الحواشي القطبية الملازمة ممنوعة بناء على ان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث وفيه نظر
لان الحدوث اذا كان نعت وجود الشي لكان ذلك الشي ما دام موجودا حادثا فانه اذا كان
بقاؤه موجودا فيكون حال بقائه حادثا ضرورة والاولى ان يمنع بطلان التالي و...
بل الحادث هو الموجود الذي لوجوده اول وهذا المعنى يصدق عليه حال
استمرار وجوده اللهم اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود كما فعل قوم
من المتكلمين فانه لا يكون الشي حال بقائه حادثا وعلى العدم السابق اي الحدوث
كيفية زائدة على العدم السابق على وجود الحادث والامكان اي الحادث
او المعدوم ... الحواشي القطبية ... حدوثه حادثا وهو ظاهر والتالي ظاهر
البطلان وقوله وحدوثه اي حدوث الحدوث نفسه ... جواب
سوال مقدر وتقرير السوال ان نفي الحدوث حادث لامتناع ان يكون
حدوث الحادث ... الحادث لاتصافه بالصفة القديمة فاذا
كان كذلك كان حدوث ... زايدا عليه لما ذكرتم من انه كيفية زائدة
على الحادث والكلام في حدوث ... الحدوث كالكلام في حدوث الحدوث
فيلزم التسلسل وتقرير الجواب ان الحدوث ... زائدة على الحادث اذا لم يكن
... الحدوث واما اذا كان ... فيه نظر فان ما هو ...
... وايضا منع امتناع التسلسل اللازم والحادث الزماني متقدم
... والمدة اما تقدم المادة فقد بيناه اي في بيان كيفية فيضان الممكنات
... قلنا ولابد لتلك الحوادث من محل لتخصيص الكل بتعدد او بوقت

شهود اقمر
التاكم

دون وقت وحادث دون حادث واما تقدم المدة فلما بيناه من وجوب
تقدم الحركة عليه حيث قلنا في البحث المذكور ذلك انما يكون بحركة دائمة مستديرة
لوجوب وجود الزمان كما سيجي من انه لا بد للملك الحركة من حركة ما من جهة
التقدم والتاخر اللذين لا يجتمعان وهو الزمان على انا نقول لما كان للحادث
الزمان الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان فلا يكون سبق الزمان
عليه محتاجا الا دليل وقد اشار الشيخ في النمط الخامس من الاشارات على تقدم المادة
عليه اي على الحادث الزماني قبل حدوثه ممكن الامكان واجبا
او ممتنعا وذلك صحيح وهذا الامكان ليس هو القدرة لان القادر الذي هو الجاد
لا يتعلق بهذا الامكان كما يقول القادر صحيح منه الايجاد الممكن لانه صحيح الوجود
في نفسه والعلة تغاير المعلول وهو ثبوتي لما مر انه لو لم يكن ثبوتيا لم يبق فرق
بين قولنا لا امكان له وبين قولنا امكان له فان الامكان ثبوتي امرا وعدميا
لا المعدوم وليس بجوهر قائم بنفسه لانه امر اضافي فهو اذن عرض يستدعي محلا
وهو المادة ويسمى ذلك المحل الذي هو المادة قوة بالامكان
شبيه لا المادة قديمة والا دار فتعين الثاني وقد عرفت ما فيه اشارة الى
منع كون الامكان ثبوتيا فان ما استند الشيخ عليه فقد مر ضعفه في الطرائق
القطعية وان سلمنا ان الامكان امر ثبوتي ولكن لم قلتم انه يلزم من هذا ان يكون
محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج
حيث هو معدوم في الخارج بالامكان وهو ممنوع بل المعدوم في الخارج انما يوصف
بالامكان اذا حصل في الذهن ووجوده كاف في قيام الامكان به ولا حاجة الى محل
في الخارج وفيه تطويل لانه انما يصح لو لم يكن مراد الشيخ ان الامكان ثبوتيا كونه مرة
بل ما لا يعتبر شيء كما انه مفهوم فانه يجوز ان يكون اعتباريا لا حقيقيا

وهذا اخر الامر
الخاتمة بتمامه

وجود
الممكنات غير مجرد بخلاف الثاني اي عدم اقتضائه شيئا منهما
افتقار اي يقتضي افتقار واجب الوجود في تجرده اي في عدم
عروض وجوده الى سبب منفصل وفي الجواب اشكال العطلية وفيه نظر فيه
لجواز ان يكون هو كونه وجود الواجب اقول ولا يعترض
عليه بان كونه وجود الواجب امر اضافي لحقيقة العقل
فلا يجوز ان يكون علة للتجرد في الخارج لان المراد ان يكون
التجرد صفة من صفات وجوده تعالى في العقل واتصاف الموصوف
بصفة ربما يكون لكونه ذلك الموصوف لا لامر مغاير وهو كلام
حق واذا كان الوجود من حيث هو وجود يقتضي اللاتجرد يكون
وجود الواجب غير مجرد وهو المطلوب ولان وجوده معقول
لان الوجود بديهي التصور وحقيقته غير معقولة فوجوده
غير حقيقته لان ما هو معقول غير ما هو غير معقول واذا كان
واذا كان وجوده مغاير الحقيقة كان زائدا عليها لامتناع
دخوله في حقيقته ولان وجوده لو كان عين حقيقته لما كان اي
وجوده واجبا لان الوجوب امر اضافي لا يمكن تعقله الا
بين امرين واذا كان كذلك استحال ان يعرض لوجوده الوجوب
على تقدير كونه عين حقيقته اذ ليس هناك شيئان هو الوجود
والتالي باطل لانا نجيب عن الاول التجرد اي عدم العروض عدمي
فلا يفتقر الى سبب ولو وجهه فانا نقول لم لا يجوز ان لا يكون الوجود
من حيث هو هو مقتضيا لشيء منهما قوله ذلك يقتضي افتقار واجب
الوجود في تجرد وجوده الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما يلزم

ذلك انه لو كان التجرد وجوديا وليس كذلك وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه ممكن فلا بد له من سبب لان الممكن الوجودي لا بد له من سبب لان الممكن العدمي لا بد له ايضا من سبب وهو عدم سبب وجوده فان عدم العلة علة لعدم المعلول والا بان التجرد وجوده واجب عند الخصم لا ممكن لان اتصافه بعد المفهوم واجب ولا مانع من ان يكون الممكن في نفسه واجب الحصول لغيره وعن الثاني بانا لا نم ان وجوده معقول بل الوجود من حيث هو وجود الذي هو لازم لوجوده الخاص الذي هو عين حقيقته وتعقل اللازم لا يقتضي تعقل الملزوم بالحقيقة وعن الثالث لا نم عروض الوجود له بل الوجود عين ماهيته كما سبق اعلم وفيه نظر لان تفسير الوجود بحقيقته الشي الوجود فهو على ما فسره امر اضافي وانه لا يمكن تصور ان يكون عين الماهية فهو مدخول كما سيجي اعلم ان اللفظ الواحد قد يقع بمعنى واحد على اشيا مختلفة بالتشكيك اي على الاختلاف اما بالتقدم والتاخر كوقوع لفظ المتصل على المقدار وعلى الجسم ذي المقدار واما بالاولوية وعدمها كوقوع لفظ الواحد على ما لا ينقسم اصلا وعلى ما ينقسم لكن لا من جهة كونه واحدا بل من جهة كونه كثيرا واما بالقوة والضعف كوقوع لفظ الابيض على الثلج والعاج والوجود جامع لجميع هذه الاختلافات فانه يقع على العلة ومعلولها بالتقدم والتاخر وعلى الجوهر والعرض بالاولوية وعدمها وعلى القار وغير القار كالسواد والحركة بالشدة والضعف بل على الواجب والممكن بالوجوه الثلثة لكونه مبدا لكل ما بعده من الموجودات والمعنى الواحد المقول على اشيا

مختلفة لا على السواء امتنع ان يكون ماهية تلك الاشيا او جزءا منها لان الماهية المشتركة بين الاشيا واجزاءها لا تختلف بالنسبة اليها بل يكون هو امرا خارجا عنها عارضا لها فح يكون الوجود المقول عليهما بالتشكيك خارجا عنهما عارضا لهما في الذهن لا في الخارج لا متناع ان يكون الواجب لذاته قابلا وفاعلا ولا يلزم من ذلك الا يكون وجود الواجب لذاته مساويا في الحقيقة لوجود الممكنات لان الامور المختلفة بالحقيقة جاز اشتراكها في لازم واحد خارجي واليه اشار بقوله ويجب ان نعلم ان اطلاق لفظ الوجود على حقيقة واجب الوجود بناء على ان وجوده هو عين حقيقته اذ الوجود لا يطلق على الحقيقة من حيث هي حقيقة بل ان اطلق فانما يطلق من حيث هي وجود وعلى سائر اي وعلى وجود سائر الموجودات الممكنة بالتشكيك فاذا بذلك يتحلل لك كثير من الشبه منها الشبهة الاولى من الثلثة المذكورة انفا وذلك لانه ان عنى بالوجود في قوله الوجود من حيث هو بمعنى اللاتجرد الوجود المقول بالتشكيك او وجود الممكنات اخترنا انه بمعنى اللاتجرد قوله لو كان كذلك يلزم ان يكون وجود الواجب ايضا كذلك قلنا لا نم انما يلزم ذلك ان لو كان وجوده ايضا مساويا للوجود المقول بالتشكيك او لوجود الممكنات في الحقيقة وذلك مم وان عنى به وجود الواجب لذاته اخترنا انه بمعنى التجرد قوله لو كان كذلك لكان يلزم ان يكون وجود الممكنات ايضا كذلك قلنا لا نسلم والمستند ما مر هكذا ذكره المصنف في شرح الملخص لا يقال على تقدير ان يكون الوجود المقول بالتشكيك

معقضيا للا تجرد يلزم لا تجرد وجود الواجب لان اللا تجرد
اذا كان من لوازم الوجود المطلق اللازم لوجود الخاص كان
كان لازما لوجوده الخاص لا انا نقول من الرأس ان عنى بالوجود
المجرد الوجود المقول بالتشكيك فلا نم انه يقتضى اللا تجرد قوله والا
لكان مقتضيا للتجرد او غير مقتضى لشىء منهما قلنا اخترنا الثانى قوله
يلزم افتقار الوجود الواجب فى تجرده الى سبب منفصل قلنا لا نم
وانما يلزم ذلك ان لو كان الوجود المقول بالتشكيك هو الوجود
المجرد وليس كذلك اذ المجرد هو الوجود الخاص لا المطلق ولا مانع
من اقتضاء الخاص لما لا يقتضيه العام وان عنى به وجود الممكنات
نختار انه يقتضى اللا تجرد وان عنى به وجود الواجب نختار انه يقتضى التجرد
ومنها الشبهة الثانية من الثلثة لان قوله فى الصغرى وجوده
معقول ان عنى به الوجود المطلق اى الواقع بالتشكيك فمسلم ويلزم منه
الا يكون حقيقته مغايرة لذلك الوجود والحكما قايلون به وان عنى
به وجوده الخاص فلم فان من يعتقد ان حقيقته غير معلومة وهى عنده
هذا الوجود فكيف يسلم انه معلوم واعلم ان العقلاء اختلفوا فى الوجود
الذهنى فاثبته الحكماء ونفاه المتكلمون والخلاف انما نشاء من اختلافهم
فى تفسير العلم فانه لما كان عند الحكماء عبارة عن حصول صورة المعلوم
فى الذهن لزمهم القول بالوجود الذهنى وعند المتكلمين لما كان عبارة
عن تعلق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية قايمة بذات العالم
موجبة للعالمية الموجبة لهذه النسبة انكروه احتج المولى على
على ما ذهب اليه الحكماء بقوله واعلم انا نتصور امورا لا

وجود لها فى الوجود الخارجى ونحكم عليها بالاحكام الثبوتية والمحكوم
عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا لان ثبوت الصفة
للشىء فرع ثبوت ذلك الشىء واذ ليست فى الاعيان فهى فى الا
ذهان فثبت القول بالوجود الذهنى وفيه نظر لا لان اللازم
من قولكم ثبوت الصفة للشىء فرع ثبوت ذلك الشىء كون تلك
الامور ثابتة ولا يلزم من الثبوت الوجود حتى يلزم من عدم
وجودها فى الاعيان وجودها فى الاذهان ولا لانه يصدق على
المعدوم المطلق انه مقابل للموجود مع انه لا وجود له لا فى
الذهن ولا فى الخارج ولا لان ثبوت الوجود الذى هو صفة
وجودية للماهية لا يستدعى ان تكون الماهية موجودة قبل ذلك
والا لزم ان يكون لها قبل وجودها وجود لا الى نهاية لانا نجيب
عن الاول بان الثبوت هو الوجود ومن قال بان الثابت قد لا
يكون موجودا فسيجىء بطلان قوله على انا نصرح بالوجود ونقول
وجود الصفة للشىء فرع وجود ذلك الشىء واذ ليست
موجودة فى الاعيان فهى فى الاذهان وعن الثانى بان لا
نم ان الحكم بالمقابلة حكم بامر ثبوتى لان معناه عدم الاجتماع وان
سلمناه فلا نم انه لا وجود له فى الذهن بل له وجود فيه كما
سيذكره المص وعن الثالث بان المدعا ان المحكوم عليه بالصفة
الوجودية التى هى غير الوجود يجب ان يكون موجودا هكذا ذكره
الامام والاولى ان يقال المدعى ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية
يجب ان يكون موجودا سواء كان مع تلك الصفة او قبلها وعلى

موجودة صح

بدا فلا شك فى ان الماهية المحكوم عليها بالوجود الذهنى موجودة بل لان
قوله واذ ليست فى الاعيان مناقض قوله فهى فى الاذهان اذ
كل ما هو موجود فى الاذهان عنده موجود فى الاعيان ويمكن الا
عتذار عن ذلك ولما ذكره افضل الشارحين من ان الاحكام
الثبوتية التى استدل بها على ثبوته ان اراد بها الثبوت الخارجى
يجب ان يكون موجودا فى الخارج فيبطل الاستدلال على الوجود
الذهنى وان اراد بها الثبوت الذهنى كان استدلالا بالشئ
على نفسه وان عطف على قوله انا نتصور اى ونعلم انا نتصور ونعلم
ان الحقائق الكلية لا وجود لها الا فى الاذهان اذ لها وجود لها
بالضرورة وليس فى الاعيان ولا يعارض ذلك بان الحقائق
الكلية لا وجود لها الا فى الاعيان اذ لها وجود وليس فى الا
ذهان اذ كل موجود فى الاذهان فهو صورة شخصية فى نفس
شخصية وللمشى مما هو صورة شخصية فى نفس شخصية بكلى لانا
نعنى بكون الشئ كليا مطابقة لما فى كل واحد واحد من اشخاصه
والصورة الذهنية كذلك بخلاف الموجود فى الخارج فانه لا يكون
مطابقا لشئ من الاشياء اصلا ضرورة هكذا قيل وقد يقال ان
بعض الجزئيات فى الخارج قد يكون مطابقا لبعض والحق ان الكلية
الطبيعية باعتبار انها ذات مثالية ليست متاصلة فى الوجود لكون
ماهيته قائمة بنفسها اصلية بل هى مثال ادراكى لما وقع او سيقع
فمن حيث انها مثال ادراكى لامر خارجى او لما هو بصدد الوجود
ويصح مطابقتها الكثرة تسمى كلية لا باعتبار مطابقتها لكثير من المتغايرات

فقط

فقط ولا لكونها مع ذلك غير متخصصة اذ لها تخصص بامور لحصولها
فى الذهن وعدم الاشارة اليها وكونها لا تقبل الانقسام ولا وضع
لها وغير ذلك بخلاف الامر الخارجى فان ذاته ليست مثالا لشئ آخر
وهو ظ لا يقال لو حصلت الحرارة والبرودة الكليتان فى الذهن
لزم اجتماع الضدين ولكان الذهن حارا او باردا معا عند حصولهما
فيه لانا لا نعنى بالحار الا ما حصلت فيه الحرارة وكذا البارد لانا
لا نم تحقق التضاد بين الامور الكلية لعدم تعاقبها على موضوع واحد
ولانا لا نسلم فى المثال ان الحرارة والبرودة الكليتين
لو حصلتا فى الذهن يلزم كون الذهن حارا وباردا معا وانما
يلزم ذلك ان لو كان الحاصل فيه هما بعينهما وليس كذلك بل الحاصل
صورتهما وشبحهما ولا نم ان صورتيهما تقتضيان الحرارة والبرودة
فى محلهما واليه اشار بقوله ولا نم اقتضاء الصورة الذهنية
الحرارة والبرودة قال الامام مجيبا عن هذا المنع ان هذا المنع
ان صورة الحرارة وشبحها ان كانت هى الحرارة بعينها فالاشكال
باق والا بطل القول بحصول الحرارة فى الذهن والمفروض ذلك
وهو ضعيف لانا لا نسلم ان المفروض ذلك بل المفروض ان
صورة الحرارة حاصلة فيه لا يقال صورة الحرارة
ان كانت هى بعينها عاد الاشكال وان كانت غيرها لم يكن
ادراكنا للحرارة اذا كما لان ادراك الحرارة اذا كان عبارة
عن حصول صورتها فى الذهن فعند حصولها يكون الحرارة
مدركة سلمنا اقتضاء الصورة الذهنية الحرارة والبرودة

ولكن لا نم ان الذهن قابل لها اذ لا بد من العلة القابلة في حصول
الاثر كما لا بد فيه من العلة الفاعلة واشار بقوله وقبول الذهن
لها اي ولا نسلم قبول الذهن لها ولقايل ان يقول لا نسلم انا
نتصور امور الا وجود لها في الخارج بل كل ما نتصوره فله صورة
موجودة قائمة موجودة بنفسها قال المص في شرح الملخص فان
افلاطون ذهب الى انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص باق
ازلي ابدي من الموجودات الغائبة عنا وكنن وهذا هو
الذي ذهب الحكماء اليه فانهم اتفقوا على ان جميع الامور مرتسمة في
العقل الفعال ثم قال المص ان هذا المنع مكابرة لانا نعلم بالضرورة
انا نتصور الامور الممتنعة الوجود في الخارج فكيف يمكن منعه والمثل
التي نقلت عن افلاطون وجودها غير معلوم فان ارسطو ذكر ادلة
كثيرة لابطالها وعلى تقدير صحة وجودها فهي انما تكون في طبايع
الانواع الممكنة الوجود في الخارج لا في كل طبيعة ممتنعة الوجود كانت او
ممكنة الوجود فان العاقل كيف يقول ان شخصا من الطبيعة
التي امتنع وجودها في الخارج موجود في الخارج ازلا وابدا
هذا ما قال المص وغيره في هذا الموضع وينبغي ان تعلم ان افلا
طون المؤيد بالحكمة الالهية لم يذهب الى ان كل ما نتصوره فله صورة
موجودة قائمة بنفسها بل الى ان الصورة المرئية في المرايا وغيرها
من الاجسام الصقيلة والصور المتخيلة وامثالها صورة
موجودة قائمة بنفسها اذ لو كانت الصورة في المرايا
لما اختلف رؤية الشيء فيها باختلاف مواضع النظر اليها

فان الثانية

الشيء لازمة كانت او مفارقة وعبارة ليست كما ينبغي اذ
كل شيء يكون مغايرا لجميع ما عداه ضرورة والمراد ما ذكرنا فالفرسية
من حيث هي فرسية لا واحدة ولا لا واحدة على ان يكون
واحد منهما داخلا في مفهومها او نفس مفهومها والا لامتنع
اتصافها بالاخرى واللازم باطل الواحدة صفة منضمة
اليها فيكون الفرسية معها واحدة وكذا اللاواحدة اذا
انضمت اليها كانت معها لا واحدة فالفرسية من حيث هي فرسية
ليست الا الفرسية وان لم تخل عن احديهما وكذا الكلام في
ساير المتقابلات كالعموم والخصوص والوجود والعدم
وغير ذلك والماهية لا بشرط اي الماهية من حيث هي اعني الكلي
الطبيعي موجودة في الخارج لانها جزء من شخصها الموجود
في الخارج وجزء الموجود في الخارج خارجي وبشرط لا شيء
اي وبشرط ان لا يكون معه شيء موجود من التعينات والتشخصات
الخارجية لا وجود لها في الخارج لان الموجود في الخارج يلحقه التعين
فلا يكون مجردا بل وجودها انما يكون في الذهن فقط لان التعينات
الذهنية لا ينافي التجرد الخارجي والفاعل لا تاثير له في الماهية
وهذا هو المراد بقولهم الماهية ليست بجعل جاعل واحتج عليه المص
لان الانسانية لو كانت بجعل جاعل للزم من الشك في كون
الانسانية انسانية الشك في موجد الماهية
والتالي باطل لانا لا نشك في كون الانسانية انسانية مع الشك في وجودها
في وجود الفاعل وفيه نظر لانا للازم على تقدير كون الا

انسانيته بجعل جاعل الشك في صدور الانسانية عن الفاعل
عند الشك في وجوده لا الشك في كون الانسانية انسانية بل تأثيره
اي تأثير الفاعل في وجودها فقط ولهذا يلزم من الشك في
موجد الماهية الشك في وجودها وفيه نظر لان الوجود من الا
عتبارات العقلية اي لا يحتاج الى فاعل يؤثر فيها في الخارج
قال الامام في المباحث المشرقية في هذا الكلام اشكال لان الانسانية
كما ان الماهية فكذلك للوجود حقيقة فان امتنع ان تكون
الانسانية في كونها انسانية مجعولة امتنع ان يكون الوجود
في كونه وجودا مجعولا فاذا لا حقيقة الانسانية مجعولة ولا
وجودها مجعول فالانسان غير مجعول اصلا فان قيل المجعول
ضم الوجود الى الانسانية فهو ايضا مغالطة لان ذلك
الضم ايضا حقيقة وهي ايضا غير مجعولة وبالجملة كل ما فرض
مجعولا فله حقيقة وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان البسيط
غير مجعول فانه لو كان كذلك اي لو كان البسيط مجعولا
لكان ممكنا لان المحوج الى السبب هو الامكان كما بين
وهو اي الامكان لا بد ان يقوم به على تقدير كونه
ممكنا لكونه صفة وح ان قام به قبل الوجود لكان كيفية
نسبة الوجود الى الماهية متقدمة عليها وهو باطل لتأخر
كيفية النسبة عن النسبة المتأخرة عن الماهية في الحواشي القطبية
وفيه نظر لان المراد من الامكان ههنا كون الماهية
بحال لا يستحق الوجود ولا العدم من ذاتها وهو مغاير
للامكان الذي هو كيفية النسبة المحوجة الى الموضوع في الحكم العقلي
وان قام به بعد الوجود كان امكان الشيء متأخرا عن
وجوده وهو باطل لانه ح قبل وجوده يكون اما و
اجبا لذاته او ممتنعا لذاته واياما كان يلزم الانقلاب
وفي الحواشي القطبية هذا الاختصاص له بالبسيط لجريانه
في المركب ايضا ويلزم منه ان لا يكون شيء ممكنا وجوابه
منع الحصر اي لا م ان البسيط لو كان ممكنا لقام امكانه
به قبل الوجود او بعده لجواز ان لا يقوم به اصلا على ان
يكون صفة عدمية على ما قال لجواز ان يكون صفة عدمية لا تفتقر
الى محل يقوم به وفي الحواشي القطبية هذا الجواب لا يصح على مذ
هب الحكماء اقول لان الامكان عندهم صفة وجودية وذكر
بعض حكماء الزمان ان الجواب الصحيح على مذهبهم ان يقال
ان اردتم بالامكان الامكان الاستعدادي فنختار قيامه
بالبسيط قبل وجوده وان اردتم بالامكان الخاص الذي
هو كيفية النسبة فنختار قيامه بالبسيط بعد وجوده وهو
ليس بباطل لان الامكان الاستعدادي للشيء لا يقوم بذ
لك الشيء على مذهبهم بل بمادته سواء كان ذلك الشيء في
المادة كالصور والاعراض او مع المادة كالنفوس
مع ان الانسانية على ان الامكان الاستعدادي امر وجودي
بلا خلاف فكيف يجوز ان يقوم بمحل قبل وجوده بل الصحيح
ان يقال ان اردتم بالامكان كيفية نسبة الوجود

الماهية في الحكم العقلي فهو معنى سلبي او اضافي يحصل في العقل من
الانتساب الوجودي الى الماهية فلا يحتاج الى محل سوى العقل وان
اريد به كون الماهية بحال لا يستحق الوجود ولا العدم في ذا
تها فيجتاز ان قيامه بالماهية قبل دخولها في الوجود الخارجي
اذ هو بهذا المعنى متقدم على الوجود الخارجي وعلى الاضافة العا
رضة لها في الذهن واما الامكان الاستعدادي فلا دخل له
في الاحتياج الى السبب والا لكانت العقول مستغنية عن السبب تم
وارجح من زعم ان البسيط مجعول بما يقرره هكذا لو لم يكن
المركب مجعولا واذا كان كذلك يلزم نفي المجعولية بالكلية
واللازم باطل اما الملازمة الاولى فلان المركب مركب من البسائط
وكل ما كان كذلك تحققه عند تحقق تلك البسائط واجب فاذن
تحقق المركب واجب عند وجوب تحقق بسائطه لكن تلك البسائط
واجبة التحقق لانا نتكلم على تقدير كونها غير مجعولة فيلزم ان يكون
تحقق تلك الماهية المركبة واجبا فلم يكن مجعولة واما الملازمة الثانية
فلان الماهيات منحصرة في البسائط والمركبات فاذا لم يكن شيء
منهما مجعولة يلزم نفي المجعولية البتة واما ان اللازم باطل فلان
نفي المجعولية بالكلية وفاقا واليه اشار بقوله وارجح من زعم
انه مجعول بان المركب مركب من البسائط فلو لم يكن البسائط
مجعولا لضرورة وجوب تحقق المركب عند تحقق البسائط وذلك
يوجب نفي المجعولية بالكلية وهو استدلال مدخول لانه ان اراد
ان كل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك البسائط
واجبة لذاته فذلك ممنوع كيف ولو كان كذلك لما توقف وجوب

تحققه

تحققه على تحقق البسائط بل لم يمكن ان يكون له سبب وان
اراد انه يجب كان تحققه عند تحقق تلك البسائط واجبا نظرا
الى غيره لا الى ذاته فاللازم منه وجوب تحقق تلك الماهية
المركبة لا لذاته بل لغيره عند كون تلك البسائط غير مجعولة
وهذا مؤكد لكون ذلك المركب مجعولا لا انه ينافيه وقد
قرره بعض الناظرين في هذا الكتاب بوجه آخر وهو انه
لو لم يكن البسائط مجعولة لم يكن المركب مجعولا اذ لو كان
المركب مجعولا مع عدم مجعولية البسائط يلزم تحقق المركب
دون البسائط وهو باطل لوجوب تحقق البسائط
عند تحقق المركب وذلك لانه اذا لم يكن البسائط
مجعولة لم يكن موجودة والا لزم تعدد الواجب وكونه
جزءا من المركب لان الموجود الذي لا يكون من تأثير الغير
ينحصر في الواجب وهو محال وهذا التقرير مع انه يقتضي
ان يكون بدل قوله لضرورة وجوب تحقق المركب عند
تحقق البسائط قوله لضرورة وجوب تحقق البسائط
عند تحقق المركب مردود لانا لا نسلم انه اذا لم يكن البسائط
مجعولة لم يكن موجودة لجواز ان الماهيات البسيطة من حيث
هي هي غير مجعولة لكن وجوداتها مجعولة فلم يلزم
تعدد الواجب فان قيل المراد من كون البسائط مجعولة
ان وجوداتها مجعولة قلنا على هذا ايضا هذه المقدمة
ممنوعة لانا لا نسلم انه اذا لم يكن وجود البسائط مجعولا

لم يكن موجودة لجواز ان يكون وجودها من ذاتها ولا
يلزم ايضا تعدد الواجب لجواز ان يكون ماهياتها مجعولة
وفيه نظر لجواز ان يكون المركب مجعولا اي على تقدير ان
لا يكون البسايط مجعولا بان يكون حصول وجوده لماهية
مجعولا او انضمام البسايط بعضها الى بعض مجعولا
وتوجيهه ان يقال ان اردتم بنفي المجعولية بالكلية نفي
مجعولية الماهيات بسيطة كانت او مركبة فالشرطية وهي
ان البسايط لو لم يكن مجعولة لم يكن شيء من الماهيات
البسايط والمركبة مجعولا مسلمة لكن النفي الثاني مم وليس
هذا هو الذي ذهب اليه الحكماء والمعتزلة وان اردتم به
نفي مجعولية الماهية والوجود وغير ذلك اي عدم تاثير
الفاعل في شيء ما اصلا وجودا كان او ماهية او غير ذلك فالشرطية
ممنوعة لجواز ان لا يكون ماهية المركب مجعولة على تقدير عدم
مجعولية البسايط ويكون حصول وجوده لماهية مجعولا
او انضمام البسايط بعضها الى بعض مجعولا هكذا ينبغي
ان يفهم هذا الكلام واذا عرفته فلا يخفى عليك عدم ورود
ما في الحواشي القطبية من ان هذا لا مدخل له في الجواب لان
النزاع ليس فيه والحقيقة التي يلتئم من امور فان تحقق
بعد تحقق تلك الامور وان تنوعها بعد ارتفاع واحد منها
عينا او ذهنا اذ يكفي في ارتفاع المجموع ارتفاع واحد
من اجزائه وهذا بخلاف التحقق فانه انما يكون بعد تحقق

جميع اجزا

جميع اجزائه وفي الحواشي القطبية في ان تحققها بعد تحقق
الجزء الصوري نظر اقول النظر ان تحقق الماهية مع تحقق
جزئها الصوري لا بعده والحق ان المعية الزمانية
لا ينافي التقدم والتاخر الذاتي والجزء لتقدم مستغني
عن سبب جديد لان تحقق الماهية المركبة لما كان متاخرا
عن تحقق اجزائها فمتى تحققت كانت تلك الاجزاء
متحققة قبلها وما كان متحققا استحال عند تحققه احتياجه
الى سبب جديد لحصوله وهذا الاستغناء ان اعتبر في الوجود
العيني يقال له اي للماهية هذا الاستغناء او للموجود العيني
على ما في الحواشي القطبية الغني عن السبب بحسب التسمية لا غير
وان اعتبر في الوجود الذهني يقال له اي للماهية بهذا
الاستغناء او للموجود الذهني على ما في الحواشي القطبية
البين الثبوت اذ المراد من البين ما لا ينفك الشيء عنه
في الذهن والجزء كذلك والاستغناء عن السبب
اعم من الجزء اي اعم من كون الشيء جزءا لان الثابت
في الجزء بل كون الشيء جزءا هو الحصول على نعت التقوم
اذ جزء الشيء للماهية هي حصوله معها على نعت التقوم
وفي الحواشي القطبية وفيه تعسف والاول اي الاستغناء
عن السبب الجديد مطلق الحصول اذ الاستغناء عن السبب
الجديد بالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحصول معها كما انه
بالنسبة الى الماهية الذهنية هو عدم الانفكاك عنها

اذ يلزم كون الحاصل بعد مستغنيا عن السبب الجديد لا تصافه بمطلق الحصول فان قيل المعنى مطلق الحصول معها اى المراد الحصول الغير معتد بصفة التقوم بخلاف المتنفى فان الحصول معها مقيد بالتقدم والمعية المذكوره زمانية حتى لا يتوهم المنافات فيقول المنافات الاستغناء ليس عين ما ذكرتموه بل هو لازم له مع ان تفسره به يوهم كونه اياه بعينه ففيه تعسف من هذا الجهة ومن حيث اراده للمقيد من المطلق وفى الاول تامل سيده

وفى الحواشى الشريفة وفى جعل مطلق الحصول تعسف

الصو ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم اذ الحصول المتقدم يستلزم مطلق الحصول دون العكس فان عوارض الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها وكذا الكون الشئ بينا اعم من كون الشئ جزءا ذهنيا فان اللازم البين بالمعنى الاخص بين الثبوت وليس جزءا ذهنيا وفى الحواشى الشريفة لو قال الجزء مستغن عن السبب والذهنى يسمى بينا اى غير منفك عنها فى الذهن والخارجى غنيا اى عن السبب والجزء الذهنى اخص من البين البين اذ ليس كل بين جزءا ذهنيا وكذا الخارجى عن الغنى اذ ليس كل غنى جزءا خارجيا لكان اولى من ارتكاب هذه التعسفات واعلم منه انه لا يلزم من كون الشئ مستغنيا عن السبب الجديد وكونه بين الثبوت كونه جزءا لان كل واحد من ذلك المفهومين اعم من الجزء والعام لا يستلزم الخاص والماهية المركبة لا بد ان يكون لبعض اجزاء افتقار الى الباقى ويمتنع ان يكون لكل واحد منها افتقار الى الاخر اما الاول فلانه اذ لم يكن لبعض افتقار الى البعض لكان كل واحد مستغنيا عن الاخر ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل منها ماهية مركبة لها وحدة حقيقية اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانا نعلم بالضرورة ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة لها وذلك انما هو للاستغناء واليه اشار بقوله والا امتنع

المساوات فى الصدق كالحيوان ... متساويان فى الصدق مع عدم التساوى ... والجنس مقوم للحيوان فلا يكون غنيا عن الاخر سيده

الركب

الركب فان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة متحدة وفيه نظر لانتقاضه بما جوزوا من تركب الماهية من امرين متساويين فى المرتبة انتهى ولان اثبات المطالب الكلية بالامثلة الجزئية غير سديد على انا لو فرضنا ان جزءا واحدا له افتقار الى جزء اخر دون ما هما مستغنيان عن سائر الاجزاء او بعض عنهما لوجب ان يحصل منهما ماهية لها وحدة حقيقية لافتقار بعض الاجزاء ويمكن الجواب عنه بعد التنزل عن الالتزام بان الباقى محلى بالالف واللام فيفيد العموم فيجب ان يكون افتقار البعض الى الاجزاء الباقية كلها وفيه نظر ولئن سلم الكبرى فيما ذكرتم من القياس منقوض بصور ثلث احدها يكون عشرة من الاحاد وثانيها يكون معجونا من الادوية التى تركب منها وثالثها يكون عسكر من الاشخاص لاستغناء الاجزاء فيها بعضها عن بعض قلنا لا نسلم ذلك فى شئ من الصورة المذكورة اذ الهيئة الاجتماعية التى هى الجزء الصورى محتاجة فى كل واحد من الصور التى الى الاجزاء المادية وان كانت الاجزاء المادية بعضها مستغنية عن البعض وحمل الاجزاء على الصورى والى السؤال مع الجواب اشار اليه بقوله ولا ينتقض ذلك بكون العشرة من الاحاد والمعجون من الادوية والعسكر من الاشخاص لان الهيئة الاجتماعية التى هى الجزء الصورى فى كل واحد منها مفتقرة الى الباقى ولقائل ان يقول الهيئة الاجتماعية فيما ذكرتم عن المثال لبيان الكبرى

فان المعجون فيه وراء الادوية المفردة جزءا اخر وهو صورة النوعية التى هى مبدأ الاثار المختلفة فالمراد بالهيئة الاجتماعية تلك الصورة المعلولة لاجتماع الاجزاء او نفاعلها واما المركبات المتمايزة الاجزاء اى التى لا يلتئم اجزاؤها التياما حقيقيا بحيث يرتفع امتيازها ثم ان الهيئة الاجتماعية فيها عرض قائم بتلك الاجزاء الاجزاء من تلك المركبات سيد قدس سره

... لا ان تكون امور افتقر واحد منها ... فلا يتوهم ... تركب منها ماهية لها وحدة حقيقية علينا ما ذكرتموه سيد قدس سره

مفتقرة الصورة الى الاجزاء المادية فلا يصح تصحيح الكبرى بالافتقار
لا يلزم من افتقار الهيئة الاجتماعية فيه افتقار الجزء الصوري
وانما لا يلزم ان لو كانت تلك الهيئة الاجتماعية هي الجزء الصوري
وليس كذلك لان ذلك انما يكون في الماهية التي لا يتميز بعض
اجزائها عن البعض كالمعجون لانا نقول اذا لم يكن كذلك
لم يكن جواب الكل عن الانتقاض بالعشرة والعسكر صحيحا واما ثانيا
فلانه لو افتقر كل واحد الى نفسه لان المفتقر الى المفتقر الى شيء
مفتقر الى ذلك الشيء وهو الدور الصريح واليه اشار بقوله
ولا يمكن ان يحتاج كل منهما اي من الاجزاء الماهية الى الآخر
والا لاحتاج الى نفسه كما ذكرنا لا يقال انما يلزم ذلك لو جاز
ان جهة الاحتياج مختلفة لان الكلام فيما يكون جهة الاحتياج
فيه متحدة اذ المحال ذلك فحسب واما الذي جهة الاحتياج فيه
مختلفة فيستلزم المطلوب لصحة افتقار البعض الى الباقي على
غير مستلزم للمحال واجزاء الماهية قد يكون بحيث يتميز
وجود بعضها عن البعض في الخارج على معنى ان يكون
لكل واحد منها وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا
بطل الآخر هكذا ذكره المص في شرح الملخص كالنفس والبدن
اللذين هما جزء الانسان فان لكل واحد منهما وجودا مستقلا
متميزا عن الآخر ولهذا يبقى النفس بعد فناء البدن وفيه نظر
وقد يكون بحيث لا يتميز كذلك اي وجود بعضها عن البعض
الا في الذهن كالسواد فان وجود جنسه لا يتميز عن وجود

فصله في الخارج بل في الذهن فقط والا اي لو تميز وجود
جنسه هو اللون عن وجود فصله وهو القابض للبصر فان
لم يكن شيء منهما محسوسا بانفراده فعند الاجتماع ان لم تحدث
هيئة محسوسة لم يكن السواد محسوسا ضرورة فلم يكن السواد سوادا
لانا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة هف وان حدث
اي هيئة محسوسة عند اجتماعهما فتلك الهيئة معلولة لاجتماعهما
لكون الاجتماع الحاصل منهما علة لاحداث تلك الهيئة وفي
الحواشي القطبية فيه نظر لان غايته ان هذه الهيئة توجد مع
الاجتماع ولا يلزم من وجود شيء مع آخر ان يكون الآ
خر علة لذلك الشيء واقول لا يقال انه لا نريد بالمعلول
الموقوف بل الموقوف عليه لانه نريد بالعلة الموجد وبا
لمعلول الموجد على ما يدل عليه قوله بل في قابله وفاعله
ولو سلم فلا نم ان الهيئة موقوفة على الاجتماع اذ لا يلزم
من امتناع تحقق الشيء بدون آخر توقفه عليه لتوقف ما خر
فانه يمتنع تحقق العلة بدون المعلول مع امتناع توقفه
عليه ذلك التوقف فيكون اي تلك الهيئة الحادثة خارجة
عنهما ضرورة وجوب خروج المعلول عن ماهية العلة عارضة
لهما في الحواشي القطبية في كونها عارضة لهما نظر لم لا يكون هو تمام
الحقيقة اذ لو سلم هذا لم يصح ان يكون الهيئة هي المجموع فلا يكون
التركيب في السواد بل في قابله وفاعله لان الاجزاء المجتمعة قابلة
للهيئة المحسوسة باعتبار وفاعلة لها باعتبار وانما يكون التركيب

فى نفس السواد لانا لا نعنى بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة والتركيب
ما وقع فيها بعد ولقائل ان يقول لا نم ان التركيب فى فاعل
السواد لان فاعل الهيئة هو الاجتماع الى صل بينهما ولا تركيب
فى الاجتماع اصلا لا يقال نحن نقول لو حصلت عند الاجتماع
هيئة محسوسة كانت تلك الهيئة زايدة عليهما عارضة لهما فلم يكونا
متقومين لها هذا لانا لا نم ذلك بل الهيئة الى صلة هى المجموع
الى صل منهما الذى هو السواد بعينه والذى يدل على عدم تحقق
شئ منهما عند الانفراد ان اللونية المطلقة لا يدخل فى الوجود
الا بعد تقيدها بالقابضية او بغيرها من الفصول فالانفكاك
بينهما انما يكون قبل الدخول فى الوجود لا يكون محسوسا البتة
وان كان احدهما فقط محسوسا كان الاحساس بالسواد احساسا
باللونية المطلقة ان كان ذلك الاحد اللونية المطلقة او نفس
بقبضه البصران كان ذلك الاحد قابضة البصر فيكون طبيعة النوع
هى طبيعة الجنس او طبيعة الفصل وهو محال وفيه نظر لجواز ان يكون
احدهما فقط محسوسا عند الانفراد ويحدث عند الاجتماع
هيئة محسوسة اخرى فلا يكون الاحساس احساسا بالسواد وبعد
والصواب وان كان احدهما محسوسا فعند الاجتماع ان حصل
هيئة اخرى محسوسة كان الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين وان
لم يحصل كان المحسوس هو جنسه او فصله فلم يكن السواد محسوسا
لا يقال لم لا يجوز ان يحدث عند الاجتماع هيئة محسوسة لا يبقى
جزء المحسوس محسوسا عنده فلم يكن الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين

والشئ قبل الدخول فى الوجود

لان

لان ذلك بالحقيقة راجع الى القسم الاول لحدوث الهيئة
المحسوسة حينئذ عن امرين غير محسوسين وان كان كل واحد منهما
محسوسا كان احساسا بالسواد احساسا بمحسوسين لا بهيئة واحدة
محسوسة هذا وهو ممنوع لجواز ان لا يكونا محسوسان بالتركيب محسوسا
واحدا ولئن قيل سلمنا انه يكون احساسا بمحسوسين لكن لم
قلت انه ليس كذلك لجواز ان يكون محسوسان لا يميز الحس بينهما
فيحس منهما محسوسا واحدا لا يقال يمكن دفع الاول بان يقال
اذا كان كل واحد منهما محسوسا عند الانفراد فعند الاجتماع
والتركيب ان بقيا محسوسين كان الاحساس بالسواد احساسا
بمحسوسين والا فان بقى احدهما محسوسا دون الاخر كان الاحساس
بالسواد احساسا بحصته وكذلك ان لم يبق شئ منهما محسوسا
لم يكن السواد محسوسا لا امتناع ان يكون المركب محسوسا بدون
ان يكون شئ من اجزائه محسوسا ضرورة لانا نقول يجوز ان
ان لا يكون شئ من اجزاء المركب محسوسا على الاستقلال والانفراد
ويكون المجموع المركب منهما محسوسا لم قلتم لا يجوز ذلك ولا بد
له من دليل فثبت ان جنس السواد لا يتميز وجوده عن فصله الا
فى الذهن فقط على معنى ان السواد اذا حصل فى الذهن فصله
العقل الى موجودين احدهما الجنس والثانى الفصل فان المتكون
به العقل فانه يعقل ان هناك نوعا وجنسا وفصلا وان كلا منهما
موجود او الحس لا يفرق بين وجوداتها والحق ان اللونية
من حيث هى لونية مخالفة للونية قابضة البصر من حيث هى قابضة

السمر فاذا انهما متغايران اذ لولا ذلك لاستحال ان يتميز احدهما
عن الاخرى فى الذهن لان الذهن لو حكم بالمغايرة بين الامرين
وتركيب ماهية منهما فيما لا مغايرة بينهما ولا تركيب فيه كان
جهلا واليه اشار بقوله وذلك اى التميز وجودهما فى الذهن
يستدعى الامتياز فى الخارج بين ماهيتهما والا لكان حكم الذهن
بالتركيب فيما لا تركيب فيه جهلا فاذا هما متمايزان فى الوجود
ين وفى الحواشى القطبية الاصوب ان يقال هما متمايزان فى
الذهن والخارج لان السواد ليس متميزا عن فصله فى الوجود
الذهنى فقط وفيه نظر لان قوله فى الوجودين عن مشعر بهذا
التقييد بقوله بحسب الماهية فلم يكن اصوب بل مثله اما بحسب الوجود
فالامتياز ليس الا فى الذهن فقط اى هما بحسب الوجود الخارجى
متحدتا الوجود متغاير بالماهية وبحسب الوجود الذهنى متغاير
بالماهية والوجود وينبغى ان يعلم ان هذا على تقدير صحة ما يدل
على ان الجزء الجزء لا يتميز وجوده عن الفصل فى الخارج بل التميز انما
هو فى الذهن على معنى ان الحس لا يميز بينهما فى الوجود بل المتكفل
بذلك العقل وهذا غير مقابل للقسم الاول لجواز ان يكون للكل
واحد وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل الآخر
ولم يفرق الحس بينهما فى الوجود الخارجى فاعرف وفيه نظر لا
لانسلم ان التركيب يكون فى مقابل السواد وفعله لانه ان لم
يكن شئ منهما محسوسا بالانفراد وعند الاجتماع يحصل هيئة
محسوسة وانما يلزم ذلك ان لو كانت تلك الهيئة عارضة لهما وهو

لانه انما جاز ذلك لم يكن تلك الهيئة هى المجموع الحاصل منهما
وهو ممنوع واذا كانت تلك الهيئة هى المجموع الحاصل منهما كانت
تركيب فى السواد نفسه لانا لا نعنى بالسواد الا تلك الهيئة وجزء
الماهية اى اللغوى وهو ما يتركب عنه الشئ ان اخذ بشرط
ان لا يكون معه زيادة متحصلة اى لو اخذ بشرط لا شئ
كان جزءا اى الاصطلاحى ومادة ان كان جنسا فى الذهن
وذلك على تقدير اخذ الحيوان مثلا لا بشرط لا شئ وصورة
ان كان فصلا اى وصورة فى الخارج ان كان فصلا فى الذهن
وذلك على تقدير اخذ الناطق مثلا بشرط لا شئ وحينئذ لا يكون
محمولا فان قيل قولهم المادة موجودة فى الخارج مما ينافى
بان المادة مأخوذة بشرط لا شئ قلنا الاخذ بشرط لا شئ
قد يراد به تجرد الماهية عن اللواحق الخارجية وتقيدها بعدم
العموم وهى بهذا الاعتبار غير موجودة فى الخارج ضرورة
ان الموجود فى الخارج يلحقه التشخص وقد يراد به كون
احد الذاتيين خارجا عن الآخر والمراد بقولهم المادة مأخوذة بشرط لا شئ
هذا المعنى فانا اذا اعتبرنا الجنس والفصل ذاتين متباينين لم يجز الحمل وصح
كان الجنس بهذا الاعتبار مادة والفصل صورة فاذن لا تناقض فى الكلامين
فاعرف ومعنى ان لم يحمل قوله بشرط ان لا يكون معه زيادة متحصلة ان الحيوان
مثلا اخذ بشرط ان لا يكون ناطقا على معنى ان يكون جسما حساسا متحركا بالارادة
فقط من غير ان يحمل باشتماله على الناطق وبالحمل على غيره الاخفى وان اضيف اليه
وصف لكان فارجا عن مفهوم حيوانيته عارضا لما ليصح الحمل فينبغى ان يفهم هذا

ای مادة فی الخارج
ان کان جنساً

موضع وان اخذ من حيث هو هو من غير التفات الى ان يكون معه شيء وفي بعض النسخ زيادة او لا يكون كان محمولا وجنسا ان كان مشتركا وفصلا ان كان مختصا لانه لو جاز حمل الجزء على الماهية نحو ذلك لاشترط شيء على الكل فاذا قلنا الانسان حيوان فان كان المراد انهما متحدان في المفهوم كان كاذبا ضرورة مغايرة مفهوم الكل لمفهوم الجزء وان كان المراد ان الانسان موصوف بالحيوانية كان كاذبا ايضا لان الجزء متقدم ولا شيء من الصفة بمتقدم فلا شيء من الجزء بصفة وان كان المراد انه اثبات الشيء لنفسه حتى تعرف صورة فسادها لانا نقول المراد ان ما صدق عليه الانسان صدق عليه الحيوان ولا استحالة في صدق المفهومات المتغايرة على شيء واحد او ان الشيء الذي يقال له الانسان فهو بعينه يقال له حيوان لان المراد انهما متحدان في الوجود على ما قال المص اذ ليس ذلك معنى الحمل والوضع على ما هو المتعارف بل صحة الحمل والوضع انما يقتضي ذلك قالوا الان الموضوع والمحمول ان اتحدا من جميع الوجوه لم يصدق على احدهما انه هو الآخر فلا بد من الاتحاد في الذات والوجود والتغاير في الصفات والاعتبار ولما ذكر ان المراد الاتحاد في الوجود كان في هذا الكلام دقة وغموض فانه كيف يمكن ان يكون للماهيتين وجود واحد اشار الى كيفية ذلك بقوله لان الحيوان المطلق لا يصح في الوجود الا بعد تقييده فانه ما لم يقيد بالناطق او الصاهل او غيرهما من الفصول لا يمكن دخوله في الوجود ومع ذلك فقد كان عقد فاذن الوجود ولا يوصل الا الحيوان المركب اي المقيد باحد الفصول فالانسان الناطق وان كان مركبا من الحيوان لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان فظهر ان الانسان مع مغايرته للحيوان كيف يمكن اتحادهما في الوجود وينبغي ان يعلم ان هذا البحث لا يختص بحمل الجزء على الكل بل الامر كذلك في جميع المحمولات ذاتيا كان المحمول او عرضيا ويفرق بينهما بحصول مبدا المحمول في الموضوع وخروجه عنه فاعلم ذلك واعترض الامام عليه اي على

ان الجزء والكل في الوجود بان الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل له مع المركب وجود آخر كان له اي للجزء وجودان وانه مح وفي بعض النسخ وجواب النقض بهذا اي حصول وجود آخر للجزء مع المركب ليس كلامهم فلو قال بدله فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء كان له وجودان لكان اولى اي اولى في تقرير على هذا ان يقال الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود المركب فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء فلا بد من ان يكون هذا الوجود وهو الوجود الذي به يتقدم الجزء على الكل او غيره والاول مح لامتناع كون المتقدم عين المتأخر فتعين الثاني فيلزم ان يكون للجزء وجودان احدهما السابق والآخر اللاحق وانه مح واذا عرفت ان الاتحاد في الوجود غير مختص بالمحمول الذاتي بل هو ثابت ايضا في المحمول العرضي فيمكن ايراد ذلك عليه ايضا بان يقال المحمول اذا كان خارجا عن الموضوع عارضا اياه يكون صفة له والصفة متأخرة عن الموصوف فلو كان وجود الموضوع هو وجود المحمول في الخارج لكان له وجودان وانه مح والمص استشكل السؤال واستصعب الجواب عنه على ما قال وانه سؤال مشكل والجواب عنه صعب وان الجواب عنه ليس بصعب لان الجزء الذي للشيء له وجود متقدم عليه في الخارج ليس هو وجودا خارجيا فيه عندهم لان ذلك في الاجزاء المحمولة والجزء الذهني للشيء كالجنس والفصل له وجود متقدم عليه في الذهن ووجوده الخارجي هو وجوده الخارجي لا وجوده الذهني فلا يلزم ان يكون له وجودان في الخارج غاية ما لزم ان يكون له وجودان احدهما في الذهن والآخر في الخارج وهو غير منكر وفي الجواب العقلية ان اراد المعترض ان وجود الجزء مغاير لوجود الكل من حيث الذات فهو ممنوع لاتحادهما عندهم وان اراد انه مغاير من حيث الاعتبار فهو مسلم لان العقل لاحظ هذا الوجود مرة من حيث كونه للجزء ومرة من حيث كونه للكل فصار هذا الوجود وان كان واحدا بملاحظة العقل وجودين ثم حكم على احدهما بانه متقدم على الآخر وعلى هذا لا يلزم وجودان للجزء وهذا الجواب لا يجدي لان كلامهم مشعر

تعاريف وجود بهما لحيثية الذات حيث قالوا الحس مستغن عن البيت عند تحقق الكل وذا الكل
واجزاء المثبتة واعلم ان المراد بالماهيات التي يعتبر اجزاؤها ليس هو الماهيات الحقيقية
المتبائنة الموجودة في الخارج بل اما تلك الماهيات او الماهيات التي يعتبرها العقل من كرة من الامور على
ما يظهر بالاعتبار ان كان بعضها اعم من بعض يسمى متداخلة والا متباينة ولا يريد بالمتباينة
المباينة الاصطلاحية بل يريد بها ما لا يكون اجزاؤها متداخلة فلا يتوجه عليه ما قيل لا يلزم
من عدم العموم التباين لجواز تركب الماهية من امرين متساويين نعم انه قد تركب من الاقسام لانه
لا يوجد له مثال في الوجود لما هو اضعف يذكر لكن يمكن للعقل اعتبار ماهية بهذه الصفة والمثال له
ان كان بعضها اعم من الاخر مطلقا فان كان العام متقوما بالخاص موصوفا به اي ويكون
العام جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة فهو كالحيوان الناطق فانه اي فان
الحيوان متقوم بالناطق لكونه جنسا له والجنس انما يتقوم ويتحصل بالفصل كما ان المادة انما
تتقوم وتتحصل بالصورة وفي قوله لكونه جنسا له مؤاخذة لعدم كون الجنس جنسا للفصل لعدم
دخوله فيه والامر فيه سهل لظهور المراد ومتصف اي بالناطق لكون الناطق محمولا عليه فيكون
جاريا مجرى الصفة لانه يكون صفة له بالحقيقة والاولى ان يقال … تقدمه عليه لكونه محصلا له
وان لم يكن اي العام موصوفا به اي بالخاص مع كونه متقوما به فهو كالوجود المقول
على المقولات العشر اي كالموجود في مثل قولنا الجوهر الموجود والكم الموجود الى غير ذلك
ليصدق على الموجود انه جزء ماهية فان الموجود متقوم بها لكونه عارضا لها والعارض
متقوم بالمعروض غير متصف بها بل الامر بالعكس وان كان الخاص كان متقوما بالعام
كالانسان في قولنا الانسان الكاتب تخصص ماهيته مركبة وهو المسمى من قوله فهو كالنوع
الاخير المقسوم لخواصه التي لا يوجد الا فيه فان كل واحد من الخواص المطلقة اخص من النوع
ومتقوم به ضرورة ان النوع متقوم اولا ثم يتقوم به الخاصة المطلقة لعدم وجودها الا فيه
وان كان كل منهما اعم من الاخر من وجه فهو كالحيوان الابيض فان كل واحد منهما يوجد

فان الصورة … لا … في تحصيل … بالذات … الصورة تقدم … ولما ان كان تقدم … فلا … باعتبار … سيد درس سره

بدون

بدون الاخر ويوجدان معا وكل امرين شأنهما ذلك فبينهما عموم وخصوص من وجه واما
المتباينة فهي الاجزاء التي لا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اصلا فهي كتركب الشيء اما عن
الفاعلية كالعطاء فانه اسم للعطية مقرونا بالفاعل اي حاصلا منه او اسم للقابلية باعتبار
الفاعل على ما في الحواشي القطبية او بالصورة كالافطس اذا جعلناه اسما للانف الذي
فيه التقعير فان التقعير كالصورة الحالة في الانف وفي الحواشي القطبية هو نحو لان
الافطس اذا جعل اسما للانف الذي فيه التقعير فلا يكون تركب الشيء بعدد الصورة لان الشيء
ههنا هو الانف المقعر وهو لم يركب مع شيء والمركب هو المعنى المادي فيكون قد اطلق الشيء واراد
جزءا قول الامر كذلك فالصواب اي الانف الافطس اذا جعلنا الافطس اسما للتقعير الذي فيه
ح يكون مركبا من الشيء الذي هو الانف ومن عدد الصورة التي هي التقعير الذي فيه ح يكون ذلك
مثالا للقابلية على ما قال او بالقابلية اذا جعلناه اي اذا جعلنا الافطس اي في
قولنا الانف الافطس ليصح اسما للتقعير الذي في الانف وفي بعض النسخ للانف فانه
ح يكون مركبا من الشيء الذي هو التقعير ومن قابله الذي هو الانف او بالغاية كالخاتم فانه
اسم للحلقة تزين بها اي فانه اسم للحلقة مقرونة لما هو غاية لها وهو التزين بها في الاصبع
واما بمعلولاتها كالرازق والخالق وكذا جميع المشتقات فانهما اسمان للفاعل باعتبار
المخلوق والمرزوق والرزق والخلق معلولان له لحصولهما منه او ما لا يكون علة ولا معلولا
فهو اما ان يكون حقيقية او اضافية او ممتزجة والاول اما ان يكون كلها متشابهة
او غير محصلة بالماهية كالعدد المركب من الاحاد وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه ان صح الحكم
بعدم جزء الصوري … عدم اعتبار الجزء الصوري في العدد اذ لا يحصل
هناك عند اجتماع الوحدات شيء غير الاجتماع ولذلك قيل الحاصل فيه هو شيء
مع شيء فقط بخلاف البيت الحاصل من اجتماع الجدران والسقف اذ يحصل هناك مع
الاجتماع هيئة متعلقة بالاجتماع والمزاج الحاصل من اجتماع الاسطقسات اذ يحصل

هناك بعد الاجتماع شيء آخر هو مبدأ الفعل او الاستعداد اما واذا كان كذلك فلم يكن
كلام المصنف عند التحقيق منظورا فيه وينبغي ان يعلم ان الاعتبار الخاص الذي يستند اليه الخواص
اللازمة كالعصمة والمنطقية وغيرهما ليس الا ما اعطى نفس الآحاد والذي يبلغ جملتها العدد واطلاق اسم
الصورة النوعية عليه بالمجاز او تخلف اما معقول كتركيب الجسم من الهيولى والصورة وفيه نظر لانه
تركيب ما هو علة ومعلول فالاولى في مثاله العدد اذ تركيبها من الكم والعدد والنسبة
او محسوس كتركيب الحلو من اللون والشكل في الحواشي القطبية وفيه نظر لان الشكل اضافي
لا اعتبار له فيه فالاولى في مثاله البلق لتركبه من السواد والبياض قوله وكحقيقة
لان الشكل مفسر بتفسيرين احدهما ما يحيط به حد او حدود كالمربع والمثلث وغيرهما وهو
الشكل الذي يستعمله المهندسون الذين يقولون انه مساو لشكل او اكبر منه او مساو له او نصفه
او ثلثه ويعنون بذلك مقدارا مشكلا وهو بهذا المعنى من مقولة الكم فان ما احاط به حد او
اكثر اما ان يكون سطحا او جسما وثانيهما الهيئة الحاصلة من وجود الحد والحدود نسبة ما
كالتربيع والتثليث وغيرهما وهو بهذا المعنى من مقولة الكيف واما عروض الحد والحدود للتشكل
فلا يجعله كونه امرا حقيقيا في نفسه لا اضافيا وينبغي ان يعلم ان المراد من الشكل هاهنا
الشكل بالمعنى الثاني لان الحلو من الكيفيات المختصة بالكميات وان كان ظاهر لفظ
الشيخ حيث قال في اول الفصل الاول من المقالة السادسة من الفن الثاني من جملة الاولى
من الطبيعيات من الشفاء واما الذي يسمى صورة وخلقة هو الشكل من حيث هو محسوس في
جسم طبيعي او صناعي وخصوصا بالبصر وذلك بان يكون له لون يلي الشكل اللون
خلقة وصورة يقتضي كون المراد منه هو المعنى الاول اذ ان ما ذكره الشيخ هناك هو حسب
الظاهر المشهور وما يقتضيه التحقيق ذكره بعد ذلك وحقق ان الشكل الذي من الكيف هو بالمعنى
الثاني والثالث كالاقرب والابعد لانها على اضافات عارضة لا اضافات ثابتة
كالبرى الذي يعرض لحقق ماهية نوع من الكم او لا يكفي الاجزاء الحقيقية كالقطع الخشبية

في تحقق الماهية بل لا بد معها من وجود ترتيب مخصوص بينها وهو نسبي فمستقل ماهية
وان كانت نوعا محصلا اي موجودا في الخارج فهذه الحواشي القطبية على معنى انه يمكن ان يوجد
في الخارج بلا انضمام فصل اليه كالحيوان الناطق بخلاف الحيوان الابيض فانه لا يوجد الا
مقارنا بفصل ايضا كل واحد من الحيوان والناطق جزء ما يصدق عليه بخلاف الحيوان الابيض
فهي الحقيقية وفيه نظر لان ما يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليه يجب ان يكون جزؤه
موجودا في الخارج لجواز ان لا يوجد اصلا بخلاف النوع المحصل على ما قال وجزءاها اي جزء الماهية
الحقيقية التي هي النوع المحصل يجب ان يكون موجودا الا جزء الموجود موجود ايضا مقابل الماهية
الاعتبارية فقد يكون ماهية نوعية كالانسان وقد يكون ماهية جنسية كالحيوان فالمعنى لا يجوز ان يكون بالنوع
في قوله نوعا محصلا النوع الاصطلاحي لان الماهية الحقيقية ما نحن فيه هو اللغوي الشامل للجنس ايضا ولا يخفى
ان الماهية الجنسية لا يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليها ان حصلت اي الماهية باعتبار
عقلي في الاعتبارية كالحيوان الابيض ولا يجب ان يكون جزءاها موجودا لجواز تركبها من المعدوم
والموجود كالجاهل والعمى وعدمه مواخذة لانه لا تغاير بين قوله لا يجب ان يكون جزءاها موجودا
وبين قوله لجواز تركبها من الموجود والمعدوم من حيث المعنى فلا يصح الدليل زايدا على الدعوى
ويمكن دفعها بالعناية وتغيير العبارة فلا عبرة بها والماهيتان المنتقصتان في بعض الاجزاء اي الاجزاء
المحمولة او اضافية الباقي كان ما له الاكثر اعم مما له الاقل بالقوة واما فيما نحن فيه اي
بالمحمول فيصح قوله والا وان لم يكن كذلك بل الجنس هو الفصل قال الشيخ ان الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان
الجنس للحصول في الوجود الا اذا قارنها الفصل والعلية هنا التقديرية والدليل الذي
المصنف عليه هو قوله وان فالجنس كان علة لنا بين وجود الجنس ثم الفصل لامتناع تخلف
المعلول عن علته ان لم يكن علة تستغني كل منهما عن الاخر فيمتنع التركيب بينهما
لنا به وذلك موقوف على ما قال دعوانا منع الشرطية الاولى اي لا نسلم ان الجنس لو كان علة
للفصل فانما وجد الجنس الفصل ان اراد بالعلة المحتاج اليه فانه لا يلزم من تحقق المحتاج اليه

في الجملة الحقيقي الحساب لجواز توقف المحتاج على شيء آخر والثانية اي ومنه الشرط الثاني اي لأنه

ان الجنس لم يكن علة للفصل مع عدم كونه علة للجنس استغنى كل منهما عن الآخر او ان ارادوا بها العلة التامة

لجواز ان لا يكون شيء منهما علة تامة للآخر ... احدهما للآخر اما اشتراط المعلول

الاجزاء العلل واشتراط الشرط فيصح التركيب بناء على ما قدره من المثال المذكور وهو ان الجزء الموضوع

يحتاج الانسان بالحصص منها حقيقة قال الامام في ابطال قول الشيخ وجهين الاول ان الابيض

فصل للحيوان الابيض وليس علة لوجوده بناء على ما ذكره وعدوه ثانيا ان الفصل لو كان علة

لوجود الجنس لاستحالة بقاء الجسم النباتي بعد زوال القوى النباتية علة لامتناع بقاء المعلول مع

زوال علته والتالي باطل لان الجسم النباتي قد يبقى بعد زوال تلك القوى عنه والجواب قوله القوى

النباتية اي فصول انواع النباتات نصب للجسم النامي مع ان الجسم اي الجسم النامي قد يبقى بعد

زوالها وجوابه ان كلام الشيخ في المهية الحقيقية دون ... اي الحيوان الابيض اعتباري

فلا يرد عليه وبقاء الجسم النباتي بعد زوال القوى عنه مم اذ القوى النباتية اذا زالت عن

الجسم النباتي فقد انعدم ذلك الجسم المتشخص الذي هو معه تلك القوى ووجدت شخص

آخر فلا يكون الجسم النامي الذي هو مع القوى النباتية باقيا بعينه بل الباقي هو الجسم النامي ...

... القطعية نظرا لان المراد بالنامي ما يصدق عليه انه نام في الحال والا اي ما يصدق على الاشياء ...

... بين الكهولة والشيخوخة انه نام ويمكن ان يمنع كونه في هذا السن غير نام ولهذا ينبت

... علة عند الانزال وكذا الاطفال ما دام حيا وليس كذلك النامي بعد زوال القوى عنه

النسخة التي وقعت السيد ... مصححة كان فيها بدل الجسم النباتي قوله

وبقاء الجسم النباتي الجسم النامي وهذا تفسير النباتية في قوله فصل الجسم النباتي بالنوع

اذ قال يريد به النوع كالشجر لا الجنس كالجسم النامي فسر الجسم في قوله مع ان الجسم يبقى

بالجسم النامي اذ قال يريد به الجسم النامي الذي هو الجنس وهذه النسخة اصوب واعلى اذ

الفصل لا يكون فصلا للجنس بل للنوع المركب منهما فلم يصح قوله والقوى النباتية فصل

للجسم النباتي على ان يكون الجسم النباتي الآن في نظر نظرا لانه كما يصدق عليه انه نام

بالاطلاق بعد زوال القوى عنه يصدق عليه ايضا تلك القوى اي فصل بالاطلاق

فاذن لا فرق بينهما في الصدق في الجملة وايضا منع كون الانسان في سن الكهولة والشيخوخة

نام ليس على ما ينبغي واما انبات بلوغه عند الانزال وانبات اظفاره ما دام حيا

فلا يدل على انه نام في هذين السنين لان النمو انما هو الزيادة في الاقطار الثلاثة على النسبة

الطبيعية لا الزيادة كيف ما كان والمشترك في بعض الذاتيات اذا اختلفا في اللوازم وارد

على التركيب حقيقيا كان او اعتباريا وذلك لان اللازم لا بد له من علة يستند اليها وهي لا يجوز

ان يكون الذاتي المشترك لامتناع استناد اللازم الخاص الى الامر المشترك والا لكان مشتركا

... لامتناع تخلف المعلول عن العلة فيجب ان يكون كل منهما مركبا من مشترك ومختص ليكون اللازم

المختص بكل واحد مستندا الى ذلك الذاتي المختص والا الى الجزء المغاير للمجموع فان قلت لم لا يجوز

ان يكون مستندا الى مختص لا يكون ذاتيا قلت ذلك المختص لا يجوز ان يكون مستندا

الى مشترك فيكون مستندا الى المختص فيتسلسل او ينتهي الى مختص ذاتي والاول باطل

فتعين الثاني والمراد بالاستناد الاستناد في التخصيص اعم من ان يكون بوسط او بلا وسط

وفي ... في الحواشي القطبية في عبارة نظر لانها صريحة في التركيب والصواب المشتركان

فيما ليس بعرضي او ... ويمكن ان يعتذر عنه بان الاشتراك في بعض الذاتيات غير صريح

في التركيب عن المشترك والمختص والمراد ذلك لا مطلق التركيب الذي هو صريح واما المشتركان

المختلفان في السلوب والاختلاف في المشتركان فيهما اي في السلوب فلا يوجب التركيب فيهما

اما الاول فلان كل بسيطين مختلفين بالمهية مشتركان في سلب ما عداهما عنهما مع

ان شيئا منهما ليس بمركب واما الثاني فلان البسيط كالناطق مثلا والمركب الذي

احد جزئيه هو كالانسان في المثال في طبيعته لاشتراكهما في حقيقة الفصل يعني الناطق

على كل واحد من الانسان والناطق واختلافهما اي واختلاف البسيط والمركب

في بعض السبوت كفى عدم دخول الجنس الحقيقي كونه في حقيقة المركب مع انه لا تركيب فيه اي في تلك
البسيط ولا يجوز ان يكون التعين عدميا او العدم لا هوية له في الاعيان وكل ما لا هوية له في الاعيان
لا يتعين به غيره فلا يتعين به اي بالتعين غيره فلا يكون تعينا له اصلا ولا جزء من المتعين
الموجود فيكون موجودا لان جزء الموجود موجود وفيهما نظر اما الاول فلانا لا نسلم ان كل
ما لا هوية له في الاعيان لا يتعين به غيره وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن التعين عدميا وهو
عين النزاع والدليل مشتمل على هذا الاستدلال على ما يبتني على كونه ثبوتيا كان
مصادرة على المطلوب على ما قال فلانه مصادرة على المط وفي الحواشي القطبية بناء على
ان المعدوم لا هوية له في الاعيان لفظان مترادفان وفيه نظر اقول اذ لا يخفى على
تقدير ترادفهما اشتمال القياس على صغرى غير مفيد لا المصادرة وهو ظاهر والحق ما ذكره
في بيان المصادرة واما الثاني فلانه ان اريد [illegible] المعين ان اريد بالمعين معروض التعين او
المركب منهما او ان جزء [illegible] كل منهما موجودا اما على الاول
فلان المركب من العارض والمعروض ماهية اعتبارية لا حقيقية واما على الثاني فلان جزء
الماهية الاعتبارية قد يكون عدميا كالجاهل والاعمى وهو اي التعين ان كان بماهية
او بالفاعل وفي بعض النسخ او بالفاعل فقط وهو اولى لاشعاره بكون الفاعل كافيا
في تعين تلك الماهية كما في كل واحد من العقول العشر او بقابل [illegible] نوعه في [illegible]
نوعها في التشخص اما على الاول فظاهر لانه حيث وجدت الماهية وجد ذلك المعين فلا يمكن
للماهية تشخصان متعددان واما على الثاني فكذلك لانه متى وجد وجد ذلك المعين وفي
الحواشي القطبية هذا انما يتم اذا كان الفاعل غير متعدد وهذا بناء على انه ما كانت لفظة فقط
موجودة في نسخة صاحبها واما على الثالث فكذلك لانه لا [illegible] وعلته فاين وجدت وجد ذلك
المعين وان كان بقوابل مختلفة او استعدادات مختلفة تعرض لقابل واحد كان لها تعينات
مختلفة اما على الاول فلتعدد التعينات بتعدد القوابل كما في المواليد [illegible] واما على الثاني

بتعدد الاستعدادات المختلفة العارضة لمادة واحدة كما في العناصر وما قيل من ان
الحصر في هذه الاقسام ممنوع لجواز ان يكون التعين بالمبدع الذي حصل للمعلول ذلك
التعين في مبدء التكون او باستعدادات تتبع ذلك الطباع او بالعلل الصورية للمهية اذ
تأخرها عن المادة لا يقتضي ان لا يكون علة لتشخص المهية المركبة منهما كما زعم ولان تعينات
النفوس الانسانية المتحدة بالنوع في حال التعلق وبعده [illegible] عن هذا الحصر اذ قالوا
امتيازها وتشخصها في حال التعلق بهيئة تعرض لها من قبل البدن لا بنفس البدن
اذ البدن ليس من الذات للنفس وكذا قواه فلا يجوز ان يكونا مميزين لان تميز الشيء عن غيره انما
يكون بما له من ذاته لا بالجوهر المباين واما امتيازها وتشخصها بعد المفارقة فبالجواهر وصفات
ملكية وافعال وانفعالات ادراكية الى غير ذلك [illegible] وعلى المص على تقدير صحة ذلك ليس
ان يبين انحصار علل التشخص ليتوجه عليه ذلك بل مراده ان يبين ان التشخص ان كان بالمهية
او بالفاعل او بقابل واحد له استعدادات مختلفة وجب انحصار نوعه في شخص واحد وان
كان بقوابل متعددة او بقابل واحد له استعدادات مختلفة فلا والا لما قال قيل ان الطبيعة ان كانت
محتاجة لذاتها الى المحل كان وجودها في المحل ابدا والا لكانت غنية عنه لذاتها والغني عن الشيء
لذاته لا يعرض له الحاجة لعارض فلم يكن وجودها في محل اصلا واذا كانت كذلك لا يجوز ان يكون
بعضها افراد الطبيعة الواحدة حالا في محل وبعضها قائما بلا محل فلا يكون التعين الذي هو
طبيعة واحدة عندهم نفس ماهية الواجب وزائدا على الامور المادية على ما ذهبوا اليه الا لكان قائما بلا محل
في الواجب وقائما بمحل في المادي هذا تقرير هذا الكلام في هذا المقام فاعلم ذلك وفيه نظر لانه
لا يلزم من عدم احتياجها الى المحل لذاتها استغناءها عنه لذاتها لجواز ان لا يكون شيء منهما
لذاتها بل يكون كل واحد منهما لامر خارجي ولقائل ان يقول كل مفهوم فهو بالنظر الى ذاته اما ان
يكون بحيث يجوز ان يوجد بدون هذا او لا فان جاز فهو غني عنه لذاته والا فمحتاج لذاته اليه
بعد تسليم كون التعين طبيعة واحدة ليس مقولا على ملحد بالاشتراك [illegible] ان طبيعة

التعين عند قيام بعض افرادها بمحل يعرض لها الحاجة اليه بل انما يعرض الحاجة لذلك الفرد
من افرادها والطبيعة من حيث هي غنية عنه لكن لاشتمال ذلك الفرد عليها ازمنة
الطبيعة ولذلك لا يتأتى لو يعارض حيث هي غنية عنه لانه لو كان التعين ثبوتيا لكان له ماهية كلية
مقولة على اشخاص التعينات قول النوع على افراده فيحتاج كل شخص من اشخاص التعين
في امتيازه عن مشاركه الى تعين اخر لان الاشتراك اذا كان في الماهية كان المتعلق الماهية
الامتياز بالتعين ولزم التسلسل لان الكلام في هذا كالكلام في ذاك وفيه نظر لجواز ان يكون صدق
عليها بالاشتراك اللفظي لا بالتواطؤ ولو سلم ذلك فلا نسلم احتياج كل واحد من اشخاص
التعينات الا ما يميز به عما عداه وهو يجوز ان يكون عدميا لجواز ان لا يكون تعين التعين ثبوتيا
ولكان انضيافه الى الماهية موقوفا على امتيازها عن غيرها بتعين اخر والا لم يكن اختصاصه بها
اولى من اختصاصه بغيرها فيلزم ان يكون متعينة قبل تعينها وانه محال لانه لا يلزم من اختصاص تعين
الماهية بتعين سابق قبل تعينها بتعين لاحق لانا نقول الكلام في ذلك التعين كالكلام في هذا
التعين لان انضمامه ايضا الى الماهية يتوقف على امتيازها عن غيرها بتعين اخر فيلزم التسلسل
ولكان تعين التشخص الذي لم يشاركه في نوعه ان كان بالماهية او بالفاعل وفي الحواشي القطبية
لغير المتعدد والحصر نوعها في التشخص لانه لم يكن له مشارك في نوعه هذا خلف واما ما ذكره صاحب
الفاعل بعدم التعدد لعدم لزوم الانحصار على تقدير التعدد ان كان الامر كذلك فلقائل ان
يقول لم لا يجوز ان يكون التعين بالفواعل المتعددة ان كان بالقابل اي بالمادة ولا شك انه
ايضا تعين زائد الحاجة الى علة لكونه ممكنا فتعين القابل ان كان بقابل اخر لزم التسلسل
لانه لا يلزم من ذلك التسلسل لجواز ان يكون تعين ذلك القابل بالماهية او بالفاعل لان القابل في
نحصر نوعه في شخصه فيلزم انحصار نوع تلك الماهية ايضا في التشخص والمقدر خلافه وان كان
اي تعين القابل بالمقبول اي بهذا التشخص او بمقبول الماهية على ما يقتضيه ما في الحواشي القطبية
او ذكر فيها اي بتعين الماهية لانه مقبولها لزم الدور وفي الحواشي القطبية بناء على ان

تعين

تعين القابل متقدم في الوجود او متقدم عليه وهو متأخر عنه لكونه متأخرا عنه ثابت الحال المحل وايراد
توجيه لزوم الدور على تقدير ان يكون تعين القابل متقدم في الوجود او متقدما عليه اي تعين
اذا كان تعين القابل بتعين الماهية كان تعين الماهية متقدما على تعين القابل الذي هو ما مع
القابل في الوجود او متقدم عليه والمتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء وكذلك
المتقدم على المتقدم فاذن يكون تعين الماهية متقدما على القابل الذي هو متقدم على
تعين الماهية لان المقارن تعين ماهية الشيء التشخص بالقابل ولا معنى للدور الا كون الشيء
متقدما على ما يتقدم عليه لانا نقول اما الاول فلانه امتناع التسلسل اللازم فانه من باب
المعد لاحتياج تعين الماهية اليها احتياج الحال الى المحل واحتياج تعينها الا تعينها
ولا برهان على امتناعه واما الثاني فلانه صدق الشرطية اي لانم ان التعين لو كان ثبوتيا
لكان انضيافه الى الماهية موقوفا على امتيازها عن غيرها بتعين اخر لجواز امتيازه
عن غيرها بنفسها فلم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل ولا يخفى انه لو فرض الكلام في تعين
التشخص الذي لم يشاركه في نوعه من يمنع انضياف التعين الى ماهيته يكون موقوفا على
امتيازها عن غيرها بتعين اخر لا يصح ما ذكره بالجواب واما الثالث فلانه لم الحصر لجواز ان
يتعين بسبب الفاعل بشرط استعداد يعرض للقابل وفي الحواشي القطبية وان يتعين
بسبب الماهية بشرط استعداد يعرض لها بسبب حادث يقتضي ذلك ويكون قبل كل حادث
حادث لا الى نهاية والتسلسل فيما لا يجتمع اجزاؤه معا في الوجود غير مستحيل بل هو واقع ولما
لكن لانم لزوم الدور على تقدير ان يكون تعينه بالقابل وتعين القابل بالمقبول فانه يجوز
ان يكون ماهيته كل واحد من القابل والمقبول علة لتعين الاخر وفي الحواشي القطبية فعلى
هذا يكون تعين الماهية معلولا لماهية القابل لانه تعين بها معه لتحقق القابل ويكون تعين القابل بها
مع ماهية التعين اقول هذا انما يصح اذا كان قبول التعين نفسه واما اذا لم يكن
بل زائدا عليه فلا يصح على ما لا يخفى واما ارتكب صاحب الحواشي هذا الذي ذكره قبل من

ان تعين القابل معه في الوجود او متقدم عليه لحمل المقبول على تعين المهية ولا مرية في جواز
على التشخص على ما يقتضي ظاهر كلام المصنف وان كان في حمل المقبول عليه بعد تعدد الكلي بالكلي لا
يوجب التشخص اي لا يستلزم ان يكون الحاصل منهما متشخصا معينا لمنع الحمل على كثيرين وذلك لانه
لو كان مستلزما لما يصدق قولنا كلما يتعدد كلي بكلي صار ذلك المجموع متشخصا لانا نفهم منه
الشركة والتالي باطل فانا اذا قلنا لم يزل الانسان العالم الورع او الذي تكلم كذا في
يوم كذا في وقت كذا نفهم كل منهما اشتراكا قال صاحب المطالع في هذا الكلام نظر فان كل كلي يتعدد
بكلي اخر يحصل التخصيص ما فيحصل كلي اخص ثم لا يمتنع حصول غيرها كي تعرف
المنطق من جواز ترك الخاص من امور عامة اجيب عنه بانا ما ادعينا انه لا يحصل من انضمام الكلي
الى الكلي اخص وبعده يتبين اصلا حتى يرد علينا ما ذكرتموه بل ادعينا ان تعدد الكلي بالكلي
لا يستلزم الجزئية اي لا يستلزم اما كليا فيستلزم الجزئية في بعض الصور لا ينتقض بقصاعد ما ادعينا
وينجاب ايضا عما قيل لو لم يوجب تعدد الكلي بالكلي التشخص لوجب ان لا يحصل التشخص اصلا
وذلك لان المراد بالتعدد الى المهية حتى تعينت اما ان يكون لها مهية او لا يكون وايا ما
كان استحال حصول التشخص اما اذا كان لها مهية فلان تلك المهية من حيث هي كانت كلية وتعدد
الكلي بالكلي لا يوجب التشخص وح يلزم ان لا يتعين تلك المهية بسبب انضمام هذا المنضم اليه
واذا لم يتعين لا يحصل التشخص واما اذا لم يكن لها مهية فلا يمنع انضمامه الى المهية لان ما لا
مهية له لا وجود له وما لا وجود له استحال انضمامه الى غيره وح لا يحصل التشخص لامتناع حصول
التشخص بدون انضمام التشخص الى المهية البحث الثالث في الوحدة والكثرة وهما غنيان عن
التعريف وقد توهم بعض الناس ان مفهوم الوجود عين مفهوم الوحدة وسبب ظنهم ان الكل
موجود وهو واحد من حيث هو موجود فظنوا ان تلك الهوية وجوده هي ايضا وحدته فابطل المصنف
ما قال الوحدة مغايرة للوجود ولانها لو كانت عين الوجود لكان كل موجود واحدا والتالي باطل
لان الكثرة من حيث انه كثير موجود لا شيء من الكثير من حيث انه كثير بواحد وفيه نظر لانا

لانم

لانم ان الكثير من حيث هو كثير موجود لان كثيرا من حيث انه كثير لا يكون الا كثيرا واما كونه موجودا
لا غير ذلك من الصفات فليس من حيثيات الكثير من حيث انه كثير لا يقال نحن لا نعني بقولنا
الكثير من حيث انه كثير موجود ان حيثية الكثرة هي حيثية الوجود حتى يتوجه علينا المنع بل نعني
به ان الوجود يعرض للكثير من حيث هو كثير فنقول لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود
لكان كل ما عرض له الوجود عرض له الوحدة والتالي باطل لان الكثير من حيث انه كثير يعرض له
الوجود ولا يعرض له الوحدة لانا نقول ان الوحدة لا تعرض للكثير من حيث انه كثير فان الكثير اما فرد
للشيء كما يعرض له الوجود يعرض له الوحدة ايضا ولهذا يقال عشرة واحدة وما يه واحدة
لا غير ذلك والتشخص ايضا اذ لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من التشخص والهوية لم يكن
واحد منهما بدون الاخر واللازم باطل لان النوع اذا اجري عليه دليل الوحدة ما زالت
هويته الا لكان التفريق عدما لهوية الجسم ما للتكليد وهو باطل بالضرورة وفيه نظر ونحوه على
ما ذكره المصنف في شرح الملخص انا لا نعلم بطلان الهوية عند التفريق فانه اذا حصل ذلك
تلك الهوية التي كانت من حيث هي وحدت هويتان اخريان نعم زالت الجسم
حقيقة بعد التفريق لا انه نفي الهوية والفرق بينهما ظاهر وهو اي الوحدة وجودية والا
لكانت عبارة عن سلب الكثرة لانها لو كانت عدمية لكانت عبارة عن سلب شيء لانه
المراد بالعدمي ح لا لجواز ان يكون عبارة عن سلب الكثرة واللازم مردود وذلك الحي ينفي
الوحدة لانه يلزم من وجوده نفي الوحدة فالكثرة ان كانت عدمية كان الوحدة وجودية لكونها
عدم العدم ووجود المعدم فلا دخل لكن عدم العدم ليس الا يستلزم الوجود انه لجواز
العدمي يستلزم الوجودي كالجهل للعلم والعمى للبصر لولا انهما عليهما بالالزام ولكنه
ان يقي هذا لا يضر لانا نعلم بالضرورة ان اللازم من عدم الكثرة الوحدة لا غيرها
فلو كان عدم العدم يستلزم الوجود كانت الوحدة وجودية ثم تقومهما بالامور الوجودية
الوحدة ضرورة تقوم الكثرة بالوحدات زائدة على المهية والا لكانت اما نفسها او

داخلا فيهما وهما باطلان لما مر في الوجود ولا بأس بذكره فنقول الوحدة ليست نفس الماهية
ولا داخلا فيها والا لكان تعقل كل ماهية بعينه تعقل الوحدة ويستلزم تعقلها والتالي
باطل لانا قد نعقل الماهية مع الشك في وحدتها وفيه ما مر من الانظار بعينه في الوجود فلا
يطول الكتاب بايرادها ولان الوحدة تقابل الكثرة والسواد لا يقابلها فلم تكن الوحدة
السواد والا لم يكن كذلك فالوحدة زايدة على السواد وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم
كون الوحدة نفس السواد ان يكون زايدا عليه لجواز ان يكون داخلا فيه فلا بد للتعرض له كذلك
ايضا حتى يلزم المدعى وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لجواز صدق الكثرة والسواد على واحد
مع كون الوحدة جزء السواد لكن بشرط ان لا يكون محمولا عليه اما اذا كان محمولا
فيمتنع الصدق اقول والتقريب فيه انه اذا كان السواد والكثرة صادقين على شيء واحد
مع كون الوحدة جزء السواد يصدق ان الوحدة تقابل الكثرة والسواد لا يقابلها لصدقه على
ما صدق عليه مع عدم كون الوحدة زايدة على السواد لكونها جزءا واما شرط ان لا يكون
المحمول جزءا لانها لو كانت من الاجزاء المحمولة لامتنع صدق الكثرة والسواد على شيء
واحد والا يلزم صدق الكثرة والوحدة على ذلك الشيء لكون الصادق على الصادق على
الشيء صادقا على ذلك الشيء وح لا يصدق ان الوحدة تقابل الكثرة لان اللازم وهو صدق
الوحدة والكثرة على شيء واحد مستحيل لجواز ان يصدقا على شيء واحد لكن من جهتين وهذا معنى
قوله اما اذا كان محمولا فيمتنع الصدق هذا ما حصل الذهن في توجيه هذا الكلام وفيها الله
لو كانت وحدة السواد مثلا فرد ادخله لكان ما يقابل الوحدة ما يقابل السواد وبالعكس
لكن السواد واحد الكثير ليس كذلك لان الواحد يقابل الكثير دون السواد والبياض يقابل
السواد دون الواحد اقول وفي بطلان التالي نظر بل الصدق على تقدير ان يكون
الوحدة داخلة في السواد لان المقابل للكل لا يجب ان يكون مقابلا للجزء لانا نقول الوحدة
وجودية لو سلم فليست زايدة اما الاول فلانها لو كانت وجودية لكان لها وحدة اخرى

لان

لان كل ما يوجد اذا اعتبر ذاته من حيث هي ذاته مع قطع النظر عن غيره كان واحدا لامحالة فيكون
له وحدة وفي الحواشي القطبية اذ كل موجود له هوية خصوصية هي وحدته وفيه نظر لان المختار كون
الوحدة مغايرة للهوية والتشخص وللوحدتها لكونها وجودية وحدة اخرى لان التسب في الحواشي القطبية وفيه
نظر لجواز ان لا يكون وحدة الوحدة زايدة عليها بل عينها فيها فتوجيه هذا الاستدلال لو كانت ثبوتية
زايدة على ما هي صفة له وهي مقولة على ما تحتها من الوحدات بالتواطي لكانت تلك الوحدات مشتركة
في كونها وحدة ومتمايزة بخصوصية كل واحد منها التي هي هويتها المعينة وخصوصية كل واحد
منها زايدة على ماهيتها النوعية التي هي الوحدة فيلزم ان يكون للوحدة وحدة اخرى وفيه نظر لان كون
انفاد اخرى مع كونها مقولة على ما تحتها بالتواطي لجواز ان يكون بالاشتراك واما الثاني فلانها
لو كانت زايدة اي على تقدير كونها وجودية فوحدة الماهية المركبة ان قامت بكل جزء منها
لزم قيامها بالمحال الكثيرة وان قامت بكل جزء منها اي من الماهية المركبة شيء منها اي من الوحدة
لزم انقسامها وان قامت بجزء واحد كانت صفة الماهية قايمة بغيرها ضرورة مغايرة الجزء للكل
وكل واحد من الامور الثلثة محال وفي الحواشي القطبية في امثاله نظر لان امكان الماهية قايم
بجزءها اقول فيه نظر لانه ان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا نم انه قائم بجزءها بل
بعرض الماهية في العقل بالقياس الى الخارج وان اراد به الاستعداد الذي يحصل عند
حصول الشرايط وارتفاع الموانع فلا نم انه صفة الماهية بل هو حال في المادة واستعداد
المادة لصورة المناسبة لها بل انا نقول اما الاول فلامتناع التسلسل الذي يكون من جانب المعلول
واما الثاني فلانا لا نحكم بجواز قيامها بالماهية من حيث هي مع قطع النظر عن اجزاءها لم لا
لا يجوز ذلك لانه لم لا يجوز ان يكون الوحدة عرضا والا لكانت جوهرا لانحصار الممكن الموجود
فيهما ولكن الثاني ممتنع لامتناع قيامها بالعرض لامتناع قيام الجوهر بالعرض واللازم باطل وهو ظاهر
اذ العرض ايضا كالجوهر قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وفي الحواشي القطبية لان الوحدة مساوية
العرض لان وحدة الجوهر مساوية لوحدة العرض في مفهوم كونها وحدة لان اطلاق الوحدة على ما تحتها

بالطوالي والا لوجب ان لا يشترك في مفهوم الكل منقسمة فانا لا نعني بالوحدة شيئا غير كونه
لا ينقسم على انا نقول يصح تقسيم الواحد الى الجوهر والعرض وهو يستدعي ورود الاشتراك وبالجملة
ذلك بانها تثبت عرضها والا لامتنع قيامها بالجوهر لانا نمنع امتناع قيام العرض بالجوهر فرده
ان العرض موجود في الجوهر ويقابل ان يمنع ان اقوال الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ
ولم لا يجوز ان يكون بالاشتراك اللفظي وما ذكروه بيان في تلك لا لحد به نفعا لما في
مباحث الوحدة والكثرة اذا كان واحد من وجه فجهة كثرته غير جهة وحدته لاستحالة كون الشيء
الواحد كثيرا وواحدا من جهة واحدة فجهة الوحدة اما مقومة اي لتلك الكثرة بمعنى ان تلك
الامور المتكثرة اشتركت في مقوم اوجب ذلك المقوم الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها
في مفهوم ذلك المقوم او عارضة اي لتلك الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتعددة المتكثرة اشتركت
في عارض اوجب ذلك العارض الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها او لا عارضة ولا مقومة
وهذا لا يوجد في بعض النسخ ووحدة الجهة ان كانت مقومة فان كانت مقومة في جواب ما هو
فهو الواحد بالجنس ان كان على مختلفات الحقائق كالانسان والفرس فيقال الانسان مع الفرس
اي متحدان في الجنس وبالنوع ان كان على متفقاتها كافراد الانسان فيقال زيد وعمرو من
حيث انهما انسان فهذا اي متحدان في النوع وان كانت مقومة في جواب اي شيء هو فهو الواحد بالفصل
كافراد الانسان ايضا فانها اشتركت في الناطقية وهو مقول في جواب اي شيء هو فيقال
عند ذلك هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في الفصل واما الخصائص المقومة بمعنى
ما يعرض في الفلك فموجود في المنطق وان كانت عارضة فهو الواحد بالموضوع ان كانت الكثرة
محمولات لها موضوع واحد فانها اشتركت في ان كل واحد منها محمول على ذلك الموضوع
وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض اياها كالكاتب والضاحك فان جهة الوحدة هو كون
كل منهما محمولا على الانسان عارضا لهما خارجا عن حقيقتهما فيقال الكاتب هو الضاحك اي متحدان
في الموضوع او بالمحمول ان كانت هناك موضوعات لها محمول واحد فانها اشتركت في ان كل

واحد

واحد منها موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض اياها كالقطن والثلج
فان جهة الوحدة فيه كون كل منهما موضوعا للابيض عارضا لهما خارجا عن حقيقتهما فيقال الثلج هو
القطن اي انهما متحدان في المحمول وان لم يكن مقومة ولا عارضة فهو كنسبة النفس الى البدن
والملك الى المدينة فان جهة الاتحاد وهي التدبير ليست مقومة ولا عارضة للنسبتين المذكورتين اللتين
حكم عليهما بالاتحاد بل عارضة للنفس والملك وهما ليسا محكوما عليهما بالاتحاد وهذا كله اذا
كان مقولا على كثيرين بالعدد فاما اذا لم يكن كذلك على ما قال واما الواحد بالتشخص وهو ما لا يكون مقولا
على كثيرين فان لم يكن قابلا للقسمة وليس له مفهوم وراء كون الشيء بحيث لا ينقسم وفي بعض النسخ
امر شارك في تمام ذاته فهو الوحدة اي التشخص وان كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة اي
نقطة النقطة ان كان له وضع اي قبول للاشارة الحسية والا اي وان لم يكن له وضع فهو المفارق
كالعقل والنفس المتشخصين وفي الحواشي القطبية ان للنقطة مفهوما وراء ذلك ودون الوحدة
لانه لا يصح النقطة شيء لا جزء له لا يصح الوحدة ما بها يكون الشيء الواحد فهما سواء ثم ان
منهما مفهوما اخص اوفيه نظر لان قولنا شيء لا جزء له ليس في الحقيقة مفهوما وراء كونه
بحيث لا ينقسم فالصواب ان يقال انه كما يصح ان يقال النقطة طرف الخط او نحو ذلك مما يصدق
عليها يصح الوحدة ما يكون بكل شيء انه واحد فيكون للوحدة مفهوم اخص من كون الشيء بحيث لا ينقسم كما كان
للنقطة او يقال لانه كما النقطة شيء ذو وضع لا جزء له يصح الوحدة ما بها الشيء لا جزء له فان قولنا
شيء ذو وضع لا جزء له مفهوم مغاير لكون الشيء بحيث لا ينقسم وهو مغاير لمفهوم الشيء المفهوم جزؤه
ولعل النقطة ذو وضع سقطت من القلم فان قيل هذا انما يرد ان لو كان قولنا ما بها
يكون الشيء واحدا مفهوما للوحدة وهو ممنوع اذ لا مفهوم لها الا كون الشيء بحيث لا ينقسم وما ذكر واحد
من لوازمها ولوازم الاشياء مغايرة لمفهوماتها قلنا ان اريد بمفهوم الشيء ما يحصل منه في الذهن
عند تصوره اعم من ان يكون حقيقة او عارضا من عوارضه فما ذكرنا من مفهومات الوحدة اذ قد يفهم
منها ذلك الى فرق بينه وان اريد به ماهية الشيء فلا مفهوم للنقطة الا كون الشيء

بحيث لا ينقسم اذ لا يكون للشي اكثر من ماهية فلا يصح قولكم للنقطة مفهوم خير (؟) كون الحركة لا تنقسم

فان قيل ما حصل ما ذكره ان الواحد ان لم يكن قابلا للقسمة فان كانت ماهيته مجرد كون الشي

لا ينقسم فهو الوحدة وان لم يكن ماهيته مجرد ذلك بل هو مع امر اخر فهو النقطة ان كان له وضع ولا يلزم

من هذا ان يكون للنقطة اكثر من ماهية بل ان لا يكون ماهيتها مجرد كونها لا ينقسم بل هو مع امر كون

ذي وضع وان قبل القسمة فان كانت اجزاؤه متشابهة اي متساوية ولم يكن في الا

والحد فهو الواحد بالاتصال هكذا قيل وفيه نظر لان الفلك واحد بالاتصال مع ان اجزاءه

ليست واحدة متشابهة بهذا المعنى والصواب اي لما طبيعة واحدة سواء كان قبوله القسمة

لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم البسيط فان قبول القسمة له بواسطة المقدار والا اي وان لم تكن متشابهة

اجزاؤه فهو الواحد بالاجتماع وكل منهما اي من الواحد بالاتصال والواحد بالاجتماع ان لم يوجد

القطعة اي من الاجزاء المتشابهة والمختلفة وهو غير صحيح لان المنقسم اليه الواحد بالتمام ومقابله

الاجزاء المتشابهة او المختلفة اي الواحد بالاتصال والاجتماع لا الاجزاء نفسها ولعل

ما اراده ما فيه اما سقطت عن قلم الكاتب سهوا ان حصل له جميع ما يمكن فهو الواحد بالتمام

وهو اما وضعي كالواحد بالاتصال كالدرهم الواحد فانهم واضعوا على كون مقدار معين درهما

وان كان يتكثر بالعدد فان قيل انه من اقسام الواحد بالشخص فكيف يكون الواحد بالانقسام

التعدد فيه بالفعل قلنا الواحد بالشخص هو ذلك المقدار المعين من الفضة مثلا لا نفس الفضة فقط و

ليس لذلك المقدار تعدد بالفعل او صناعي كالبيت الواحد او طبيعي كالانسان الواحد والا

لم يحصل له جميع ما يمكن فهو الكثير اي المقابل للواحد بهذا المعنى وينبغي ان يعلم ان الواحد بالاتصال

كما يطلق على المعنى المذكور فكذلك يطلق بالاشتراك اللفظي على كل مقدارين متلاقيين عند حد

مشترك فهو الزاوية وكذلك على كل مقدارين متلازمين طرفاهما تلازما يوجب حركة احدهما حركة الاخر

كالملتحمين بالطبع كما في بعض اجزاء الحيوان او بالصناعة وذلك يشبه الوحدة الا

قال الامام ان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك لتحقق التفاوت بين معانيه على ما سلف ثم قال

وهو

وهو احد الدلائل الدالة على ان حمل الماهية على ما تحته بالتشكيك وانت تعلم ان التفاوت

واختلاف معانيه انما يكون دليلا على انه واقع بالتشكيك ان لو كان الواحد

مقولا على ما تحته بالاشتراك المعنوي وذلك غير محقق والاشياء لا يتحدان من غير استحالة

وتركيب لانهما بعد الاتحاد ان بقيا موجودين فهما اثنان لا شيء واحد وان لم يبقيا فاما ان

يتقدم كل واحد منهما او يتقدم احدهما دون الاخر فان كان الاول لم يكن ذلك

اتحادا بل اعداما لهما وايجادا لامر ثالث مغاير لهما ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالمعدوم وان

كانت الثاني لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما لاحدهما وابقاء للاخر ضرورة ان المعدوم لا يتحد

بالموجود واليه اشار بقوله وان عدما او احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود

ولا بالمعدوم وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه ان اراد ببقائهما موجودين بعد الاتحاد

بقاء كل واحد منهما مع الوحدة العارضة له فنختار القسم الثاني قوله فحينئذ كل منهما او كلاهما

قلنا لا نم لا يجوز ان يصدق هذا القسم بزوال الوحدة عن كل واحد منهما وبقاء

هوية كل منهما لا بد له من دليل لا يقال هذا المحال لا يجوز لان زوال الوحدة يستلزم زوال

الهوية لانا نقول لكنه لم وان اراد بقاء كل واحد منهما هويته وتشخصه ان زالت وحدته

العارضة فنختار الاول قوله فهما اثنان لا شيء واحد قلنا نعم لكن لا يجب الوحدة الهوية

لا يجب الوحدة وهل النزاع الا في ذلك والاثنين الا بزوال وحدة كل منهما مع بقاء هويتهما و

عروض وحدة واحدة لهما وان اراد انهما اثنان فلا بد من افادة تصور والا لم الصدق

به وفيه نظر لان بقاء هوية كل منهما وعروض وحدة واحدة لهما فيام عرض واحد بمحلين فلا يخفى

وهو محرز الكشي اعراض واما ان اعداد اي الوجود فظاهر لا يحتاج الى دليل وهو محل

نظر فلنا ان ولو ثبتنا انها اي المعدودات لغن كونها اعداد ابل كونها اعداد امر زائد

عليها لانها اي لان نهايات الاعداد اي المعدودات قد يوجد او بنا او غيرهما لكونها

اعداد اثباتا فهو جميع هذه الاحوال فكونها اعداد امر زائد عليها لانه الثابت في جميع الاحوال

وهو كونه عددا اذا مر اعلا ما ليس بثابت في جميع الاحوال وكونه نباتا وحيوانا وجمادا
وليس العدد عبارة عن عدم الوحدة لتركبه من الوحدات التي هي امور وجودية والمجموع من الامور
الوجودية لا يكون امرا عدميا في الحواشي القطبية اي ليس المراد بالاعتبار كون الشيء عددا او واحدا ما
دام كان عبارة عن عدم كون الشيء واحدا اذ لا يجوز ان يكون عبارة عن عدم اي شيء
كان والا لا نفيه تحقق اي شيء كان ولو كان كذلك لم يكن شيء من الموجودات الا
الاعتبار وذلك يستلزم ان لا يكون العدد موجودا وانه باطل بالضرورة فتعين ان يكون
عبارة عما ذكرنا واذا كان كذلك كان كون الشيء واحدا او موجودا بالكلية كون
الشيء عددا كما ذكروه اعراض الكثرة فيلزم ان يكون المركب من المجموع امور وجودية
امرا عدميا وانه ح وبعبارة هذا الاعتبار بالعدد وعدم كون الشيء واحدا بالوحدة والمراد
ما ذكرنا ولان الوحدة عرض والعدد يتقوم بها في الحواشي القطبية اي اعتبار كون
الشيء عددا متقوما بها عرض فيتقوم هذا الاعتبار بكون الشيء واحدا المتقوم بالوحدة
فيكون عرضا لان المتقوم بالعرض اولى ان يكون عرضا واذا كان عرضا كان له وجودا
لكونه موجودا في موضوع وفيه نظر والاصح لان الوجود المأخوذ في تعريف العرض ليس
هو الوجود بالفعل كما في تعريف الجوهر بل معناه اذا وجد يكون في موضوع وهو اعم من ان
يكون موجودا او غير موجود ولعل هذا اشارة الى ان العدد عرض لا الى ان العدد وجودي
الا انه قدم الدليل على الدعوى واما في صاحب الحواشي العدد في الموضعين بالاعتبار
المذكور حتى يلزم ان يكون متقوما بالوحدة واما لو كان المراد بالماهيات التي عرضت لها انها
اعداد والكان يكفيان ان يمنع تقومه بالوحدة اذ الوحدة عارضة لكل واحد من الماهيات
على ما عرفت ولكل مرتبة من مراتب العدد اي لكل عدد من الاعداد اعتبار ان عام اي
ما له الى كل مرتبة من مراتب العدد وهو كونه كثرة اذ لا شك انه يعم كل مرتبة من مراتبه
وخاص وهو خصوصية تلك الكثرة وهي صورتها النوعية التي صار بها هو ما هو لا فتقل فيها

اي لا فتقل في مراتب الاعداد بعد اشتراكها في الكثرة بالخواص اللازمة كالفهم والمنطق
الموجب لا فتقل فيها بالفصول ومبادي الفصول الصورة النوعية كان مبادي الاختلاف في
المواد والعدد الاصم ما لا يوجد له كسر من كسوره التسعة التي هي النصف الى العشر مثل احد عشر
وثلثة عشر والعدد المنطق ما يقابله وانما قلنا ان افتقل فيها بالخواص اللازمة موجبة
لا فتقل فيها بالفصول لانه لابد من ان يستند اليها تلك اللوازم الخاصة وهي لا يجوز ان يكون
الاعتبار العام وهو ظاهر اذ الامور المتقابلة لا واحد معين ولم يكن ان الاختلاف
في اللوازم يوجب الاختلاف في الملزومات فيجب الاستناد الى الفصول اما بعد
او بوسط لوازم خاصة منتهية الى الاستناد الى الفصول لامتناع استناد اللوازم بعضها
الى بعض لا الى نهاية لكونه تسلسلا من جانب المبدأ وهو مبني على كون الاعتبار العام ذاتيا لما هو
تحته بل ما هو عرض لها واعتبار كل مرتبة من مرتبة بنفسها وذاتها واستناد اللوازم الخاصة الى
ذواتها المختلفة وعدادتها الى ذلك فيما وقياسه كل نوع من العدد بالوحدات التي فيه
اي بالوحدات التي حصلتها جملتها ذلك العدد ويكون كل واحد من تلك الوحدات جزء من ماهيته
فاذا اردنا تعريفه نقول انه عدد مجتمع من اشياء واحد واحد الى ان يستوفي تلك الاحاد
كلها لا الاعداد التي فيه وهذا معنى قول المعلم الاول ارسطو لا تحسبن ان الستة ثلثة وثلثة بل
ستة مرات فان العشرة ليست متقومة بالخمسين اذ ليس تقومها بالثلثة والسبعة اولى من تقومها
بالاربعة والستة او بالثمانية والاثنين فيلزم من القول بتقومها باي اثنين منها الترجيح بلا مرجح وفي
الحواشي القطبية فيلزم ان يكون للشيء امور كل واحد منها كاف في تقومه ولكن الشيء له
تقوم مثل هذا الامور لشيء واحد ليس الا تحكما لبعض هذه الامور على بعض الكثير اقول قوله
فيلزم جواب سؤال قيل سلمنا ان تقومها بالخمسين اولى من تقومها بالبواقي لكن لم لا
يجوز ان يكون تقومها بالجميع لينتظم وارد لانه اذا كان للشيء امور كل واحد منها كاف
في تقومه يلزم ان يكون للشيء امور كل واحد منها تام ماهيته وهو حر الاستحالة بعض

يمكن تعقل كل منهما الا بالقياس الى الآخر فالضدان يشترط ان يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد
والبياض وبهذا الشرط بطل انحصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم خامس وهو الامور التي
بينهما غاية الخلاف كالحرارة والبرودة والمولى العلامة اثير الدين الابهري سمى هذا بالمتعاندين وهو غير مضر لان
الحكماء ادعوا انحصار التقابل في الاربعة وليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا على الاربعة
لاحتياجهم اليها في العلوم ان كان احدهما وجوديا فقط فان اعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى موضوع
قابل للامر الوجودي اما بحسب شخصه سواء كان في ذلك الوقت او قبله او بعده كالبصر والعمى
اذ الاعمى قابل للبصر بحسب شخصه في ذلك الوقت وكذا الانسان عن البصيان فانه وقت حصول
فانه كالمرود للصبيان في وقت حصول اللحية وبعده او بحسب نوعه كالبصر للاكمه فان الاكمه
قابل للبصر لا بحسب شخصه بل بحسب النوع او بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب فان العقرب قابل
للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنسه القريب وهو الحيوان او بحسب جنسه البعيد كالبصر
للجدار فان الجدار قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا نوعه ولا جنسه القريب بل بحسب جنسه البعيد
وهو الجسم فهما العدم والملكة الحقيقيان فالعدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي يكون ممكنا
لشيء بحسب الامور الاربعة او بالنسبة الى موضوع قابل للامر الوجودي بحسب الوقت الذي يمكن
حصوله اي حصول ذلك الامر الوجودي فيه اي في ذلك الوقت كالبصر للمولود واللحية فهما
العدم والملكة المشهوران فالعدم المشهوري هو ارتفاع المعنى الوجودي كالقدرة على الابصار
في شيء من شأنه قبوله في الوقت الذي من شأنه ذلك وان لم يعتبر فيهما ذلك اي وجود
الموضوع فهما السلب والايجاب كقولنا انسان ولا انسان وزيد كاتب وزيد ليس بكاتب وقد يقال
ان عدم مقابل وجود الملزوم وعدم اللازم خارج عنهما اما عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود
وجود موضوع كما ذكره فيه واما عن السلب والايجاب فلجواز ارتفاعهما معا كالجماد للبصر
والايجاب على ما قال وبين احدهما وجوديا فقط لا يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب معا بديهة
واجيب بعد ذلك عنه وامثال ذلك من الامور داخلة في التضاد والجنس الشهرة اذ المشهور ان

الضدين

الضدين او ان نسبتا الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما
فقط وجوديا او كان بينهما غاية الخلاف او لم يكن وسائر المتقابلات يجوز ان يكونا وجوديين
القطبية فيرتفع اللتي راجع الى المعنى يكون كلا المتقابلين اثنين اما المتضايفان والعدم والملكة
فيخلو المحل عنهما اما في المتضايفين فكقولك زيد ليس بعمرو وابوه اذا لم يكن واحدا منهما واما في العدم
والملكة المشهورين فكقولك للسير واما في المطموسين واما في الحقيقيين فكقولك للهواء انه ليس بحجر
وكقولك لزيد المعدوم انه ليس باعمى واما الضدان فيعني عند عدم الاصلي كقولك لزيد المعدوم هو
اسود وابيض اذ الوجد يكون عند عدم الموضوع وعند وجوده اي لا تتصف بالوسط كالماء
فانه ليس بحار ولا بارد او بخلوه عنه اي عن الوسط ايضا كالشفاف فانه يخلو
عن السواد والبياض اللذان هما ضدان وعن كل ما يتوسطهما من الالوان واعلم ان
الحكم بكون احدهما المتقابلين بالايجاب والسلب صادق وان كان هنا مخصوص بالايجاب
والسلب المركبين اذ السلب والايجاب البسيطان لا صدق في شيء منهما ولا كذب
بل الفرق بينه وبين سائر المتقابلات اي الضدين والمتضايفين وجوديا لخلو فيها والارتفاع
العدم في العدم والملكة يحتاج الى وجود موضوع قابل للامر الوجودي بخلاف العدم فيه لا يتحقق في
الايجاب والسلب المفرد وان اتصف بهما الصدق والكذب عند نسبتهما الى موضوع فاحد
فالفرق عام لانا نقول عند نسبتهما الى موضوع خاص موجبتان احدهما محصلة والاخرى
معدولة وهما جاز ان يكذبا معا عند عدم الموضوع فاذن الاقسام لا يكون الا في السلب
والايجاب المركبين الا ان اعتبار الصدق والكذب والاقسام في نفس السلب والايجاب
اللذين هما المتقابلان بعينهما وفي سائر المتقابلين يكون في نسبتهما الى موضوع ما
ويكون تلك النسبة خارجة عن نفس المتقابلين فيكون اعتبار الصدق والكذب والاقسام
في السلب والايجاب في الاجزاء الداخلة في المتقابلين وفي غيرهما من العوارض الخارجة فاعرف
وقد يكون احد الضدين على التعيين لازما للموضوع كالبياض للثلج والسواد للغراب وقد

لا يكون فيه إما أن يمتنع خلو المحل عنهما كالصحة والمرض فإن البدن الحي لا يخلو عنهما وذلك
عند من يقول بالحالة الثالثة أو يمكن أي خلو المحل عنهما فيه لا يحصل فيه إما لا يحصل ساكن
وسيط كالفلك لا خفيف ولا ثقيل أي ليس المراد منه ان هنا حال متوسط بين النقص
والخفة يحصل هناك وبسيط ولا يخلو إما ان يعبر عنه باسم محصل كالفاتر المتوسط بين الحار
والبارد والاحمر المتوسط بين الاسود والابيض او لا يعبر عنه باسم محصل بل بسلب
الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر فإذن تبين من ذلك أنه ليس كل ما يعرض له سلب الطرفين
كان فيه ذلك متوسطا بينهما كالفلك لا يقال المقابل من حيث انه مقابل والسواد من حيث
انه ضد للبياض من المضاف فيكون احد من المضاف وانتم جعلتم الأول أي المقابل أعم
من المضاف لأنكم قسمتم المقابل إلى المضاف وغيره فيكون أعم وأخص منه وهو ايضا محال
أي المضاف قسيما إلى المضاف فيكون مباينا له وأخص منه وهو أيضا محال لأنا نقول العدم
والعدم والملكة داخلان تحت التقابل وغير داخلين تحت التضايف فبعض ما هو داخل
تحت التقابل غير داخل في التضايف فلا يكون التقابل التضايف والا لزم دخول الضدين والعدم
والملكة في التضايف والسواد من حيث انه ضد للبياض وغيره مضايف له فبعض
ما هو مضاد غير مضايف فإذن لا يكون المضاد من المضايف والا لكان كل مضاد مضايفا
والمراد من العرض في قوله فالتضايف عرض التقابل على ما أشار إليه من ان التقابل والتضاد
فكذلك التضايف لأنا نفهم منها ظاهر الحال أن المقابل المضايف بالا... لكن عرض وجه يكون
التضايف أعم منهما فالوجه في الاعم لا إثبات الغرض ثم التضايف عرض لما أي للمتقابلين
والمتضادين عرض وهو انه المقابل من حيث انه مقابل والسواد من حيث انه ضد
فالتضاد والتقابل عرض لهما بحسب الذات والتضايف بحسب العارض ولا امتناع
في كون الشيء أعم من غيره وهو التقابل من التضايف في المثال ومقابلا له وهو التضاد
في المثال بحسب الذات وأخص منه بحسب العارض بل الممتنع كون الشيء أعم من غيره بحسب الذات

او مقابلا بحسب الذات وأخص منه أيضا بحسب الذات والواحد يقابل الكثير فرده لكن لا في شيء
من هذه الأقسام أما أنه ليس بالتضاد فلأن الوحدة متقومة بكثرة ولا شيء من المتقوم بالضد
مع الواحد بالضد للكثرة فيه نظر لأن موضوع الضدين واحد وموضوعهما ليس كذلك وفيه نظر
وأما انه ليس بالعدم والملكة فلأنه لو كان كذلك لوجب ان يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا
له بالقياس إلى موضوع قابل له فإن كانت الوحدة وجودية كانت الكثرة عدمية وإن كانت
الوحدة عدمية كانت الكثرة وجودية فعلى الأول يلزم ان يكون مجموع الوجوديات عدميا وعلى الثاني
يلزم ان يكون مجموع العدميات وجوديا وأما انه ليس بالسلب والإيجاب فظاهر وأما أنه
ليس بالتضايف فلأن الوحدة لكونها مقومة متقدم والمضافان متعاونان لو كان كذلك
لامتنع انفكاك أحدهما عن الآخر في الخارج والذهن والوجود بخلافه وكذلك التعقل في الوحدة
بالقياس إلى الكثرة فإذن ليس بين ماهيتي الوحدة والكثرة تقابل أصلا بل التقابل عرض لهما
وهو عروض المكيالية للواحد والمكيلية للكثير إذ مفهوم كون الشيء واحدا أو كثيرا ليس
مفهوم كونه مكيالا أو مكيلا والا لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك ولا شك في
أن الشيء من حيث انه مكيل لا يقابل الشيء من حيث انه مكيال فالواحد من حيث انه مكيال يقابل
الكثير من حيث انه هو مكيل والمكيالية والمكيلية من باب الإضافة لاستحالة تعقل أحدهما
بدون الآخر فإذن التقابل بينهما تقابل التضايف لكن لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض لهما
وهو المكيالية والمكيلية وإليه أشار بقوله لأن الواحد من حيث انه مكيال يقابل الكثير من
حيث انه مكيل فالتضايف عرض لهما لا لماهيتهما وهو المكيالية والمكيلية
ولا تقابل بين الأعدام ويظهر انتفاء التقابل في الأقسام الأربعة المذكورة على ما قيل
لامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المطلق لامتناع كون الشيء مقابلا لنفسه وفيه نظر لأنه
القطعية إذا اعتبر ماهية مفهوم العدم المطلق من حيث هو أما إذا اعتبر بالنسبة إلى الأفراد
فلصدقه على كل موجود يقابل العدمين المضافين لوجودين مطلقين في مضافين او ... نظر لأن

عدم المطلق عند الاضافة ولا يبقى عدما مطلقا فلم يكن العدم المطلق في المضاف سلمناه لكن
العدمين المطلقين اللذين في عدم زيد وعدم عمرو ولا يصدق على بكر فان العدم المطلق كيف يصدق
على الموجود والمضاف اي ولامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المضاف ولكونه اي
ولكون العدم المطلق جنسا منه اي من المضاف وفيه نظر لانا لا نسلم انه جزء لما عرفت مرة
سلمناه لكن لا يلزم من كونه جزءا ان يحمل عليه ليلزم اجتماعهما في الصدق على شيء واحد
وكون المضاف اي ولامتناع كون المضاف مقابلا للمضاف لصدقهما على كل ما هو مغاير لهما
اي على موجود مغاير للموجودين اللذين هما عدمهما في الحواشي القطبية هذا انما يتم اذا كان
المراد من عدم زيد هو اللازم ليتم الدليل وفيه نظر والاضداد منها ما يصح عليها
التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح عليها التعاقب كالحركة عن الوسط واليه
فانه لا يصح عليهما التعاقب اذ لا بد ان يتوسطهما سكون فالمعلم
الاول ارسطو ذهب الى انه لا بد في كل حركتين مستقيمتين تحللهما سكون تحللهما
وتابعه الشيخ وذهب افلاطون الى ان ذلك غير واجب البحث الرابع في الوجوب
والامكان والامتناع كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب لذاته وان امتنع
وجوده لذاته فهو الممتنع وان لم يمتنع عدمه ولا وجوده لذاته بل امكن كل منهما لذاته فهو ممكن
لذاته ولكل من الاول والثالث وجود اي الواجب لذاته والممكن لذاته موجود في
الخارج اما الثالث فلان من الموجودات ما هو مركب وكل مركب موجود ممكن لذاته لافتقاره
في وجوده الى جزئه الذي هو غيره ويكون كل مفتقر في وجوده الى غيره ممكنا لذاته انما
وصفنا المركب بالموجود ليندفع ما في الحواشي القطبية من ان قوله كل مركب ممكن
لذاته يستلزم لامكان المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين مثلا ويمكن ان يمنع
افتقار المركب الممتنع الى اجزائه مع التقرير لجواز استلزام المحال والحاصل
ان الافتقار بالوجود ولا بل الافتقار مطلقا كما يستلزم الامكان بل في الوجود فان الواجب لذاته

مفتقر في الاضافة الى غيره وفاقا وانما قدم بيان وجود الثالث على الاول لابتنائه
عليه على ما قال واما الاول فلان مجموع الممكنات الموجودة موجود ممكن لما انه موجود
فلامتناع ان يكون مجموع الامور الموجودة معدوما واما الثاني فلافتقاره الى كل واحد
منها فيحتاج الى علة وفي الحواشي القطبية لكونه موجودا غير واجب لانتفائه بانتفاء جزء لا
للافتقار لما مر ان الافتقار الى الاجزاء لا يستلزم الامكان كالمركبات الممتنعة وفيه
ان التقييد بالوجود يسقط هذا مع وجوده وفي الحواشي القطبية في اطلاق الموجود على الكل
نظر لان احد اجزائه عدم المانع وهو لا يكون جزءا من الموجود فالاولى ان يقال
فانه يستجمع للشرائط ومن الشرائط ان يكون المانع مرتفعا لا ان يكون عدم المانع
موجودا او واقعا او ثابتا ببعد اطلاق هذه الالفاظ على الامور العدمية ان لم يكن
غير ملائم فاقول وهذا انما يتم اذا كان المانع امرا وجوديا وهو ممنوع لاحتمال ان يكون
عدميا فيكون عدمه وجوديا اذ لا عبرة للفظ بل بالمعنى وهي لا تجوز ان يكون نفس اي
نفس المجموع وهو ظاهر لظهور امتناع تقدم الشيء على نفسه ولا واحد منه اي من المجموع لتوقفه
اي لتوقف المجموع على كل واحد من اجزائه فلا يكون شيء منها علة تامة اي علة فاعلية
مستجمعة للشرائط لان المراد من الاستجماع ان يصير الفاعل بها فاعلا بالفعل على
ما في الحواشي القطبية فهي موجود خارج عنها اي عن الممكنات الموجودة والموجود
الخارج عن جميع الممكنات الموجودة واجب لذاته اذا ثبت ذلك فاعلم ان الوجوب
هو استحقاق الشيء الوجود لذاته اي بحسب ذاته على ما في الحواشي القطبية والواجب لذاته
له هذه الصفة فلا احتياج في وجوده الى الغير ضرورة وهذه الصفة اي عدم الاحتياج في
الوجود الى الغير معلول للاولى اي للصفة الاولى وهي استحقاق الوجود لذاته لانه
كلما ثبت استحقاق وجود الشيء لذاته ثبت عدم استناده في وجوده الى الغير بلا عكس
لثبوت الثانية في الممتنع بخلاف الاولى والامتناع هو استحقاق عدم الشيء لذاته والممتنع له هذه

الصفة للاحتياج في عدمه الى الغير والاعتبار الثاني مع اللا اعتبار الاول كما عرفت في الواجب
والامكان هو استحقاقية الشيء لذاته لا استحقاقه الوجود والعدم من ذاته والممكن لذاته
له هذه الصفة فيحتاج في وجوده وعدمه الى غيره بالضرورة فيكون الصفة الثانية مع للصفة
الاولى على قياس ما مر وفيه نظر لان الاستلزام متعاكس وفي الحواشي القطبية قيل
هذه الصفة معلولة للاولى بناء على ان الاولى هي صفة الشيء باعتبار ذاته والثانية
باعتبار غيره ويمكن ان يقال ان الاولى معلولة للثانية بناء على انها عدمية والثانية وجودية
وفي القولين نظر اما في الاول فلانه لا يصلح للتعليل لجواز ارتفاع ما بالغير بارتفاع …
تحققها باعتبار ذاته … واما في الثاني فلانا لا نسلم ان الاستحقاقية عدمية ان
اراد بالعدمي ما في مفهومه … فان النفي داخل في مفهوم المنتسب …
اللااستحقاقية لا في مفهوم النسبة التي هي الاستحقاقية وان اراد بالعدمي المعدوم
ان الاستحقاقية من الاعتبارات العقلية لا من الموجودات الخارجية فكذا الاقتضاء
واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الوجوب هل هو ثبوتي ام لا والمصنف قال انه
ثبوتي واستدل عليه بقوله والوجوب مقتض لثبات الوجود وكل ما كان كذلك
وجودي فيكون الوجوب وجوديا اما الصغرى فلانه اذا لم يجب وجود الشيء لم يوجد …
ان يكون الوجوب سببا للوجود واذا كان كذلك وجب ان يكون الشيء موجودا
ما دام واجبا فيكون الوجوب سببا لثبات الوجود وفيه نظر لان تقدم الوجوب على الوجود
انما يصح في الممكن دون الواجب وما في الحواشي القطبية من ان …
الثبات لا ينفك عنه اما انه يكون مقتضيا فلا واما الكبرى فلان الامر العدمي لا يكون
سببا … لثبات الوجود او وجودي … الوجود …
… الوجود للماهية لا استحقاقه الماهية الوجود … فيكون باعتبار …
وهو نفس ماهية واجب الوجود والا لكان داخلا فيها او خارجا عنها والاول يقتضي

المركب

التركيب والثاني تقدم الصفة الوجودية للماهية وهي الوجوب على وجود الماهية لتقدم الوجوب على
الوجود لان ما لم يتحقق الوجود لم يحصل الوجود وفيه نظر لان الوجوب لا يلزم من ان
يكون متقدما على الوجود ان يكون متقدما على الماهية لكون …
الوجود غير الماهية والمتقدم على الشيء لا يلزم ان يتقدم على … فان قلت … الاستدلال
على ما نقول قوله الوجوب مقتض لثبات الوجود وكان غير الوجود لان المقتضي هو الوجوب
غير المقتضى وهو ثبات الوجود وثبات الوجود غير الوجود فيلزم الوجوب غير الوجود واذا كان
غير الوجود كان غير الماهية لا يقال المغاير للمغاير للشيء لا يجب ان يكون مغايرا له فان الالف مغاير
للباء والباء مغاير للالف مع ان الالف لا يغاير نفسه لانا نقول من المراد … الوجوب
مقتض لثبات الوجود وان كان غير الوجود وكان غير الماهية وان كان عين الوجود كان منافيا لقوله
الوجوب متقدم على الوجود وما في الحواشي القطبية من ان تقدم الصفة الوجودية على وجود الماهية
فلا يلزم لو كان الوجود غير الماهية حتى يكون استحقاقها للوجود متقدما عليه اما اذا كان عينها
فلا وان قرر الدليل بكون الوجوب او الوجود نفس الماهية الواجب اذ لو زاد عليها يلزم
… النظر واقول لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون صدق ذلك بان يكون الوجود
والوجوب زائدا … وبيان الوجوب نفسه لانه لو كان الوجوب ثبوتيا لكان ثبوتيا
زائدا على الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود … كل واحد من المنتسبين
فيساوي سائر الموجودات في الوجود بناء على اشتراك الوجود معنى وخالفها بالماهية وما
به الاشتراك مغاير لما به الاختلاف … ان لم يتحقق ذلك الوجود
… كانت ممكنة العدم فالواجب … اما اولا فلان الواجب لذاته انما
صار واجبا لذاته بالوجوب فاذا كان سبب صيرورته واجبا لذاته ممكنا كان هو اولى
بان يكون ممكنا لذاته لكن الواجب لذاته استحال ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب استحال ان يكون
ممكنا لذاته واما ثانيا فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا للعدم فيلزم ان …

لانا نعلم وجوب تمام النسب كلا واحدا من المنتسبين فان مجموع النسب كلا واحد من النسب وذلك
النسب المتأخرة عن كل منهما ضرورة كونها واحدة من مجموع النسب في الواقع وفيه دفع ان
يقال الوجوب نسبة والنسبة مغايرة للمنتسبين ضرورة فالوجوب مغاير للماهية فهو اما ان يكون داخلا
فيها او خارجا عنها والاول يوجب التركيب في ماهية الواجب لكونه واجبا فيه الوجوب
لما مر في الحواشي القطبية ويمكن ان يقال نسلمه ولكن لم قلتم بانه يلزم ان يكون للماهية
وجوب ما بغير نهاية بل يلزم ان يكون للماهية وجوب ما بل ماهية الوجوب ويلزم ان يكون ذلك
الوجوب نفس وجود الوجوب او بعض الماهية لا بل التي هو موضع نظر ولكن …
واما الامكان اي الخاص فاحتج الامام على كونه عدميا بانه لو كان ثبوتيا لساوى …
بناء على ان الثبوت اعني الوجود مشترك معنى فمايزه بالماهية لوجوده … فاتصافها اي اتصاف
ماهية الامكان بالوجود ان كان في … واجبا لذاته كان اي الامكان واجبا لذاته ولزم منه كون الممكن كذلك
اي واجبا لذاته لاشتراط وجود الامكان بوجوده اي بوجود الممكن اي وجود الممكن شرط
لوجود الامكان لانه صفة ووجود الصفة مشروط بوجود الموصوف فيكون
الممكن شرطا فيما هو واجب لذاته وما كان شرطا للشيء الواجب لذاته يكون اولى بان يكون واجبا
لذاته وذلك محال وان كان ممكنا كان له امكان اخر في الحواشي القطبية … اي لو كان
امكان الامكان زايدا عليه وفيه نظر لان التسلسل انما يلزم لو كان الامكان واجبا لذاته لانا نقل
الكلام الى اتصاف ماهيته بالوجود ونقول اما ان يكون واجبا او ممكنا وكل واحد من اللازمين
اما المنسبط واما من الامكان واجبا فلا يستلزم كون الممكن واجبا لما مر ولان الامكان لو
كان ثبوتيا لهو متقدم على وجود الممكن لان صحة وجود الشيء سابق على وجوده ولان الامكان
قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان لزم تقدم الصفة على الموصوف اي قيام
الصفة الثبوتية بالموصوف قبل ثبوته ان ثبت له وقيامها بغيره اي بغيره وهما محالان
اما الاول فلان ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوته في نفسه واما الثاني فلان صفة الشيء

الواجب لذاته كذلك لكون الوجوب معلولا له لاستحالة احتياج الواجب في وجوده
الى الغير وامكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة وان اي استحقاق اي ماهية الوجود فما استحقاقها
له ان كان زايدا لزم التسلسل اذ امكان الوجوب لانا ننقل الكلام الى استحقاق ماهيته ووجوب الوجود
فنقول لو كان الوجوب ثبوتيا زايدا عليها لساوى سائر الموجودات في الوجود وخالفها بالماهية
وان لم يكن زايدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زايدا اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل والمعدود
خلاف التقدير انه ثبوتي زايد اما ان التقدير انه ثبوتي فظاهر واما ان التقدير انه زايد فلان
كونه ثبوتيا يستلزم كونه زايدا كما مر في الحواشي القطبية ايضا اذ لا يلزم من عدم كونه زايدا ان
يكون ثبوتيا واجيب في بعض … بان اللزوم ثابت لانه عكس نقيض قولنا لو كان ثبوتيا لكان
زايدا ولان استحقاق الوجود مبني على ان الشيء ما لم يستحق الوجود لا يحصل له الوجود
وفيه ما مر فلو كان اي استحقاق الوجود الذي هو الوجوب ثبوتيا يلزم ثبوت الصفة
للموصوف وهو الماهية قبل تحققه وهو محال لان ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوت
الموصوف في نفسه وفي الحواشي القطبية ان اراد بالقبلية القبلية الطبيعية فالملازمة مسلمة
دون استحالة التالي وان اراد بها القبلية الزمانية فالملازمة ممنوعة وان اراد بها قيام الصفة الوجودية
بالمعدوم فلزومه لان الماهية من حيث هي … وذلك غير ممتنع والقول الاول ان بين ان
انما يلزم لو كان تقدم الوجود على الوجوب تقدما بالزمان … لكن ذلك لان الوجود لا يتحقق
الوجوب وذلك لان الماهية من حيث هي هي ان لم يكن موجودة ولا معدومة لكن في الخارج
صفة الوجود والعدم وعند خلوها عن صفة الوجود يصدق عليها انها معدومة وعند العكس
بالعكس وهو واضح ولانه لو كان ثبوتيا لكان حالا في الذات لكونه صفة لها …
الوجود او الوجوب … فيكون ممكنا لاحتياجه الى الذات لقيامه بها فالوجوب
له علة لكن … للماهية فوجوب قبل هذا الوجوب … لان الكلام في ذلك
الوجوب كالكلام في هذا الوجوب فيلزم ان يكون للماهية وجوبات بغير نهاية وانه محال … لا يجب

انما یکون قلما لا یعود الا لم یکن صفة لاسفه ذلک العود و لان بین المهیة و الوجود فلو کان
ثبوتیا لزم تاخره عن الوجود و لتا خر التاخر عن المنتسبین و اذا کان متاخرا امتنع ان یکون
متقدما علیه ضرورة و اللازم باطل لما مر انفا و لقایل ان یقول اللازم هو تقدم الوجود علی الامکان
لا یلزم من فرض الامکان ثبوتیا فان ذلک لازم سواء کان وجودیا او عدمیا فیمکن ان یعارض و
یقال الامکان نسبة فلو کان عدمیا لزم تاخره عن الوجود و یمکن ان یجاب عنهما بان الامکان
کان عدمیا لزم تاخره عن الوجود لان ما لا هویة فی الاعیان لا یتاخر له هویة لان معنی تاخره
عن الوجود قیامه بالمهیة بعد اتصافها بالوجود و ما لا هویة فی الاعیان لا یقوم بالمهیة
و ذلک بعد اتصافها بالوجود او قبله فان قیل حاصل ما ذکرتم ان النسبة لا یجب ان یتاخر عن
المنتسبین علی تقدیر کونها عدمیة و یجب ان یتاخر عنهما علی تقدیر کونها وجودیة و لیس کذلک
لان النسبة متاخرة مطلقا فنقول انها متاخرة ایضا علی تقدیر کونها عدمیة لکن فی العقل
فی الوجود و الخارج فان قیل الامکان علی تقدیر عدمیته لما لم یکن متاخرا الا فی العقل [illegible]
فیراد لم یکن تقدم الوجود علیه لازما و هو باطل بالضرورة [illegible]
الا فی العقل فنقول لا نم انه یلزم الا فی العقل و انما یلزم لو کان متصفا فی الخارج بالوجود [illegible]
و لیس کذلک فانما ایضا من الاعتبارات العقلیة لا یتصف بها موصوفها الا فی العقل [illegible]
لا لامکان فی العقل صفة قبل الوجود فی الوجود و بعده فان قیل [illegible] ذکرتم اولا انه متاخر
فی العقل فکیف یکون متقدما فنقول [illegible] باعتبارین [illegible] الامکان
[illegible] الوجود [illegible] المتقدم [illegible] المهیة حالة کالتحقق الوجود و العدم
[illegible] فان المهیة [illegible] الوجود بهذه الحالة [illegible] و هو ضعیف لانا نمنع
امتناع [illegible] العدد و امتناع ای و یمنع امتناع قیام ما هو صفة للشیء
[illegible] زمان [illegible] فلم انه ممتنع [illegible] بان هذا
[illegible] لانه لو کان الامکان [illegible] الواجب او الممتنع [illegible]

لانی

لانی لم لا یجوز ان یقوم امکان کل فرد من افراد الممکن بفرد لک الفرد [illegible] فلا یلزم ذلک الامکان
من محل لا محل و هو ضروری البطلان و امتناع ای و یمنع امتناع تقدم ما هو محل الامکان و هو الامکان
لا ما هو الوجود [illegible] علیه ای علی ذلک الغیر [illegible] ان یکون متقدما [illegible] الذات و متاخرا باعتبار
الاسباب و توضیحه ان یقال ان اردتم بامتناع تقدم الوجود امتناع تقدم [illegible] الذات فهو مسلم و اما [illegible]
ان لو کان متاخرا [illegible] الذات و لیس کذلک [illegible] باعتبار و من الاسباب [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الذات متاخر [illegible] باعتبار [illegible] ذلک [illegible] ای اردتم بامتناع تقدمه علیه
امتناع تقدمه علیه [illegible] الذات [illegible] من الاسباب فهو مسلم لکن تقدم علیه [illegible] الذات [illegible]
الامکان [illegible] و صحیح [illegible] ان [illegible] متقدما علیه [illegible] الذات و متاخرا [illegible]
و [illegible] علی کونه ثبوتیا [illegible] ای ما یکن الشیء [illegible] ممکنا
[illegible] بین قولنا الامکان [illegible] و بین قولنا امکانه [illegible] ای ممکن [illegible]
[illegible] اذا کان [illegible] امکان [illegible]
[illegible] ممکن [illegible] الامکان [illegible] ممکن [illegible]
[illegible] الامکان ثبوتیا [illegible] لامتناع [illegible]
[illegible] ثبوتیا [illegible] الوجود [illegible]
فان الاول [illegible] الامکان [illegible] عدمیا [illegible] الفرق بین [illegible]
[illegible] ثبات الامکان [illegible] بین الوجود [illegible]
الامکان [illegible] الوجود و الفرق بین الوجود [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] المساوات بینهما [illegible] قولنا الامکان [illegible]
[illegible] علی [illegible] علیه [illegible] لا لطف ان هذا انما [illegible]
[illegible] اذا لا شک انه لو کان معدوما [illegible]
[illegible] قولنا الامکان معدوم [illegible]

بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي بل عدميا كما ذكره الامام او هو معارضة لا مل [illegible] كلام
الامام اما يصلح للمعارضة لو كان كلام الغير مبنيا على ان احد النقيضين لا بد ان يكون وجوديا والجواب
ان نفي المنافي اي نقيض الوجودي قد يكون عدميا لوجوب كون احد النقيضين عدميا اما اذا كان
مبنيا على التقابل بين العدم والملكة فلا اذ لا يصح ان نفي المنافي للوجودي يكون عدميا لعدم
التقابل بين الوجوديات لجواز تحقق المنافاة بين الوجوديات وقد قال الا ان [illegible] على التدرج
غاية الظهور وهو ان نفي سلمنا ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا لكن لا نسلم ان الامكان وجودي
لا امتناع اذ لو كان نقيضا له لما جاز ارتفاعهما والواجب لا امتناع ارتفاع النقيضين للاول
بالضرورة وذكر المصنف وجوب كون احد النقيضين وجوديا لان الامتناع واللاامتناع
متنافيان مع كونهما عدميين وذلك لوجوب عدم دخول المتناقضين في تقابل السلب والايجاب
اعتبر فيكون احدهما وجوديا والا لما كان منعه [illegible] ابتناء على ان [illegible] فوجد [illegible]
بل الامتناع اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان الاول فذاك وان كان الثاني لكن [illegible]
[illegible] وجوديا لان عدم العدم وجود على ما [illegible] وذلك لا يتوقف على ما ذكره الامام [illegible]
[illegible] نقيضا ايجابيا وتوجيهه ان يقال ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والا لكان عدميا او لو
كان الامكان لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدميا [illegible] فالملزوم مثله لان كلام المعلل
على ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا [illegible] عدميا [illegible] ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا
والا لكان عدميا وكلام الامام لا يصح ان يكون جلالا على [illegible] [illegible] على ما [illegible]
واما الثاني فهو ان نفي التقابل للامتناع عدم الامتناع [illegible] الوجوب الامكان ومقابل العدم
يجوز ان يكون منقسما الى الوجودي والعدمي واقول توجيهه ان يقال ان [illegible] التقابل الذي هو [illegible]
المتناقض وجوب كون احدهما وجوديا والاخر عدميا وان اريد به المتناقض فلا نم ان الامكان
ينافي الامتناع بل نقيض الامتناع نقيض العدمي يجوز ان يكون منقسما الى الوجودي والعدمي فلم قلتم لا بد [illegible] ذلك
فهو دليل [illegible] الفاكيف كان [illegible] الامكان لم يكن عدميا كما ذهب اليه الامام او وجوديا كما [illegible]

انما

واما
اما بعرض الممكن اذا افرناه من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده وعدمه لا نرى ان اقترانه مع الوجود كان
لا محالة لكونه موجودا استحالة عدمه في تلك الحالة لما تبين ان الشيء يكون ما دام موجودا يستحيل عليه
[illegible] ممتنع العدم فيكون واجبا اذا اقترنا مع العدم كان ممتنعا لان الشيء حال كونه معدوما يستحيل
وجوده فيكون ان لم يكن [illegible] يكون ما دام معدوما يستحيل عليه الوجود ممتنع الوجود
فيكون ممتنعا واذا كان في [illegible] واجبا وممتنعا يمتنع عروض الامكان له ولقائل ان يقول الا انه [illegible]
مع الوجود او مع العدم كان واجبا او ممتنعا ان اردتم بالوجوب الوجوب بالذات والامتناع
بالذات [illegible] الوجوب والامتناع بالغير فلا نم عدم عروض الامكان له فان الوجوب والامتناع بالغير لا ينافيان
الامكان الذاتي وهو ان الممكن في حد ذاته [illegible] ممكن الوجود لغيره اي ممكن الحصول [illegible]
الحواشي القطعية في التفسير [illegible] الانسان الاول [illegible] الامكان [illegible]
بالاول [illegible] الامر الثابت مباين لكن [illegible] على ما قال والاول [illegible]
من المتنافيات لان كل ما هو ممكن لوجود لغيره فهو ممكن الوجود في ذاته والامكان واجب الوجود [illegible]
الوجود في ذاته [illegible] الحصول لغيره [illegible] المنافيات [illegible]
[illegible] بنفسه لكن وجود [illegible] ممكن الوجود في ذاته ممكن الحصول
[illegible] الغير كالصور والاعراض والامكان [illegible] الوجود [illegible]
الوجود [illegible] كالامكان [illegible] البعض [illegible] الواجب [illegible]
كالامكان [illegible] البعض [illegible] تلك [illegible] والوجود [illegible]
[illegible] وجود [illegible] ممتنعة وجودها [illegible] الوجود
[illegible] الامكان [illegible] البعض [illegible] البعض [illegible]
[illegible] اختلاف العرض [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] قبول العرض [illegible] الوجود [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] العرض [illegible] الوجود [illegible]

الوجود لكون كل اى من اجزاء الممكن لذاته ممكنا ان احدهما محال اللازم غايته هو كونه محالا لا يلزم من فرض وقوعه محال

محال والثانى الاستعداد التام الى الحصول اى ما به الممكن بعد حصول الشرائط وارتفاع الموانع [illegible] الشرائط

لكون الاجزاء حادثة لو كانت قديمة لم يمكن فرضها وفرض الوجوب قدم الحادث [illegible] واذا كانت تلك الشرائط

يكون مسبوقا بحادث الى لا نهاية فيكون كل سابق منها بالعلية الموجودة الى [illegible]

اولى الممكن كذلك بل انتهت حادثة لا يزيد سبقها [illegible] بين العلة التامة كذلك الحادث

قديم ادعى [illegible] الانعقاد الحادث [illegible] الآتى [illegible] الاستوى [illegible] ذلك الى

قبل كل حادث [illegible] لا اول له [illegible] لا نهاية [illegible] بلك الحركة سببا لحصول تلك

الاستعدادات [illegible] كل حادث [illegible] السابق [illegible] اللاحق [illegible]

عنده [illegible] لا نهاية [illegible] التطبيق [illegible] الى [illegible] شرط [illegible]

فلا يجب وجوده عنده [illegible] فان الحركة الى [illegible] الطبيعى شرط لحصول [illegible] الطبيعى [illegible]

حصول [illegible] ولا كذلك [illegible] الاستعداد [illegible] حادث دون حادث [illegible]

لتوقف حصول الاستعدادات [illegible] المتوقف على [illegible] وذلك [illegible] بالمادة [illegible]

يا [illegible] عليه [illegible] حصول الاستعدادات [illegible]

[illegible] الدوام [illegible] العلة التامة [illegible] الحواشى [illegible] اطلاق [illegible]

على [illegible] الا انه [illegible] ممكنا [illegible] وجوده [illegible] فان انتفاء [illegible]

او [illegible] كان [illegible] الممكن لا [illegible] العلة التامة [illegible]

[illegible] الا انه ممكنا [illegible] الوجود والعدم [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الترجيح [illegible] اقتضاء [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الدليل المذكور على ان الممكن لا [illegible] النظر [illegible] ذلك

لا يلزم توقف حصول [illegible] طرف الوجود [illegible] طرف العدم [illegible] العلة التامة [illegible]

[illegible] حصول [illegible] طرف الوجود انما يلزم [illegible] العلة التامة [illegible] طرف [illegible]

العدم

العدم وهو ممنوع وعلى هذا اى من وجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة لوجوده انه اى ان الممكن ما لم

ما لم يوجد وذلك لان حال الممكن مع حصول السبب التام لوجوده ما لم يكن كحاله قبل حصوله لامتناع ان يكون

الممكن مع السبب التام كهو لا معه فعند حصول السبب التام لوجوده لا بد ان يحصل لطرف الوجود اولوية

على طرف العدم فتلك الاولوية لا ينفك عن الوجوب لوجوب وجود المعلول عند وجود علته

التامة لوجوده ومحصله ان الممكن ما لم يعد وجوده اولا لم يوجد واذا كان كذلك فما لم

يجب لم يوجد اما الاول فظاهر لامتناع وقوع المساوى او المرجوح واما الثانى

فلان تلك الاولوية منتهية الى حد الوجوب لامتناع حصول تلك الاولوية من

ذاته بل انما يكون حاصلا من علته وقد عرفت انه يجب وجود الممكن عند وجود علته فان قيل

لكونه تحقق الاولوية لتحقق بعض ما يتوقف عليه وجوده وعند تحقق الجميع لا يجب وجوده

فنقول لا نسلم وان سلم ولكن لا يكفى انتفاء وجوده فعند تحقق الجميع ينتهى تلك الاولوية

الى حد الوجوب فلو صرف الامام فى المباحث المشرقية الممكن مع السبب اما ان يكون

حاله كهو لا مع السبب او لا يكون كذلك والاول باطل لانه لو كان كذلك لم يكن السبب

سببا هف وان كان حاله مخالفة لتلك الحالة المتقدمة فقد كان لا مع السبب على

حد التساوى فمع السبب خرج عن حد التساوى وصار احد الطرفين اولى فنقول الطرف

المرجوح ممتنع الوقوع لانه حين ما كان مساويا كان ممتنع الحصول فحين

ما صار مرجوحا فاولى ان يمتنع ومتى كان اولى ومتى صار الطرف المرجوح ممتنع

الحصول صار الطرف الراجح واجبا لوجوب الحصول لاستحالة الخروج عن طرفى النقيض

وللقائل ان يقول لو كان احد الطرفين حين ما كان مساويا ممتنع الحصول لكان

الطرف الآخر ايضا ممتنع الحصول فى ذلك الحين لاستحالة الخروج عن طرفى النقيض

[illegible] والصواب ان يعلل ذلك بان امكان وقوع طرف ما كان متوقفا على

رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف

المرجح ما ذكره من وجوبه فيجب وقوع الطرف الراجح كما وقع في التعليقات ومن آه
بعض العلماء الناظرين في هذا الكتاب الوجوب مع العلة التامة للوجود والعلة التامة
للوجود متقدمة على الوجود وما مع المتقدم على الشيء بالذات متقدم على ذلك الشيء بالذات
فيكون الوجوب متقدما على الوجود فان الممكن ما لم يجب لم يوجد وفيه نظر لان ما مع
المتقدم على الممكن بالذات والعلية امتنع ان يكون متقدما عليه بالذات العلية
لامتناع توارد العلتين على معلول واحد نعم ذلك واجب في التقدم الزماني كما علم
ذلك في الحواشي القطبية لما بين ان كلما وجد العلة التامة لم يوجد للامتناع
ان يكون بحسب وجوده وعلم منه انه متى لم يجب وجوده لم يوجد علة التامة و
لم يوجد علة التامة لم يوجد لامتناع ان يكون مع السبب كما لو لا معه اذ لم يكن السبب
سببا وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو وجد بدون السبب لكان حاله مع السبب
كما لو لا معه لان حاله مع السبب هو انه لا يتخلف عنه ومع غير السبب
انه قد يتخلف ويمكن ان يقال لو صح وجود الممكن لا عن سبب انسد باب
اثبات الصانع وفساده ظاهر هذا ملخص الحواشي القطبية ملخصا ولا يخفى ان
وما ذكرناه يستغني عن امثال هذه التكلفات دفاعا عن شوب مثل هذا النظر فافهم
ولا يجوز ان يكون احد طرفيه اي احد طرفي الممكن اعني الوجود والعدم اولى به لذاته
وان لا ينتهي الى حد التعين اي الى حد الوجوب خلافا لجماعة من العلماء وذلك لان
الطرف الآخر في ان امتنع وقوعه كان الطرف الاول به منتهيا الى حد التعين
اي الى حد الوجوب لامتناع خلو الواقع عن طرفي الممكن واذا كان كذلك فيبطل ما فرضنا
ذات الممكن اولوية احد الطرفين بحيث لا ينتهي الى حد الوجوب وان امكن اي
وقوع الطرف الآخر توقف حصول تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف بناء
على ان رفع المانع معتبر في كل علة تامة والا لا يمكن منه توقف حصولها على عدم سبب ذلك

الطرف لا يقال حصول الاولوية انما يتوقف على عدم سبب ذلك الطرف
لا ما ذكرتم بل لانه لو تحقق سبب ذلك الطرف كان هو الواجب الوقوع فلا يكون
الطرف الاول اولى لانا لا نسلم ذلك فان اولوية احد الطرفين لذاته لا ينافي وجوب
وقوع الطرف الآخر بسبب خارج واذا توقف حصول تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الآخر
فلا يكون ذات الممكن كافية في حصولها اي في حصول الاولوية لا يقال يكون المعتبر لا
ولوية ذلك الطرف ذات الممكن مع عدم السبب للطرف الآخر وقد صرح كذلك بعد اخلاف في
الحواشي القطبية ولقائل ان يقول ان كان النزاع في ان ذات الممكن وحدها من غير اعتبار
رفع المانع لا يجوز ان يكون العلة التامة للاولوية احد الطرفين كان النزاع في الامر
الضروري ضرورة اعتبار رفع الموانع مع كل علة تامة وان كان النزاع في ان ذات الممكن مع رفع
الموانع لا يجوز ان يكون العلة التامة للاولوية فدليل لا يفيد ذلك لان النزاع في
ان ذات الممكن وحدها هل هي علة تامة مستجمعة للشرائط وارتفاع الموانع للاولوية ام لا
والدليل يفيد انها ليست كذلك وكل ممكن محفوف بضرورتين احديهما سابقة على وجوده وهي
وجوب فيضانه عن علته التامة اي الوجوب قد يتقدمه على وجوده بلزوم وقد علم مما
بحالة الوجوب والثانية متأخرة عنه وهي وجوب وجوده ما دام موجودا وهي الضرورة المسماة بالضرورة
المحمول الذي هو الوجود فان كل موجود واجب الوجود ما دام موجودا ولا يخلو شيء من
الموجودات عن هذه الضرورة اعني ان كل ما يحمل على الشيء فهو ضروري له ما دام محمولا
ولذلك لا يبحث في العلوم عن هذه الضرورة بخلاف الضرورة الاولى اعني ضرورة خلو الواقع عنها
وكذلك الحال في جانب العدم اما الضرورة السابقة فلان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم واما
اللاحقة فلان الممكن بشرط عدمه يستحيل الوجود عليه ولا يخلو شيء من المعدومات عن هذه الضرورة كما في
جانب الوجود فاذن شيء من الممكنات سواء كان موجودا او معدوما لا يخلو عن هاتين الضرورتين
ولهذا احكم المصنف حكما كليا بان كل ممكن فهو محفوف بضرورتين ان كان بين ذلك في جانب الوجود فكذلك

ان يراد به كل ممكن موجود لهذا ايضا ذلك في جانب الوجود وهو ان الوجوب اذا صار للممكن
لا من ذاته لان السابق انما عرض له بالنسبة الى علته التامة واللاحق بالنسبة الى كونه موجودا فلا
ينافيان تساوي نسبة الوجود والعدم الى ذات الممكن وثبوت الامكان للممكن واجب اذ لو لم يكن
وجوده واجبا بل ممكنا اذ لا امكان للامتناع بعد ثبوته له جاز زواله عنه لكن الامكان فيجوز ان يصير
الممكن واجبا او ممتنعا وهو محال واذا كان ثبوت الامكان للممكن واجبا يكون الممكن في وقت
ممكنا كل وقت [illegible] وقد يراد بالحدوث وجود الشيء بعد عدمه
في زمان مضى فيكون الحادث هو الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان وهذا التفسير
~~لا يصدق الا اذا سبق زمان [illegible]~~ ان حدوث على هذا التفسير
لا يصدق الا اذا سبق زمان كان عدمه فيه وذلك لا يستلزم ان يكون وجود الشيء مسبوقا بعدمه
وقد يراد بالحدوث وجود الشيء مسبوقا بعدمه وقد يراد اي بالحدوث احتياج الشيء في وجوده الى غيره
في الجملة وهذا التفسير يكون الزمان حادثا فيختص الحدوث بالمعنى الاول بالحدوث الزماني وبالمعنى الثاني
بالحدوث الذاتي وقد يطلق لفظ الحادث على معنى آخر وهو الذي يكون ما مضى من زمان
وجوده اقل مما مضى من زمان وجود شيء آخر والظاهر انه بهذا المعنى امر اضافي يتصف بالقياس
الى غيره والقديم يتصف بالاول بمفهوم الحدوث الاول وجود الشيء على وجه لا يكون عدمه
سابقا عليه بالزمان حتى يكون القديم هو الذي لا اول لزمان وجوده وقال الامام والزمان
بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وقال المصنف في شرح الملخص وفيه نظر لان ما لا
زمان له يصدق عليه انه لا اول لزمان وجوده قال بعض المحققين ويمكن ان يجاب بان يقال
المراد من القديم بهذا المعنى هو الذي له زمان ولا بداية لزمان وجوده اذ هو الذي يرد عليه ما ذكره
المصنف وهو ليس بشيء لان الكلام في القديم الذي هو المقابل للحادث بالمعنى الاول والقديم على هذا
والثاني عدم احتياج الشيء في وجوده الى غيره في حال ما اصلا فيكون القديم لا يحتاج في وجوده وقت
الى الغير وهو مستلزم الوجوب والقديم بهذا المعنى هو الواجب ومن الظاهر ان الزمان ليس بقديم بهذا المعنى

وقد يطلق لفظ القديم على معنى آخر مقابل للحادث بالمعنى الاضافي وهو الشيء الذي يكون
ما مضى من زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان وجود شيء آخر والممكن يستحق من ذاته لا اقتضاء
الوجود والعدم لا انه يستحق من غيره اقتضاء احدهما وكون الممكن بحيث يستحق الوجود والعدم
لذاته هو الحدوث الذاتي فيكون الحدوث الذاتي ثابتا للممكنات لا يقال الحدوث
الذاتي احتياج الشيء في وجوده الى الغير لا استحقاق اللااستحقاق لانا نقول ذلك عام
في المقصود اذ استحقاق اللااستحقاق يلزمه الاحتياج كما ثبت ان ثبوت اللازم للشيء يلزم ثبوت
الملزوم لذلك الشيء وهو اي الحدوث الذاتي مقدم على استحقاق احدهما من غيره اي على كون الشيء
بحيث يستحق من غيره ان يستحق الوجود او العدم وفي الحواشي القطبية والمراد
ان استحقاقيتين احدهما من ذاته والآخر من غيره والاول الحدوث الذاتي وانما كان
اقدم لان ما بالذات اقدم مما بالغير اي الحالة التي تكون للشيء بحسب ذاته مع قطع النظر
عما عداه اقدم على حاله التي تكون بحسب غيره ولان ما بالذات لان ارتفاع حال الشيء بحسب
ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يستلزم ارتفاع الحالة التي تكون للذات بحسب الغير واما ارتفاع
الحالة التي بحسب الغير لا يستلزم ارتفاع الحالة التي بحسب الذات اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض المتكلمين
ذهب الى ان الحدوث علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم الى انه شرط علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم الى انه شطرها
على الحاجة والحكماء ينكرون كل ذلك ويقولون علة الحاجة هي الامكان واحتج الحكماء مرتبة
على ما قال الحدوث اي الزماني لا يكون علة الحاجة الى المؤثر ولا جزءا منها ولا شرطا لها لان
الحدوث متأخر عن وجود الشيء لكونه صفة لاحقة لوجود الشيء ووجود الشيء
الحادث متأخر عن تأثير المؤثر فيه وتأثير المؤثر فيه متأخر عن احتياجه الى المؤثر لانه لو
لا احتياجه الى المؤثر لما وقع من المؤثر تأثير فيه فاذن الحدوث متأخر عن الحاجة الى
المؤثر بمراتب فلم يكن علة لها لامتناع كون المتأخر عن الشيء علة لذلك ولا جزءا علتها ولا شرطا علتها
لامتناع كون المتأخر عن الشيء بمراتب علة او شرطا لها والامكان متقدم عليها [illegible] والله اعلم

اشار بقوله لمنافرته [illegible] وجود الشيء المنكسر عن تأثير المؤثر في الاثر المنافي عن حاجته الى المنافي عليهما فاذن
الحدوث منافر [illegible] عن علل الحاجة الى المؤثر [illegible] فلا يجوز علة الحاجة اليه لا جزءا ولا شرطا ولا جاعلا
بيان [illegible] الى الحاجة عليهما لان البيان [illegible] لا يقال الاوضح ما ذكر من الدليل
لزم ان [illegible] الامكان [illegible] الى المؤثر لان الامكان صفة للممكن فيكون [illegible]
منافرة عن وجوده [illegible] تأثير المؤثر فيه المنافي عن حاجته الى المنافرة عن علة
الحاجة اليه فلو كان الامكان علة للحاجة [illegible] منها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب
لانا نقول [illegible] الامكان [illegible] وجود الممكن في الامكان الممكن قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا
وهما محالان فان قيل الامكان صفة لوجود الممكن كان الحدوث صفة لوجوده [illegible]
[illegible] لا يلزم كون الحدوث صفة [illegible] ذلك [illegible] الدليل
في الامكان اجيب بان الحدوث لما كان عبارة عن كون الشيء مسبوقا بالعدم لزم [illegible]
عن وجود ذلك الشيء [illegible] الموصوف بخلاف الامكان فانه صفة للممكن [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible] والممكن الموصوف بالامكان ليس [illegible]
تأثير المؤثر [illegible] ان الحدوث [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible] على [illegible] الوجود سابق على الحدوث فلو كان
الحدوث علة للحاجة الى المؤثر [illegible] منها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه
بمراتب وانه محال [illegible] ان الامكان لا [illegible] كون الحدوث [illegible]
الوجود والعدم فان المسبوقية بالعدم [illegible] الوجود والدليل على ان الامكان
[illegible] الى المؤثر هو انا قد بينا ان الممكن لا يجوز ان يترجح احد طرفيه [illegible] لذاته
وكل ما كان كذلك كان كل واحد من الطرفين [illegible] الى السبب [illegible] لا يترجح
احدهما على الآخر الا بسبب وذلك [illegible] فقد [illegible]
ذلك ان الممكن لا يجوز ان يترجح احد طرفيه [illegible] بل كل منهما [illegible] السبب [illegible] بديهة العقل

المقالة الثانية في العلل والمعلولات وفيها مباحث الحث
الاول في اقسام ما يحتاج اليه الشيء كل ما يحتاج اليه
الشيء في وجوده يسمى علة واعلم ان الشيخ قسم العلل الى
قسمين احدهما علل لماهية الشيء وهي المادة والصورة
وثانيهما علل لوجود الشيء وهي الفاعل والغاية والموضوع
فالاولى الصواب تفسير العلة بما يحتاج اليه الشيء من غير
تقييد بالوجود والماهية او ايراد التقسيم في تعريفها بان
نقول هي ما يحتاج اليه الشيء اما في وجوده او ماهيته لان
التحقيق يقتضي ذلك لا لان التعريف غير جامع لخروج
علل الماهية على ما قاله بعض لانا لا نسلم خروجها لان المعلول
المركب من المادة والصورة يتوقف وجوده عليهما
وتوقف الماهية عليهما لا ينافي ذلك وهي اي العلة اما تامة
وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه الشرائط
والالات والادوات وعدم الموانع وفيه اشعار
بالتركيب وهو غير لازم والاولى ان يقال العلة التامة
ما لا يتوقف المعلول الا عليه او الا عليه وعلى اجزائه
واما غير تامة وهي بعض ما يتوقف عليه وجوده والا
نحصار فيهما ظاهر اذ ما يتوقف عليه الشيء لا يخلو عنهما
بحال وفيه نظر والصواب ان يقال ما يتوقف عليه الشيء اما
ان يكون لا يتوقف ذلك الشيء على شيء خارج عنه
او يتوقف والاول هي التامة والثاني تسمى الناقصة

وهى اى العلة الناقصة ان كانت داخلة فى المعلول
فهى المادية والقابلية لان اجزاء الشئ اذا وجد مع تلك
الشئ كانت قابلية لتحقق ذلك الشئ ان كان بها ذلك
الشئ بالقوة كحصول الخشب بالنسبة الى السرير او الا فا
الصورية وهى اذا حصلت كان الشئ اى المعلول موجودا
بالفعل لا بها فقط بل بها وبغيرها كصورة السرير بالنسبة الى
السرير فانها اذا وجدت يلزم ان يكون السرير موجودا
لا بمجرد وجودها بل بها وبغيرها من الفاعل والمادة
وفى الحواشى القطبية لا يقال لا نم انحصار جزء الماهية فى
المادة والصورة فان الجنس والفصل كل منهما جزء للماهية
مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول لا نم
ذلك فان الجنس اذا اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل
اذا اخذ مجردا عن الجنس كان صورة واذا اخذ لا بشرط
شئ كان جنسا وفصلا انتهى وفيه نظر لانا نقول الما
خوذ لا بشرط شئ جزء للماهية مع انه ليس بصورة ولا
مادة بل الجواب انا لا نسلم ان الجنس والفصل كل منهما جزء
للماهية فى الخارج وذلك انما هو فى العقل فالمراد بقوله
ان كانت داخلة فى المعلول الدخول الخارجى وهو لا
يخلو عن تعسف وان كانت خارجية فهى العلة الفاعلية
ان كان منها وجود الشئ كالنجار بالنسبة الى السرير والغائية
ان كان لاجلها الشئ كالجلوس على السرير بالنسبة الى دوكا

عدم

ان اراد انه من هذه الحيثية جزء لها فهو خلاف كلامهم مع انه ناقض الدليل على نفى اذ الماخوذ بلا شرط ... وان اراد انه من المحمول جزء من حيث هو جزء وان اراد انه جزء من حيثية الاخر فلا اعتراض ... وكلامه صريح فى المعنى الاول ويحتمل المعنى الثانى على حمل المجاز احتمالا بعيدا

اى العلة الغ

اى العلة الغائية وهى علة لعلية الفاعلية اى انها تفيد
فاعلية الفاعل اذ النجار يتصور اولا الجلوس على السرير
ثم ذلك يتصور ان يكون علة لاقدامه على ايجاد السرير
فهى علة فاعلية بالنسبة الى ذلك الوصف للفاعل وعلة
غائية بالنسبة الى المعلول ومتاخر اى الوجود عن الشئ
اى المعلول فى الخارج وهو ظاهر اذ الجلوس على السرير
انما يكون بعد وجود الشئ فى الخارج لكن يتقدم علية
العقل لما عرفت فلم يكون وجود العلة الفاعلية علة للشئ
اذ العلة لا يمكن ان يكون متاخرة عن معلولها ليكون
مابينها المتقدمة علة والشرط ان لم يكن كذلك اى ان لم يكن
منها وجود الشئ ولا لاجلها عدم المانع داخل فى الشرط
لانه خارج عن الشئ وليس وجوده منه ولا لاجله الشئ
وجزء من العلة التامة ضرورة دخوله فى الشروط التى هى
من اجزاء العلة التامة وعليه شك مشهورة وهو ان عدم
المانع قيده عدمى فلا يكون جزءا من العلة التامة
والا لم يكن العلة التامة موجودة وقد يقال البحث القسمة
غير مشتمل على الموضوع الذى هو من العلل الناقصة وجوا
به ان العلة التامة لا يجب ان يكون وجودية بجميع اجزا
ئها بل الواجب وجود العلة الموجدة منها لكونها مفيدة
للوجود ولا امتناع فى توقف الايجاد على قيد عدمى
على انا نقول لا نسلم ان عدم المانع عدمى وانما يكون كذلك

انه لو كان المانع امرا وجوديا فهو م واما عدم اشتمال
لة القسمة على الموضوع فلا لامر في ايرادها على وجه يشتمل عليه سهل
لانا نقول ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون جزءا منه اولا
والثاني موخر اما ان يكون منه وجود الشيء اولا الاول الفاعلة والثاني
متقدم اما ان يكون مقارنا للمعلول وهو الموضوع
لاجله ولا هذا ولا ذاك واما الجنس والفصل فهما ليسا من
علل وجود النوع في الخارج لان كلا واحد منهما ومن
النوع مقول على الباقيين بانه هو والعلل والمعلولات
لا يكون كذلك بل هما من علل وجود النوع في العقل فانا
اردنا اشتمال القسمة عليهما ايضا قلنا ما يتوقف عليه الشيء ان
كان داخلا فيه فاما ان يكون داخلا في العقل او في الخارج
والاول هو الجنس والفصل والثاني هو المادة والصورة
وان كان خارجا واما الى اخره والمادية بالنسبة الى المركب
تسمى عنصرية وبالنسبة الى الصورة قابلة وسبب التسمية بهما
ظاهرة والمعلول اذا ارتفع العلة التامة اي اولا ولهذا
قال لانه اي لا بارتفاع المعلول حتى يلزم ان يكون
ارتفاع المعلول متقدما بل لان المعلول لا يرتفع الا
وقد كانت العلة التامة مرتفعة قبله ولذلك قيل عدم العلة
علة لعدم المعلول والا اي وان لم يكن العلة التامة مرتفعة
عند ارتفاع المعلول بل كانت العلة التامة باقية مع ارتفاع
معلولها لتخلف المعلول عن ... العلة التامة لوجود

العلة التامة بدون المعلول وهو مح لوجوب وجود
المعلول عند وجود العلة التامة وفي الحواشي القطبية
ان المعلول لا يجوز ان يرتفع قبل العلة قبلية بالذات
نظر واقول توجيهه ان يقال ان اردتم بامتناع تقدم
ارتفاع المعلول على ارتفاع العلة التامة امتناع تقدم
الزماني فهو مسلم لوجوب التلازم في الرفع بينهما من جهة الزمان
وان اردتم امتناع تقدم الذاتي فهو ممنوع اذ لا يلزم التخلف
من التقدم الذاتي والحق انا لو رفعنا العناد ورجعنا
الى عقولنا وجدنا ان العقل يحكم بان العلة ارتفعت فارتفع
المعلول لا بان المعلول اذا ارتفع فارتفعت العلة ولا نعني
بالتقدم سوى هذا المعنى البحث الثاني في نقل ما قاله الامام
في اثبات الواجب الوجود لذاته لو كان في الوجود موجودا
لكان في الوجود موجود واجب لذاته والمقدم حق اذ لا
شك في وجود موجود فالتالي مثله واما الشرطية فلان
ذلك الموجود واحد من علله يجب ان يكون واجبا لذاته
على ما قال فهو اي ذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد حصل
المرام وان كان ممكنا فلا بد له من علة فعلته ان كانت واجبة
لذاتها فقد حصل المطلوب ايضا وان كانت ممكنة افتقرت
الى علة اخرى والكلام فيها كالكلام في هذه فيدور ان عاد
افتقارها الى الشيء من معلولاتها بوسط او بغير وسط
او يتسلسل اي ان لم يعد او ينتهي الى موجود واجب لذاته
وكلاهما اي الدور والتسلسل محالان فتعين الثالث وهو المرام

رجعا منه

ارتفعت

اي وان سلمنا ان العلل المذكور منتهية ... ذلك السلسلة ...

العلة التام

اما الدور فلانه لو توقف وجود الشيء على ما يتوقف على وجوده
لزم توقفه على وجود نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشيء
متوقف على ذلك الشيء، واعترض على هذه المقدمة بانه لو
كان الامر كذلك لاستحال وجود المعلول عند وجود العلة
القريبة وعدم وجود العلة البعيدة لتوقفه على العلة البعيدة
ووجوب عدم المعلول الموقوف عليه واللازم باطل والا
يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وانه محال واجيب بمنع
الاستحالة لان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل
جزء منها واذا كان كذلك فالتخلف انما يكون عن وجود جزء
العلة التامة لا عنها وذلك غير ممتنع على انا نقول لا نسلم
ان التخلف على تقدير وجود العلة القريبة وعدم العلة
البعيدة انما يكون محالا ان لو لم يكن هذا التقدير محالا او نقول
اما ان يجب عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه او لا
فان كان الثاني فلا نسلم الملازمة المذكورة وان كان الاول
فاستحال وجود العلة القريبة مع عدم العلة البعيدة
واما التسلسل فلان الجملة المركبة من الآحاد الغير المتناهية ممكنة
لافتقارها الى اجزائها التي هي غيرها وكل مفتقر الى غيره
ممكن قلنا لا نم ذلك فان المركب من النقيضين او ضدين
مفتقر الى اجزائه مع انه ممتنع لانا نقول تلك الجملة موجودة
وكل مركب موجود فهو ممكن وان لم تكن موجودة يلزم المطلوب
فلها علة وهي استحال ان يكون نفسها لامتناع تقدم الشيء
على نفسه ووجوب تقدم العلة على المعلول ولا جزءا منها

لان المؤثر في الجملة مؤثر في كل واحد من اجزائها فيلزم
كونه مؤثرا في نفسه ومؤثرا فيما هو مؤثر فيه وكل واحد
منهما محال فتعين ان يكون امرا خارجا عنها والخارج عن جملة الموجودات
الممكنة واجب لذاته اذ لو كان ممكنا لذاته لكان داخلا
في الجملة لا خارجا عنها لا يقال لا يصح اطلاق الجملة
وما يرادفها كالمجموع والكل على الآحاد الغير المتناهية
وكيف فانهم قالوا في الفرق بين الكل والكلي ان اجزاء
الكل لا بد ان يكون محصورة وجزئيات الكلي قد تكون
غير محصورة لان المراد من تلك الالفاظ ما هو تلك الآحاد
بحيث لا يبقى واحد منها خارجا عنها فالنزاع في جواز
اطلاق تلك الالفاظ على ما لا يتناهى اجزاؤه وعدم جوازه
لفظي يرتفع بتصريح المراد وفيه نظر لانا لا نسلم ان المؤثر
في الجملة مؤثر في كل جملة منها فانه يجوز ان يكون الجملة من حيث
هي جملة مفتقرة الى المؤثر ويكون بعض اجزائها غنيا عنه
فان المجموع المركب من الواجب لذاته والموجودات الممكنة
باسره ممكن لذاته لافتقاره الى اجزائها التي هي غيره وعلته
هي واجب الوجود لذاته وليس علة لنفسه لاستغنائه
عن العلة او حاصلا بمؤثر آخر وللقائل ان يقول لما كان
كل واحد من الاجزاء في الجملة المفروضة ممكنا لذاته فلا يجوز
ان يكون بعض اجزائها غنيا عن المؤثر ولا يجوز ايضا
ان يكون حاصلا بمؤثر آخر والا لجاز ان يكون الجملة منتفية

[illegible]

مع تحقق علتها التامة و ذلك اذا لم يكن ذلك المؤثر متحققاً عند تحقق تلك العلة التامة و يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون المؤثر فی ذلك البعض امراً يمتنع انفكاكه عن العلة التامة للجملة فعند تحققها يكون متحققاً البتة ولانه لو وجب ذلك اى كون المؤثر فی الجملة مؤثراً فی كل جزء فالمعلول الذی يتقدم بعض اجزائه على البعض بالزمان كالسرير فان احد جزئيه و هو المادة متقدم على الجزء الآخر وهو الهيئة السريرية بالزمان فعلته التامة ان كانت موجودة مع الجزء المتقدم كالاخشاب لزم تخلف المعلول كالهيئة السريرية عن العلة التامة و ان كانت مع الجزء المتاخر لزم تقدم المعلول كالاخشاب على العلة التامة و كل واحد منهما مح لانا نقول اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة للجملة لا يجب ان يكون علة تامة لكل واحد من اجزائها و لا يلزم من ذلك ان لا يكون المؤثر فی الجملة مؤثراً فی كل واحد من اجزائها لجواز ان لا يكون علة تامة لها و يكون مؤثراً فيها و امتناع التخلف انما هو عن العلة التامة لا عن العلة مطلقا لانا نقول من اين لو وجب ذلك للزم احد الامور الثلثة و هو اما كون الشیء مؤثراً فی نفسه او تقدم المعلول عن العلة التامة او تخلف المعلول عن العلة التامة و ذلك لان المراد من المؤثر فيما ذكرتم من الكلام اما ان يكون ما يتوقف عليه

الشی

لا يكون هو مؤثراً فيه فاما ان لا يحتاج ذلك الجزء الى مؤثر اصلا و هو باطل لان الغرض ان كل فرد منها ممكن و اما ان يحتاج الى مؤثر خارج عما فرضناه مؤثراً تاما للجملة فيلزم ان لا يكون تاما او يحتاج الى مؤثر داخل فيه هو اما واجب و هو الط او ممكن فيحتاج الى مؤثر و لا يجوز ان يكون الآحاد المتاخرة عنه و لا التمامية منها لا هو داخلة و لا يجوز ايضا ان يكون خارجا عن المؤثر التام للجملة بل هو داخل فيه فاما ان يكون عين الاخر الاول فيلزم تعليل الشیء بنفسه او جزئه او خارجا يتعلق الكلام اليه حتى يلزم السلسلة اشتمال البعض المفروض علة تامة للجملة على سلسلة غير متناهية فلما قد لزم هذه السلسلة اذ الكلام فی ابطاله و لم يتم قد وقفنا على سيدره

استدلال على بطلان المقدمة المذكورة فالمص لو ذكر لسند بن لم يستدل على بطلانها فيكون سا و توجيهما ذكرناه من الوجهين فی الدرس ای لا يقال حاصل كلامه منع هذه المقدمة بناء ان صحتها مستلزمة للمطلوب المذكور فيكون منعا لسند ان ظاهره استدلال و يؤيده كلام الفاضل سدره

و التفصيل هاهنا ان يقال المراد من المؤثر فی الجملة اما العلة التامة او ما يتوقف عليه مطلقا و كذا المراد من قوله مؤثر فی كل واحد منها اما العلة التامة او الموقوف عليه على الاطلاق فان اريد ان العلة التامة للجملة علة تامة لكل جزء لزم احد الامرين اللذين ذكرهما المحشی و ان اريد ان الموقوف عليه للجملة موقوف عليه لكل جزء لزم توقف الشیء على نفسه كما ذكره الش و ان اريد ان الموقوف عليه للجملة علة تامة لكل واحد لزم احد الامرين و ما ذكره الش ايضا و ان اريد ان العلة التامة للجملة موقوف عليها لكل جزء لزم ما ذكره الش من توقف الشیء على ما يتوقف عليه لا يقال المراد ان الفاعل المؤثر فی الجملة فاعل مؤثر فی كل جزء و لا يلزم ح احد الامرين

الشیء سواء كان سببا تاما له او لم يكن او السبب التام و على الاول يلزم الامر الاول لان كل واحد من آحاد الكل يتوقف عليه الكل و ما يتوقف عليه الكل يتوقف عليه كل واحد من آحاده على ما ذكرتم فكل واحد من آحاده يتوقف على نفسه و هو مح و على الثانی يلزم احد الامرين الآخرين كما مر سالما عن المنع فان قيل المراد ان السبب التام للمجموع له تاثير فی الجملة فی كل واحد من آحاد ذلك المجموع و ليس شیء من آحاد ذلك المجموع و ان توقف عليه المجموع سببا تاما له فلا يلزم من كون السبب التام للمجموع مؤثراً فی شیء من آحاده توقف الشیء على نفسه قلنا العلة التامة للمجموع متوقفة على كل واحد من الاجزاء فامتنع ان يكون مؤثراً فی شیء من تلك الاجزاء و الا لكانت متقدمة عليه مع كونها متاخرة عنه هف سلمنا ذلك اى كون المؤثر فی الجملة مؤثراً فی كل جزء منها لكن لم قلتم بان الخارج عن هذه الجملة خارج عن جملة الموجودات الممكنة حتى يلزم ان يكون الخارج عن هذه الجملة واجب الوجود لذاته و انما يلزم ذلك ان لو اشتملت هذه الجملة على جميع الموجودات الممكنة و هو مم فانه يجوز ان يكون فی الوجود جمل غير متناهية كل واحد منها يشتمل على موجودات ممكنة غير متناهية سلمناه اى كون الخارج واجبا لذاته لكن لا يلزم من ان يكون الخارج عنها واجب الوجود ابطال السلسلة اذ لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير نقيض المقدمة من مقدمات الدليل المطلوب ان يكون تلك المقدمة حقة و هی ابطال السلسلة فيما نحن فيه و انتم

لجواز التخلف عن الفاعل اذا لم يكن مؤثرا تاما و لا توقف الشیء على نفسه و انما يلزم لو كان كل جزء فاعلا للجملة و لا يلزم من كونه موقوفا عليه للجملة كونه فاعلا كيف و الفاعل للشیء خارج عنه و كل واحد داخل فيها و لاما ذكره اخيرا اذ الفاعل للجملة ليس موقوفا على كل واحد الا العلة التامة لما هو موقوف عليه لانا نقول الفاعل موقوف عليه فلو صح ذلك فيصح فی كل موقوف عليه اذ المقتضی لذلك ليس هو خصوصية الفاعلية بل كونه موقوفا عليه و ذلك مشترك بينه و بين غيره فتامل سدره

متحققة

لو فرض الخارج من الجملة المذكورة لا يجوز ان يكون ممكنا مرتبطا بهذه الجملة فی العلية لانه فرض علة لها فلو كان ممكنا كان خارجا عنها ليس و لا يكون فردا من افرادها فلا يكون مرتبطا به هو الجملة و انما يكون لكان فرد آخر فان فيكون من السلسلة فلما تقرر العلل عليه ما اورده ارتبط به فرد من فهو باطل لتوارد فردا منها لو ارتبط به كل فرد والا فلا ارتباط به للجملة فاما ان يرتبط به فرد منه فيتم الكلام على معلول واحد او فرد ارتباط للجملة به اصلا سدره

قال المص فی شرح الملخص و هذا المنع لم يتعرض له احد من العلماء قبلنا سدره

هو عدم بطلان السلسلة اذ استحالة الية من جملة مقدمات الدليل سدره

في بيان ذلك واما انقطاع السلسلة بواجب الوجود على التقدير
كون الواجب غنيا واجب الوجود ففيه فانه انما يلزم الانقطاع به
ان لو كان هو طرف السلسلة لا يقال تلك العلة الخارجية يجب ان
يكون علة لبعض آحادها ضرورة انها لو لم يكن علة لشيء منها لما
امتنع ان يكون علة لتلك السلسلة واذا كانت علة لبعضها وجب
ان يكون طرفا للسلسلة اذ لو كانت بعدها علة اخرى لكانت
ممكنة لانها داخلة فيها والمقدر خلافه لانا نقول ان اردتم بذلك
ان العلة الخارجة يجب ان يكون علة مستقلة لبعض آحادها فهو ممنوع
وان اردتم ان العلة الخارجة يجب ان يكون لها تأثير ما في بعض آحادها
فهو مسلم لكن لا نسلم انها ح يجب ان يكون طرفا للسلسلة وانما
يلزم ان لو كانت علة مستقلة لذلك البعض واما اذا كان لها
تأثير ما فلا لجواز ان يكون بعد ذلك البعض آخر هو علة له لكن لا
على الاستقلال بل يكون تأثيره فيه متوقفا على العلة الخارجة
وبعد ذلك الآخر آخر هو علة له وهلم جرا فاعرفه فانه دقيق
والصواب ان يقال بعد لزوم الدور او التسلسل لنقيض المط
ان اللازم ان كان هو الدور فهو باطل لما مر فيلزم انتفاء
نقيض المط وان كان هو التسلسل فاما ان يكون باطلا او لم يكن
واياما كان يلزم المط لان التسلسل لازم لنقيض المط وطرد
للمط فان كان باطلا يلزم المط لانتفاء اللازم نقيضه وان كان
حقا فكذلك يلزم المط لتحقق ملزوم ثبوته وفي الحواشي القطبية
وفيه نظر لانه ان لم يكن باطلا لا يلزم منه المط لما مر واقول

هذا الصواب

هذا الصواب انما هو لدفع المنع الاخير لا لان يتم البرهان ولذلك قال
وعند ذلك ظهر ان الطريق في اثبات هذا المط ما ذكرناه قبل هذا
في صدر البحث الرابع في الوجوب والامكان وفي الحواشي القطبية
وفيه نظر لانه ان لم يكن باطلا لا يلزم منه المط لا يظهر من ذلك
اذ لا يلزم من ابطال طريق الانحصار الطريق فيما ذكره لجواز
ان يكون طريق غير ما ذكره لا يقال لا نسلم سلامة ما ذكرتموه
اي قبل عن المنع فانا لا نسلم ان العلة التامة لشيء يستحيل ان يكون
نفسه لانا نقول العلم بهذه المقدمة ضروري فان العلة التامة لشيء
يجب تقدمها عليه بالوجود والشيء يستحيل ان يتقدم على نفسه
بالوجود لا يقال المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة الموجودا
ت الممكنة ممكن وعلته التامة نفسه اذ لا جائز ان يكون داخلة فيه
لما بينتم في البحث ولا خارجة لعدم موجود خارج عن هذه
المجموع فتعين ان يكون نفسه فانتقض ما ذكرتموه من المقدمة الضرو
رية وفي الحواشي القطبية ثم لجواز ان يكون داخلة في هذه الجملة
بخلاف المركب من جملة الممكنات لان المراد من العلة التامة هي الفاعل
بشرائطه اقول فيه نظر لان العلة التامة للشيء اذا كانت هي الفاعل
المستجمع للشرائط فكل ما يتوقف عليه ذلك الشيء يجب ان يكون اما
ذلك الفاعل او احد من تلك الشرائط لا محالة وليس الامر ههنا
كذلك لان ما عدا الواجب لذاته من آحاد تلك الجملة ليس واحدا منهما
اما الفاعل فظ واما الشرائط فكذلك اذ الشرائط لا يكون داخلة
في المشروط والحق ان المعلول المركب لا يمكن ان يكون علة تامة

بي الفاعل مع الشرايط من غير اعتبار المادة والصورة
بل ذلك انما يكون في المعلول البسيط اذا لم يكن له مادة ولا
صورة فيكفي في تحقيقه الفاعل المستجمع للشرائط وارتفاع
الموانع وفيها ايضا بحث هو معارضة فيتم ما ذكره من العلم الضرو
ري فيتم ما ذكره في الجواب لا مناقضة وان حمل على المناقضة
فجوابه ما ذكره من العلم الضروري اقول وفيه نظر اذ لا تعلق
عند تمام المعارضة فانتقض ما ذكرتم وايضا قوله في الجواب
فلما ذكرنا من الدليل السالم من النقض يدل ايضا على انه
ليس معارضة وايضا عن المعارضة بما ذكره من الترديد
بعد ولو حمل على النقض الاجمالي كما يقال لو كان العلم بامتناع
كون العلة التامة لشيء نفسه ضروريا لما كان واقعا لكنه وقع
لان المجموع المركب الى اخره لا يكون الجواب ما ذكره من العلم
الضروري بل ما ذكره من الترديد او غيره مما يجري مجراه
ولو حمل على النقض التفصيلي كما يقال لا نسلم ان العلة التامة لشيء استحال
ان يكون الشيء نفسه والمستند ان المجموع المركب كان الجواب
ما ذكره من العلم الضروري لكن لا يلزم من عدم كونه نقضا
مفصلا لئلا يلزم التكرار ان يكون معارضة لعدم الانحصار
فيهما والاشبه انه هو النقض الاجمالي لانا نقول مما ذكر من
هذا المجموع ان يكون موجودا او لم يكن واما ما كان يلزم
موجود واجب لذاته اما اذا كان موجودا فظ ضرورة
استلزام وجود المجموع وجود جزئيه واما اذا لم يكن موجود

فلما ذكرنا

فلما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتم من النقض واما الا
عتراض عليه بان من الرسم انما يقال اذا ابتدا من البرهان مع
تغير الدليل وهو ما فعل ذلك بل رد والكلام في النقض بعد ما
اجاب عن منع استحالة كون الشيء علة لنفسه ولو ورده
على وجه السند لما امكنه ذلك فليس بقوي لكونه لفظيا ومقصوده
ان هذا النقض لا يضرنا لانه اما ان يكون موجودا او لم يكن
واياما كان يلزم المط ولا وجه لايراده على وجه السند
والا لكان اعادة للمنع الاول لكن منع مع السند ولقا
ئل ان يقول لا نم ان هذا المجموع ان لم يكن موجودا يلزم المط
قوله لما ذكرنا من الدليل السالم قلنا لا نسلم سلامته لانا نقول
لا يخلو من ان يكون يجب دخول كل واحد من آحاد المجموع
في علته التامة ام لا يجب فان كان الثاني فلم لا يجوز ان يكون
علته التامة بعض آحاده وان كان الاول فكيف يجوز ان
يكون علته التامة واجب الوجود الذي لا تركيب فيه وفي
هذا الموضع ابحاث كثيرة تركناها خوفا للاطالة لا يقال لو
تسلسل العلل الى غير النهاية يحصل جملتان احديهما من معلول
معين الى غير النهاية والثانية من الذي قبله بمرتبة الى غير
النهاية فالثانية ان انطبقت على الاولى عند مقابلة الجزء
الاول من الاولى بالثاني منهم والثاني بالثاني والثالث
بالثالث وهلم جرا كان الناقص كالزايد وان لم ينطبق انقطع
ولما تناهيا والاولى زادت عليها بمرتبة واحدة فتناهت

لان عدم الانطباق بين فردين مندرجين
تحت نوع من الكم لا بد ان يكون بنوع
التفاوت وليس كذلك من جانب المعنى
المفروض الانطباق هناك بل في جانب
الاخر سيد ملكرد

الخ لان المتناهي اذا انضم الى المتناهي كان الحاصل منهما
متناهيا وقد فرضنا كونها غير متناهيين هف او نقول بعبارة
اخرى الثانية اما ان تستغرق الاولى على تقدير التطبيق او لا
تستغرقها وعلى الاول يلزم كون الناقص كالزايد وعلى الثاني
يلزم انقطاعها او نقول بعبارة اخرى الثانية اما ان يصدق
عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى اي في نفس الامر او لا يصدق
عليها ذلك وعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني يلزم الثاني
لا يقال لو صح برهان التطبيق لزم تناهي الحوادث وانه باطل
عند الحكيم لانا نجيب بان الحوادث ليست احادها موجودة معا فلا يجري
هذا التطبيق فيها بخلاف العلل والمعلولات والاجسام ولقائل ان يقول
الكم قابل للمساوات واللامساوات بالطبع عندكم والزمان قسم منه
فيكون قابلا لهما بالطبع لان خاصة الجنس انما يكون موجودة في جميع
الانواع لان خاصة الجنس ولانه لو تسلسلت العلل فان كان بين هذا المعلول
وبين كل واحد من علله اي غير القريبة المنحصر فيه علل متناهية كان المجموع متناهيا
وقد فرض غير متناه هذا خلف والا لكان بينه وبين كل واحد من علله
اي غير القريبة علل غير متناهية مما لا يتناهى محصور بين حاصرين هف
وهذا الوجه ذكره صاحب الاشراق وهو الشيخ الفاضل الحكيم الكامل شهاب
الدين سهروردي قدس الله سره العزيز لانا نقول كلاهما ضعيفان
اما الاول فلانا لا نسلم ان الثانية ان لم تنطبق على الاولى بالتوهم
انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها لعجز التوهم عن
اجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية في جهة الغير المتناهية اما

واما

واما العبارة الثانية فلانا نسلم ان كون الناقص كالزايد
على تقدير التطبيق فان التطبيق محال فيجوز ان يلزم المحال وهو
كون الناقص مثل الزايد ولو جهه ان يقال لا نسلم استحالة
استغراق الجملة الثانية للاولى على تقدير التطبيق قوله لا
يستلزم الخ وهو مساواة الناقص والزايد قلنا ان اردتم
باستحالة اللازم استحالته في نفس الامر فهو مسلم لكن هذا
لا يضرنا ولا ينفعكم لان اللزوم على التقدير وان اردتم استحالته
على تقدير التطبيق فهو ممنوع فان هذا التقدير عندنا محال ومستحيل
في نفس الامر جاز ان يكون مستحيلا على تقدير الخ ولا نسلم انه
يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم تستغرقها الانقطاع
في نفس الامر وانما يلزم لو كان تقدير التطبيق واقعا
وهو ممنوع وتوجيهه ان يقال ان اردتم انقطاعها في نفس الا
مر فهو ممنوع وان اردتم انقطاعها على طريق التطبيق فهو مسلم
لكن لا نسلم ان انقطاعها ممتنع على هذا التقدير وانما يكون ممتنعا
ان لو لم يكن هذا التقدير ممتنعا وقد يقال ايضا لا نسلم انها
لو لم تستغرقها على هذا التقدير يلزم منه انقطاعها لان معنى
قولنا اما ان تستغرقها على هذا التطبيق او لا تستغرقها ان
الاستغراق اما ان يكون لازما له او لا يلزم من عدم
لزوم الاستغراق التطبيق ملازمة عدم الاستغراق له حتى يلزم
منه الانقطاع لجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين مقدما
واحدا لا يقال نحن لا ندعي اللزوم بل نقول لما لم تحل الو

شيء من الاستغراق وعدم الاستغراق فاذا لم يكن الاستغراق محققا على تقدير الطبيعي كان عدم الاستغراق محققا على تقدير المطلق ويلزم المرام لانا لا نسلم انه ح كان عدم الاستغراق محققا على التقديرين وانما يكون لو كان التقديرين واقعا وهو ممنوع سلمناه لكن ح لا يلزم المرام على شيء من التقديرين لان الشكل الاول المركب من الصغرى الاتفاقية والكبرى الموجبة اللزومية ينتج الاتفاقية والاتفاقية لا يلزم من صدقها تحقق التالي لشيء واما الوجه الثانية فلا نسلم انقطاعها ان لم يصدق عليها انها قابلة للتطبيق لا بد له من برهان وعلم انه لا حاجة لذلك الى برهان لانا نعلم بالضرورة ان امتناع انطباق المقدار بين المتجانسين لا يكون الا بسبب التفاوت والصواب ان يقال لا نسلم ان الانقطاع اللازم على تقدير ان لا يصدق عليها التاي قابلة للتطبيق يستلزم المطلب لجواز ان يكون الانقطاع التي تناهيها فيها واما الثالث فنقول لم قلتم بانه اذا كان بينه وبين كل واحد من علله اي غير المعروضة على متناهيه كان الكل متناهيا وانما يلزم ذلك اي في مثل هذه الصورة على ما في الحواشي القطبية ان لو كان الكل واقعا بينه وبين كل واحد من علله على متناهيه كان الكل متناهيا لجواز ان يكون مجموعات غير متناهية يصدق على كل واحد منها انه متناه والشارحان للاشراق ذكرا ان الشيخ ما حكم على الكل المجموع بما حكم كل واحد ليكذب كما انك اذا قلت ما بين كل واحد وواحد دون الزراع فانه لا يلزم ان يكون الكل دون الزراع.

لا قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا او اكثر بل حكم بانه اذا كان ما بين كل واحد اي واحد دون الزراع فالكل يكون دون الزراع وهو حق لعدم تناول كل واحد اي واحد الآحاد على الترتيب فقط بل تناوله اي واحد كان مع اي واحد كان من الاعداد المستلزم لعدم النهاية سواء قربت او بعدت اشتملت على احوالها او لم تشتمل ولهذا يصدق انه اذا كان ما بين اي عدد واي عدد متناهيا كان الكل متناهيا وهو لا يسمن ولا يغني من جوع فان الحكم بكون الكل دون الزراع اذا كان ما بين كل واحد واي واحد دون الزراع جلي واضح بخلاف يكون الكل متناهيا اذا كان ما بين كل واحد واي واحد متناهيا فانه ليس كذلك بل لا بد له من دليل واعلم ان اقسام التسلسل اربعة لانه اما ان لا يكون اجزاء التسلسل مجتمعة في الوجود او لا والاول هو التسلسل في الحوادث والثاني اما ان يكون بين تلك الاجزاء ترتيب الطبع وهو كالتسلسل في العلل والمعلولات ونحوها من الصفات والموصوفات المرتبة الموجودة معا او وضعي وهو التسلسل في الاجسام او لم يكن بينها ترتيب وهو التسلسل في نفوس البشرية والاقسام باسرها باطلة عند المتكلمين دون الاول والرابع عند الحكماء لعدم انتظام برهان التطبيق فيهما وفيه بحث عرفته البحث الثاني ان المعلول الشخصي لا يجتمع عليه علتان مستقلتان بالتاثير.

وذلك الوجهين الاول قوله والا لكان واجبا بكل واحد منهما لوجوب وجود المعلول
عند وجود العلة التامة لما مر والتالي باطل لانه لو كان واجبا بكل واحد منهما لكان
مستغنيا عن كل واحد منهما فلم يكن شيء منهما علة فضلا عن كونهما علتين مستقلتين
هف اما الشرطية الثانية فظاهرة واما الشرطية الاولى فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء
عن هذه فلو وجب بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما الوجه الثاني قوله
لكن وجوبه باحديهما يوجب الاستغناء عن الاخرى فيلزم استغناؤه عن كل واحدة منهما
عند وجوبه بكل واحدة منهما ويمكن ان يقرر هذا الوجه بحيث هو انه لو اجتمع عليه علتان
مستقلتان لكان واجبا بكل واحدة منهما ولو كان واجبا بكل واحدة منهما لكان مستغنيا
عن كل واحدة منهما ومحتاجا الى كل واحدة منهما اما الثاني فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء
عن الاخرى ووجوبه بالاخرى يوجب الاستغناء عن هذه والتالي باطل والمقدم مثله وفي الوجه
القطعية الاستحالة هو اللازم نظرا لتغاير جهتي الاحتياج والاستغناء اقول وذلك لان
افتقاره اليه هو لوجوبه بهذه بعينها واستغناؤه عنها لوجوبه بالاخرى وهذا النظر وارد
على التقرير الاول على ما لا يخفى فاعتبره والوجه الثاني قوله ولانه ان لم يكن بكل واحدة منهما
مدخل في وجوده بل يكون لاحديهما فقط مدخل لم يكن احديهما وهو الا مدخل له علة تامة وهو ظ
وان كان بكل واحدة مدخل كان كل واحدة منهما جزء العلة التامة وقد فرض انهما علتان
مستقلتان هف قيل ان اراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء كما فسرها به فبين استحالة
اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد بالشخص بديهي غير محتاج الى دليل وان اراد بها
الفاعل في الشيء بشرائطه فاستحالته ممنوع او شيء من الدليلين لا يدل على الاستحالة على ما لا يخفى
وفيه نظر لان الفاعل بشرائطه لما وجب به المعلول يدل الاول على الاستحالة الا
وان منع فنقول يغني بها ما وجب به وحدة المعلول اما المعلول النوعي كالحرارة مثلا فيجوز ان يجتمع عليه
علتان مستقلتان لا على معنى ان الحرارة الكلية لوجودها في الاعيان عن علل لاستحالة وجود

الكلي في الاعيان ولا معنى ان الموجود في الاعيان الكلي لا بد وان يكون جزئيا على
ما عرفت من استحالته بل على معنى ان احاد تلك العلل لا يتعين لوقوع جزئيات الكلي
عليه بخصوصه بل البعض جزئياته يقع بواحد وبعضها بالاخرى فلذا لا ينكر الاشاعرة وذلك
لان حرارة النار لازمة لها فهي اي النار اما علة مستقلة لها اي للحرارة اللازمة اذ لها مدخل
في وجودها والا لكان لها مدخل لم يكن للحرارة في وجودها مدخل امكن انفكاكها عنها اي انفكاك
الحرارة عن النار فلا تكون الحرارة اللازمة لازمة هف وان كان لها مدخل في وجودها بعد
عليها وهو ظ البطلان وكذا يقول في حرارة شعاع الشمس بالنسبة وسائر جزئيات الحرارة
بالنسبة الى ما هي لازمة له فثبت ان النار اما علة للحرارة اللازمة لها او لها مدخل في
وجودها وكذلك شعاع الشمس اما علة للحرارة اللازمة له او له مدخل في وجودها وكيف
كان يلزم ان يكون للحرارة علتان مستقلتان بالمعنى المذكور لانه ان كان اللازم
قولنا كل واحدة منهما علة للحرارة اللازمة فظ وان كان قولنا احديهما كالنار
مثلا علة للحرارة اللازمة له والاخرى كالشعاع مثلا له مدخل في حرارته اللازمة له فلانه
اللازم المنضم الى الشعاع ليحصل العلة التامة لحرارته اما ان يكون غير النار وح يكون العلة
التامة لاحد المتماثلين غير العلة التامة للمماثل الاخر او يكون نارا وذلك باطل والا لتوقف
حرارة الشعاع على النار ويحصل المرام ايضا لتغاير العلتين ح وان كان قولنا كل واحد منهما له مدخل
في حرارته اللازمة فلان اللازم المنضم الى شيء منهما يحصل العلة التامة لا يجوز ان يكون هو
الاخر لما ذكرنا فيكون غير الاخر اما واحدا فيهما او في الاخر وعلى التقديرين يلزم
المجموع مغاير المجموع وبما قررنا يندفع ما في الحواشي القطبية من ان للقائل ان يمنع لزوم
المطلوب على تقدير تسليم المقدمات لان اللازم ان لكل واحد من النار والشعاع مدخلا
في وجود الحرارة ولا يلزم منه اجتماع العلل المستقلة على شيء واحد وللقائل ان يمنع امكان انفكاك
لو لم يكن لشيء منهما اي للنار والحرارة اللازمة مدخل في الاخر لجواز التلازم بين امرين مع

كل واحد منهما بالآخر كما في المعلول بعلل واحدة لا يتاتى الطبيعة النوعية محتاجة الى هذه العلل
المعينة لذاتها والا لكانت غنية عنها لذاتها واذا كانت غنية عنها لذاتها فلا تعرض
لها الحاجة اليها واللازم باطل لوقوع بعض افرادها بتلك العلل المعينة واذا
كانت الطبيعة محتاجة الى هذه العلل المعينة لذاتها فاينما وجدت دام احتياجها
الى هذه العلل المعينة لذاتها فلم يكن وقوع شيء من افرادها بالعلة الاخرى والا يلزم
اجتماع علتين مستقلتين على معلول شخصي وهو باطل بل يكون وقوع كل واحد من
افرادها بهذه العلل المعينة فلا يجتمع علتان مستقلتان على معلول نوعي على ما ذكره المفسر
لانا نقول لا يلزم من عدم احتياجها اليها لذاتها غناها عنها لذاتها اي لا يلزم
من عدم اقتضاء ذاتها الاحتياج اليها اقتضاء ذاتها الغناء عنها لجواز
ان لا يكون ذاتها مقتضية لشيء منهما بل يكون كل واحد منهما لامر خارج وقد عرفت
ما في هذا المنع سلمناه اي سلمنا ان الطبيعة لو لم يكن محتاجة الى العلل المعينة لذاتها
كانت غنية عنها لذاتها لكن لا نسلم ان اللازم في الشرطية الثانية وهي قولكم واذا
كانت غنية عنها لذاتها لا يعرض لها الحاجة اليها باطل قولكم لوقوع بعض افرادها
بتلك العلل المعينة قلنا لا يلزم من ذلك عروض الاحتياج اليها للطبيعة من
حيث هي بل لفرد من افرادها لجواز ان يكون الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحد من
العلل المعينة ويعرض لفرد منها الاحتياج الى واحدة منها بعينها فلم لا يجوز ذلك
لا بد من دليل واليه اشار بقوله لكن لا نسلم ان الطبيعة عرضت لها الحاجة اليها بل
عرض له الحاجة اليها فرد من افرادها والطبيعة غنية عن كل واحدة من العلل المعينة
ومحتاجة الى علة ما ولما ذكر ذلك استشعر ان يقال لو كانت الطبيعة من حيث هي غنية
عن كل واحدة من العلل المعينة لكانت غنية عن هذه العلل المعينة لو كانت غنية عنها لما
كانت لازمة لها ولما كانت لازمة لها لما علم عروض الاحتياج لها اليها من حيث هما

فاجاب

فاجاب بان فردها لما لم يعرض الاحتياج لها اليها بل الاحتياج الى الذي
هو معلول لها عليها واشار اليه بقوله لكن كل واحد من العلل ما اقتضت وجود
جزئي منها بل هو منها الطبيعة اي يلزم الطبيعة تلك الواحدة من العلل لاستلزام الجزئي
عليها اي على الطبيعة لا لان الطبيعة من حيث هي يعرض لها الحاجة اليها
ان البسيط من تعدد الالات والقوابل والشرائط لا يصدر عنها وان لا يصدر عنه
عنه الا ان يكون مصدر الاحدهما غير كونه مصدر الاخر لجواز تعقل كل منهما مع الغفلة
عن الاخر فهما اي كونه مصدر المبدا وكونه مصدر الذاك او احدهما ان كان داخلا
فيه كان مركبا وان كانا خارجين كان مصدرا لهما لاحتياجهما اليه لعروضهما اياه ولانه
ح لازمين له والملزوم ما علل اللوازم وننقل الكلام اليهما حتى ينتهي الى ما ذكرنا او واحدهما داخلا فيه
والاول راجح لاستلزامه ان يكون بين المبدا واللازم وسائط غير متناهية والثاني
خلاف المقدر ولقائل ان يمنع كونه مصدرا لهما ان كانا خارجين وانما يلزم ذلك
ان لو كانت المصدرية محتاجة الى العلة وليست كذلك بل هي من الاعتبارات العقلية
التي لا تحقق لها في الخارج فلا يحتاج الى العلة والمعلم اجيب عنه بان الصدور يطلق
على معنيين احدهما امر اضافي يعرض للعلة والمعلول من حيث يكونان معا وكلامنا ليس فيه والثاني
كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول وهذا المعنى متقدم على المعلول ثم على الاضافة العارضة
لهما وكلامنا فيه وهو امر واحد ان كان المعلول واحدا وذلك الامر قد يكون هو ذات
العلة بعينها ان كانت العلة علة لذاتها وقد يكون حالة تعرض لها ان كانت علة لا
لذاتها بل لحالة اخرى اما ان كان المعلول فوق واحد فلا محالة يكون ذلك الامر مختلفا
ويلزم منه التكثر في ذات العلة ومنه ظهر الجواب عن الاعتراض المشهور وهو انه لو صح
ما ذكره من الدليل لزم ان لا يصدر عن البسيط شيء واحد لانه لو صدر عنه واحد فكونه مصدرا
له امر مغاير له لكونه نسبة اما داخل او خارج لانا نقول ان نسبة فالمصدر فيهما على تقدير

ان يكون الصادر واحدا لجواز ان يكون المتنبه عين الذات ولا يمكن ذلك على تقدير
صدور الاثنين منه لامتناع ان يكون البسيط ذا حقيقتين مختلفتين واعلم ان الحكماء ذهبوا الى
ان الواحد لا يصدر عنه من حيث هو واحد الا شيء واحد وهو حكم واضح لا يحتاج فيه الى زيادة
بيان فانه ان صدر عنه شيئان فمن حيث صدر عنه احدهما لم يصدر عنه الآخر وبالعكس فاذن
صدر عنه من حيثيتين وبرهن عليه قول الشيخ حيث سأل عنه بهمنيار ذلك معقول انه
يلزم عنه ب غير معقول انه يلزم عنه ا فهو من حيث يلزم عنه ب غير هو من حيث يلزم عنه ا
فاذن حيث يلزم عنه ا ليس هو الحيث الذي يلزم عنه ب اذ كان يلزم عنه ب فليس من
الحيث الذي يلزم عنه ا انتهى لفظه ويلوح من هذا انه لا يجوز عندهم ان يصدر عن الواحد الكثير
من واحد من حيثيتين او جهات وان لم يكن الشروط والآلات والقوابل ولعل هذا تمام من عنه
المأخوذون … في ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا معا لشيء واحد لان اعتبار
كونه فاعلا غير اعتبار كونه قابلا ضرورة انه بالاعتبار الاول … مستفيد فهذان
الاعتباران ان كان احدهما لازما للآخر لزم التركيب وان كانا خارجين كان مصدرا
لما قصد … فيلزم التسلسل او الانتهاء الى ما يكون احدهما
داخلا … معلوم مما في البحث الرابع وهو ان … كان
مصدرا لها لانها من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج والجواب كالجواب
السابع في ان القوة الجسمانية طبيعية كانت او قسرية لا تقوى على تحريكات
غير متناهية اي بحسب المدة والعدة ومعنى الاول هو ان القوة الجسمانية لا تقوى على
حركات عددها غير متناه اما الطبيعية فالبيان فيها مبني على مقدمتين والى المقدمة
الاولى اشار بقوله لان قوة كل جسم اقوى واكثر من قوة بعضه لان الموجود في الاصغر
موجود في الاعظم مع شيء آخر والى المقدمة الثانية اشار بقوله وليست زيادة جسمه اي
جسم الكل في القدر توجب منع التحريك وذلك لان القوة الطبيعية لجسم ما اذا حركت
كما في البسائط

سواء كانت واحدة او كثيرة

والثاني يستلزم الاول لكن الاعتبار مختلف

جسمها ولم يكن في جسمها معاوقة فلا يجوز ان يعرض بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت في
القبول لان الجسم من حيث هو جسم غير مقتض للتحريك ولا المنع عنه فلذلك لو قوة لكل صغير
وكبره اذا فرضنا مجردين عن تلك القوة كانا متساويين في قبول التحريك والا لكان الجسم من حيث
هو جسم مانعا عنه بل ان عرض تفاوت كان ذلك بسبب القوة فانها تختلف باختلاف
محلها واما ولان قبول الجسم الاصغر للتحريك اما كان طبيعية او قسرية مشتركة بينه وبين
الاكبر فيكون قبول الاكبر للتحريك عن القوة مثل قبول الاصغر فلا حاجة الى تطويل بالتأمل
ولما فرغ من تمهيد المقدمتين شرع في الاستدلال على المقصود فقال فلو حرك كل القوة جسمها من
مبدأ الى غير النهاية فنصفها لو حرك جسمه من ذلك المبدأ الى غير النهاية وحركات الكل ازيد
من حركات لامتناع التساوي في المعلول اعني الحركة مع الاختلاف في العلة اعني
كل القوة وبعضها ولا يمكن ان يقال لم لا يجوز ان حركات الكل ازيد لكثرة وانما يكون
كذلك لو لم يكن هناك زيادة الجسمية لما مر من المقدمة الثانية من عدم التفاوت
بسببها وكيف وبازاء زيادة الجسمية زيادة القوة فيلزم الزيادة على غير المتناهي
في الجهة التي هو بها غير متناه لاتحاد مبدأيهما فرضنا وهو محال بالبديهة وانما قيده
بهذا القيد لان الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها متناه غير مستحيل فان
كل حادث يزيد … على الحوادث الماضية التي لا نهاية لها فتعين انه يحرك اي
نصف القوة لو حرك جسمه من ذلك المبدأ حركات متناهية وحركات النصف
الآخر ايضا يكون متناهيا لانه كذلك النصف فحركات الكل متناهية لا غير متناهية
لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي وانما قال لا يوجب اللا
تناهي ولم يقل يوجب التناهي لان مقصوده سلب اللانهاية الكل الذي هو نقيض لا
نهاية واعلم ان هذا البرهان اخص من المدعى لانه انما يتم الا على امتناع صدور
التحريك الغير المتناهي عن قوة حالة في جسم لا معاوقة فيه منقسمة بانقسام ذلك الجسم

والا فلم يلزم عدم الانقسام … لانه لا يكون للنصف قوة

دبالجملة القوة المتشابهة الحالة في الاجسام البسيط والتحريك بالطبع الذي هو حال التحرك
بالقسر يكون اعم من ذلك لكونه متناولا للتحريكات الصادرة عن النفوس النباتية
والحيوانية مع اصحابها المركبة لا عن معاوقات تقتضيها طبائع بسائطها واليه
اكثر تلك النفوس مما لا ينقسم بانقسام محالها فالقوى تلك المحال احسامها التي واما
القسرية فلانها لو حركت جسما من مبدأ الى غير النهاية فنصف ذلك الجسم لو حركته
مثل تلك الحركة الاولى كانت الحركة مع العائق الطبيعي وهو المقاومة التي في المحل دون
النصف اذ القاسر كلما كان اعظم كان العائق عن قبول الحركة القسرية اكثر وكلما كان
اصغر كان العائق عن ذلك القبول اقل لما مر وان حركته ازيد وقعت الزيادة
على الغير المتناهي من الطرف الغير المتناهي وانه محال وان حركته انقص كانت الحركة
لا مع العائق انقص من الحركة مع العائق وانما لم يتعرض له لظهوره هذا واما صغر
لحركتها للجسم في الطبيعي والقسري لانه اما ان لا يكون محل لتلك القوة او يكون
محلا لها والاول هو الثاني والثاني هو الاول واعلم ان هذا البرهان اعم مما ذكرنا
مما يجب للقادر على امتناع صدور التحريك الغير المتناهي عن القوة القسرية سواء كانت
جسمانية او غير جسمانية واعلم ان القوة الجسمانية كما لا تقوى على التحريكات الغير متناهية
بحسب المدة والعدة كذلك لا تقوى على التحريكات الغير متناهية بحسب الشدة ومعناه
انها لا تقوى على الحركة التي لا يمكن ان يكون اسرع منها حركة اخرى والدليل عليه
هو انه لو صح صدور حركة عن قوة جسمانية هذا شأنها وجب وقوع تلك الحركة لا في
زمان لان كل زمان منقسم فلو كان وقوعها في زمان لكان قطع تلك المسافة
في نصف ذلك الزمان اسرع من قطعها في كل ذلك الزمان فلا يكون تلك
الحركة غير متناهية بحسب الشدة هف وبطلان وقوع الحركة لا في الزمان الذي هو لازم ظاهر
لان فالمقدم مثله والجواب الاول ضعيف لجواز ان يكون تحريكات كل القوة غير متناهية

وان

وان كان حركات كل واحد من النصفين ومجموعهما متناهيا وتوضيحه ان يقال لا نجوز
ان الحركات من نصفيها حسبه حركات متناهية فقولنا ان حركات النصف الاول والنصف الثاني
كذلك فكانت حركات كل القوة متناهية قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لزم من تناهي
حركات كل واحد من النصفين على الانفراد تناهي مجموع حركات كل واحد من النصفين
تناهي حركات كل القوة من حيث هو كل وهو ممنوع لجواز كل القوة من حيث هو كل
القوة على اكثر من المجموع المذكور واقتم لا نجوز ذلك لابد له من دليل وجوابه ان القوة
الجسمانية المتشابهة تختلف باختلاف الاجسام وتناهيها تتناهيه بحالها
المختلفة بالصغر والكبر لانها حالة فيها سارية بها فنسبة القوة التي في بعض الجسم الى
القوة التي في كله كنسبة ذلك البعض من الجسم الى الكل منه فلو كان كل القوة غير متناهية
مع كون بعض القوة متناهيا كان نسبة متناه الى غير متناه كنسبة متناه الى متناه هف
ذكر الثاني اي ضعيف لانا لا نم وقوع الزيادة على غير المتناهي ان حركة ازيد
وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل وبدونه اي فساد الامتناع
في الوجود ظ لا يفرق الزيادة وفي الحواشي القطبية المستند ضعيف اذ لا
مدخل للاجتماع في الحكم بالزيادة والنقصان افراد الامر كذلك ان العقل الصريح
يشهد بصحة قولنا فيما لا الى غير النهاية ازيد من الامس الى غير النهاية ... ان القوة
القسرية لو حركت نصف الجسم حركات ازيد من حركات الكل لكانت مسافة حركات
نصف الجسم ازيد من مسافة حركات الكل بالضرورة فيلزم الزيادة على غير المتناهي
الطرف غير المتناهي واجزاء المسافة مجتمعة في الوجود ولا يمكن انكاره فينبغي فيه السند
لانا لا نم ان مسافة حركات نصف الجسم تكون ازيد بل يكون الازيد اما المدة او الحركة
وظهور هذا المنع يرد على الاول ايضا لانا نقول لا نم وقوع الزيادة على غير المتناهي ان حركة
نصف القوة جسيم من ذلك المبدأ الى غير النهاية وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل

المقالة الثالثة في احكام الجواهر والاعراض وفيها
مباحث البحث الاول في تحقيق ماهية الجوهر والعرض
كل امرين حل احدهما في الاخر ونعني بالحلول الشي المعطي على
معنى ان يكون ساريا في الاخر ومختصا به بحيث تكون
الاشارة الى احدهما عين اشارة الى الاخر تحقيقا او
تقديرا او مع ذلك يكون ناعتا له اي يمكن ان يشتق
منه اسم لذلك المحل كالبياض بالنسبة الى ما حل فيه اما الاول
على الوجه المذكور تحقيقا فكحلول السواد في الجسم واما
تقديرا فكالاصوات القائمة بالاجسام والعلوم
والمعارف القائمة بالنفس هكذا ذكر الامام في
تفسير الحلول بحلول السريان يبطل لانه عدم النقطة
والخط والسطح في الجسم والان فان كل واحد منها عرض
لكون النقطة حالة في الخط والخط في السطح والسطح في
الجسم والان في الزمان لانها اطراف لها مع ان حلول
شي منها في محله ليس حلول السريان ولا باعتباره فالاولى
ان يحمل كلام المص على الاطلاق ليشمل الكل هذا اما في الجواهر
شي ولا يجاب عنه بانا لا نسلم ان كل ما كان عرضا
يجب ان يكون حلوله في محله حلول السريان بل نقول
كل ما كان حلوله كذلك فهو عرض والموجبة الكلية لا
تنعكس كنفسها لان المعرف يجب ان يكون مساويا
للمعرف فالانعكاس واجب ولانا لا نسلم ان النقطة

حالة في المحل انما تحل فيه ان لو كانت موجودة في الخارج
وهو ممنوع لان ذلك غير مستقيم من طرف الحكيم وحصلت
منهما حقيقة متحدة لابد ان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر
سواء كان للآخر ايضا حاجة لكن لا من تلك الجهة او لم يكن
والا لم تتنع التركيب بينهما لما مر من ان الحجر الموضوع
بجنب الانسان لا تحصل منهما حقيقة متحدة وما فيه لا
يخفى بعد ما مر لقائل ان يقول ان اراد بالحقيقة المتحدة
وان اراد بها الحقيقة الاعتبارية او ما يعمها فلا نكون
استغناء كل واحد عن الآخر مانعا عن اعتبار التركيب
بينهما على ما لا يخفى فان كان المحل غنيا عن الحال فيه مطلقا
اي من جميع الوجوه يسمى موضوعا والحال فيه عرضا
وان كان له اي للمحل حاجة الى الحال فيه من وجه
يسمى هيولى والحال فيه صورة لا يقال لا يجوز افتقار
المحل الى الحال والا لزم الدور لافتقار الحال الى المحل
لانا لا نسلم لزوم الدور وانما يلزم ان لو كان المحل
محتاجا اليه من كل الوجوه او من وجه احتياجه الحال
اليه اما اذا كان من غير ذلك الوجه على ما سيجي من اختلاف
جهة التوقف خلاف الموضوع والهيولى يشتركان اشتراك
اخص تحت اعم وهو المحل لانقسام المحل اليهما وجواز
كون المورد اعم من اقسامه ويفترقان بان الموضوع

محل مستغنی

محل مستغن في قوامه عما حل فيه والهيولى محل لا مستغن
في قوامه عما حل فيه والعرض والصورة يشتركان
اشتراك اخص تحت اعم وهو الحال لانقسام الحال
اليهما ويفترقان بان العرض حال مستغن عنه المحل بقوام
دونه والصورة حال لا مستغن عنه المحل ولا يقوم دونه
فالجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت
لا في الموضوع وخرج عنه الواجب لذاته اذ ليست
ماهية وراء الوجود اذا وجدت كانت لا في الموضوع
وقد حل فيه الصورة العقلية للجواهر اي حقائق الجواهر
لانها وان كانت في الحال حالة في الموضوع لكن يصدق
عليها رسم الجوهر اي متى وجد في الاعيان كان لا في مو
ضوع فيكون جواهر ولما ذكر ذلك استشعر ان يقال
لا يصدق رسم الجوهر عليها فان ما يكون في موضوع
كيف يصدق عليه انه ليس في موضوع فاشار الى الجواب
عنه بقوله وكونها في موضوع لا ينافي جوهريتها لان
الكون لا في الموضوع اعم من الكون في الموضوع على تقدير
الوجود في الخارج وثبوت الاعم للشيء لا يوجب ثبو
ت الاخص له حتى يلزم ان يكون الصورة العقلية للجواهر
ما هيتها اذا وجدت في الاعيان كانت في موضوع
وفي بعض النسخ وسلب الاخص عن الشيء لا يوجب سلب

الاعم منه وهو غير مناسب لسياق الكلام على ما لا
يخفى واما العرض فهو الموجود في الموضوع فعلى هذا جاز
ان يكون الشيء الواحد جوهرا وعرضا كما مر وتردد ان الصور
العقلية للجوهر كذلك اما كونها جوهرا فلصدق رسم
الجوهر عليها واما كونها عرضا فلكونها في الموضوع وهو
النفوس العاقلة نعم لو فسرنا العرض بانه الذي اذا وجد
في الاعيان كان في موضوع كانت تلك الصورة جوهرا
فقط لا عرضا لاستحالة كون الشيء الواحد بحيث
اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع وفي موضوع
ضرورة فاذا ظهر ان النزاع في جواز كون الشيء الواحد
جوهرا وعرضا معا وعدم جوازه لفظي راجع الى تفسيرهما
وان الصورة العقلية للاعراض اعراض مطلقا ام الجوهر
ان كان حالا في محله فهو الصورة وان كان بالعكس اي يكون
محلا للحال فهو الهيولى وان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم
يكن كذلك اي وان لم يكن محلا ولا حالا ولا مركبا منهما فان
كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس
والا فهو العقل والمفارق متعلق بالاجسام ولم يعلم بالا
بداً انكما قال بعضهم لان اهل العرف واللغة لا يطلقون
الابدان على الاجسام الفلكية وفي الحواشي الفطنية صوا
به ان يردد بين النفي والاثبات فينحصر بان يقال

اقول فيه نظر لان التعريف على ما قال
هو الموجود في الموضوع والمراد
من الموجود هو الموجود الخارجي
على ما تقرر عندهم فعلى هذا ان كان
الصور العقلية للجواهر الكلية حال كونها
في العاقلة موجودا ما في الخارج فلا يصدق
عليها اسم الجواهر وان لم يكن موجودا ما
في الخارج فلا يصدق عليها اسم العرض
واسم الموضوع هو المحل المتقوم لما
حل فيه بحسب وجوده في الخارج واذا
لم يكن الصور العقلية المذكورة موجودة
في الخارج حال كونها في العاقلة فكيف
يكون العاقلة موضوعا لها فتطفئ
لمحرره

الجوهر

[illegible]

الجوهر اما ان يكون حالا في محل او لا والاول هو الصورة
والثاني اما واما الجرجاني المصنف في شرحه للملخص في قوله وان
كان محلا فهو الهيولى لا نقول لان الجسم ليس بحال وهو محل للا
عراض مع انه ليس بهيولى والصواب ان يقال الجوهر
اما متحيز وهو الجسم او لا وهو اما ان يكون جزء من
المتحيز او لا والاول اما محل وهو الهيولى او حال وهو
الصورة والثاني هو المفارق وهو اما عقل او نفس
والاول مدفوع والثاني منقوض اما الاول فبان
يقال ان كان محلا لتلك الصورة الامتدادية فهو الهيولى
واما الثاني فلان كل واحدة من الهيولى والصورة
متحيزة جسما وكون الشيء جزءا من المتحيز لا ينافي تحيزه فان
جزء المتحيز قد يكون متحيزا الا ان يقال المراد ان الجوهر اما
متحيز على سبيل الاستقلال وهو الجسم او لا وهو اما ان يكون
جزءا من المتحيز وهو الهيولى والصورة او لا وهو العقل
والنفس فحينئذ يندفع ما ذكرتم لان الصورة متحيزة على
سبيل الاستقلال والحلول في المحل لا ينافي التحيز على سبيل
الاستقلال بل الحلول في الموضوع ينافيه ... ...
في اثبات الهيولى لما فرغ من تقسيم الجوهر الى اقسامه الخمسة
اراد ان يبين وجود بعضها ولما كان وجود الجسم الطبيعي وهو
الجوهر الذي يمكن ان يعرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة على
زوايا القائمة معلوما بالضرورة لا يعني انه محسوس صرف لان

وليت

وقد يقال اذ الصورة الهيولى العقلية الجوهرية الامتدادية
هي محل الحركة وليست الهيولى فالنظر بعد باق في الكلام
ان الصورة الامتدادية وصفة بالوجود والعلم
وعلى هذا لو صح الجوهر الحال لتم الكلام

لعل لو قيل الجوهر الحال في التعليم الاول المصطفوية
مما يكون وكذا الامتدادي الجسم لتم الكلام
واندفع النقض بالصورة الحالة في النفس تدبر

ادراك الحواس لحسن بسطوحه وظواهره بل بمعنى ان الحس
ادرك بعض اعراضه كسطحه من مقولة الكم ولونه من مقولة
الكيف واوى ذلك الى العقل فحكم العقل بعد ذلك بوجود
ذات الجسم حكما ضروريا غير مفتقر الى تركيب قياس لم يتعرض
المصلة واما سبب تقسيم المباحث المتعلقة بالجواهر على المباحث
المتعلقة بالاعراض فظ واعلم ان الجسم الطبيعي الذي عرفته اما
ان يكون مؤلفا من اجسام مختلفة كالحيوان او غير مختلفة كا
لسرير واما ان يكون مفردا كالجسم المائي والمختلف اهل العالم فيه
فذهب جمهور الحكما الى انه غير مؤلف من اجزاء بالفعل بل هو
واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل لانقسامات غير متنا
هيه على انه لا يتناهى القسمة الى حد لا يكون قابلا للقسمة وذهب
قوم من القدماء واكثر المتكلمين من المحدثين الى انه مؤلف
من اجزاء موجودة بالفعل متناهية غير قابلة للقسمة بوجه
اصلا لا كسرا لصغره ولا قطعا لصلابة ولا وهما لعجز الوهم
عن تمييز طرف منه عن طرف وذهب بعض القدماء والنظام
من متكلمي المعتزلة الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل
غير متناهية ممتنعة الانقسام وذهب بعض كمحمد الشهرستاني والرا
زي الى انه متصل واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل
للانقسام متناهيه وذهب ذيمقراطيس واصحابه الى
انه مركب من بسائط صغار متشابهة الطبع كل واحد منها لا
ينقسم فكا برد بها ونحوه وتالفها انما يكون بالتماس والتجاور

وذهب القد

وذهب القدماء الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متنا
هية قابلة للانقسام كالخطوط فهذه ستة مذاهب يمكن ان
تشتمل عليها قسمة هي ان يقول الجسم المفرد اما ان يكون ذا
مفاصل بالفعل او لا والاول اما ان يكون الاجزاء التي
يتصل وينفصل عند تلك المفاصل ممتنعة الانقسام وعلى
التقديرين اما ان يكون متناهية او غير متناهية والثاني
اما ان يكون الانقسامات الممكنة متناهية او غير متناهية والمص
يريد ان يثبت الاول على ما قال الجسم لما هي متصل واحد
في نفس الامر كما هو عند الحس بابطال البواقي بعضها
ههنا وبعضها في اول الطبيعيات الا الاخير فانه لم يتعرض
لابطاله في شيء من مواضع الكتاب لعدم شهرته وظهور
بطلانه بابتداء او لا بابطال ما ذهب اليه جمهور المتكلمين
والنظام وهو تالف الجسم من اجزاء لا يتجزى اما متناهية
او غير متناهية واردفه بابطال ما ذهب اليه ذيمقراطيس
على ما قال والا لكان مركبا من اجزاء لا يتجزى متناهية كا
او غير متناهية او من اجسام صغار كل واحد منها لا يقبل
الانفصال الا بحسب الفرض والاوهام او باختلاف
عرضين قارين كالسواد والبياض او مضافين كاختلا
ف محاذاتين او مماستين او كان على الوجوه الباقية وذكر
بيان الشق الثاني في الطبيعيات مع اعادة بعض ما ذكره
ههنا والاول لانا اذا وضعنا جزءا بين جزءين

فالوسط ان كان مانعاً من تلاقي الطرفين فما به يلاقي
الوسط احدهما غير ما يلاقي به الاخر فيلزم انقسام الوسط
اذ لا نعني بالوسط بالانقسام الا وجود شيء غير شيء
وان لم يكن مانعا منه اي من تلاقي الطرفين فالطرفان
متلاقيان على ان يعد احد الطرفين في الوسط ويلاقي
الطرف الاخر ملاقات الوسط له او على ان يعد كل من الطرفين
فيه وتلاقيا فيه تمام التداخل فليس هناك طرف
ووسط وقد فرض كذلك هف ومع ذلك هو ملزوم
للانقسام لا الفعل لانا لو لم يكن مانعاً لزم تلاقي الطرفين
لانه يصدق مع عدم الملاقات فالعلة لان التلاقي
لا يتصور الا بعد ملاقات الاجزاء اجيب عنه ببيان
استحالة وجود الخلاء وبعدم كون الجسم متصلا عند الحس
وفيه نظر والثاني اي كون تلك الاجسام الصغار المتشابهة
الطبائع الممكنة الانقسام وهما ونحوه ممتنع الانقسام فكا الفك
ع لان التقسيم الفرضية او الوهمية او غيرهما تحدث اثنينية اي
في المقسوم فيكون طبيعة كل واحد منهما مثل طبيعة الاخر ومثل طبيعة
الخارج الموافق له في النوع ومثل طبيعة المجموع الذي يصح
بين اثنين منها يصح بين اخرين اثنين لان كل حكم صح على شيء
صح على ما يماثله فيصح اذن بين المتباينين من الاتصال
للاثنينية الانفكاكية ما يصح بين المتصلين وبين المنفصلين من الا
نفكاك الرافع للاتحاد الاتصالي ما يصح بين المتباينين فيلزم

امكان

امكان الانفكاك فيما يمتنع الانفكاك فيه عندهم اللهم الا لمانع
خارجي اي خارج عن طبيعة الامتداد لازم كما في الفلك فان
صورته النوعية المانعة عن قبول ذلك لازمة له او زائل كما في
الاجسام الصغيرة الصلبة فانها ما دامت كذلك يمتنع من قبول
الفصل بالفعل اما اذا زالت الصلابة والصغر فلا يمتنع عن
قبوله لكن ذلك غير قادح في المقصود لان المقصود هو امكان طريان
الفصل والوصل على الاجسام المفروضة من حيث طبيعتها النوعية وان
كان هذا المانع لازما طبيعيا كان لنوع تلك الطبيعة في شخصه
لانه لو وجد منه شخصان لكانا متساويين في الماهية وكل واحد
منهما قابلا للانفصال الانفكاكي الحاصل بينهما مع وجود المانع
عنه هف بحيث وحدت الاشياء لم يكن المانع من قبولها
القسمة الانفكاكية طبيعيا وكانت تلك الاشخاص قابلة لها
كذلك وكانت تلك الماهية بحسب الذات قابلة للقسمة الانفكاكية
وهو المط وهذه الحجة انما تتم على ما ذهب اليه من تلك الا
جسام متساوية في الماهية لكن من جملة الاحتمالات تألف
الجسم من اجسام صغار غير متشابهة قابلة للقسمة الوهمية دون
الانفكاكية فما لم يبطل هذا الاحتمال لم يلزم انفصال الجسم وان
لم يذهب اليه ذاهب وهو اي الجسم المادي يقبل الانفصال
بالحس اي يطرأ عليه الانفصال الا لبطل اصل الدليل والعاقل
له ان يمنع ان يكون هو الانفصال لان القابل يبقى مع المقبول
والاتصال لا يبقى مع الانفصال فهو امر وراء الاتصال كان

قابلا للانفصال حال وجوده ثم صار قابلا للانفصال بعد
ذلك وفي نسخة مصححة مقروءة على المصنف والقابل له امتنع ان
يكون هو الاتصال والجسم لان القابل مع المقبول والاتصال
والجسم لا يبقى مع الانفصال اما ان الاتصال لا يبقى مع الانفصال
فظ واما ان الجسم المتصل بذاته ما دام موجود الذات فهو
ذو اتصال واحد معين ثم اذا طرأ الانفصال زال
ذلك الاتصال الواحد المعين فانعدم ذلك المتصل وحدث
اتصالان اخران بالتشخص ومتصلان اخران بحسبهما وانما
ذاد الجسم لئلا يذهب ما سبق الى اوهام المتكلمين من وجود اجزا
ء من الاتصال والانفصال يجوز ان يكونا عرضين متعا
قبين على موضوع واحد هو الجسم اذ لو كان كذلك لا يمكن
اثبات المادة قطعا اذ القابل لهما ح لا يكون شيئا غير الجسم
ولا يقال الانفصال عدمي فلا يستدعي محلا لان العدم المقا
بل للملكة يحتاج الى محل يتصف به كاحتياج الملكة اليه فالجسم
فيه جزءان احدهما القابل للاتصال والانفصال وهو الهيولى
ورسموها بانها جوهر من شأنه ان يكون بالقوة بدون محل
فيه والثاني الصورة الاتصالية التي فيها المسماة بالصورة
الجسمية ورسموها بانها جوهر من شأنه ان يخرج به محله من القوة
الى الفعل وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان اللازم ان مع
الجسم شيئا غير الاتصال قابلا للانفصال ولا يلزم ان يكون
الشيء داخلا فيه ولا جوهرا لاعرضا قابلا ويكون الا

نفصال

انفصال اما وجودي او عدمي مما الف لقيام العرض
بالعرض عندهم اقول الجواب عنه مذكور في التلويحات
وتقريره ان الاتصال لا يجوز ان يكون نفس الاتصال
وهو ماهية الجسم كان قابلا للانفصال فالانفصال اما
الاتصال فلان الشيء لا يكون قابلا لنفسه واما الانفصال
فلان الانفصال لا يخ اما ان يكون وجوديا او عدميا
فان كان وجوديا فهو ضد الاتصال والشيء لا يجامع
ضده فلا يقبله وان كان عدميا وليس هو عدما مطلقا
بل هو عدم الاتصال عما من شأنه ان يكون متصلا وهو
ايضا يستدعي محلا وليس محله الاتصال اذ الشيء لا يكون محلا
لنفسه واذا لم يقبلها على تقدير كونه نفس الاتصال والتقدير   لعدم
قبوله لهما وجب ان لا يكون المتصل نفس الاتصال على
ان الذي يفهم بالمطابقة من قولنا متصل هو انه شيء
مانع الاتصال لانه نفس الاتصال من حيث هو اتصال وكذا
من الامور البينة عند العقلاء وفيه نظر لانه لو صح لبطل اصل
الدليل ولا يكون خارجا عن ماهية المتصل والا لم يتوقف   يجوز ان
تعقله على تعقل الامتداد الاتصال واللازم باطل فهو اذن
داخل فيه ضرورة فهو جزؤه وكل ماله جزء فله جزء آخر ثم
فللمتصل جزء آخر غير الاتصال هو قابل له وللانفصال
وللقائل ان يقول بعد تسليم ان ذلك الجزء الآخر هو القابل للا
نفصال لا نسلم امر المتصل ان ارادوا بالاتصال الامر الا

اضافي الذي لا يعقل الا بين الشيئين الذي يقابله الا
نفصال فلا نم انه جزء الجسم اذ ليس هو الصورة الجسمية
المسماة بالمقدار الذي من الطول والعرض والعمق
لعدم كون المقدار كذلك وان اراد وانه الامتداد
على اصطلاح ثان لم يمنع ان يكون هو القابل للا
نفصال لكونه غير مقابل اياه واما قولهم القابل يجب
ان يبقى مع المقبول فهو انما يكون كذلك ان لو لم يكن
المقبول مزيلا للقابل واما ما قال افضل المحققين في شرحه
للاشارات من ان الشيء الذي هو موضوع لهما يجب ان
في ذاته غير متصل ولا منفصل حتى يمكن ان يكون موضوعا
لهما فهو لا يكون من حيث ذاته بحيث يعرض فيه الابعاد
فلا يكون جسما اذ هو المسمى بالمادة ولا بد من انضمام
شيء ما متصل بذاته اليه حتى يصير جسما فذلك الشيء هو
الصورة والمجموع هو الجسم الذي في لغة متصل والذي يجعلونه
المتصل عرضا على الاطلاق يشير الى ان كون الجسم متصلا في
ذاته امر ذاتي مقوم للجسم والجوهر لا يتقوم بالعرض فلقائل
ان يقول ان اراد ان موضوع الاتصال والانفصال
يجب ان يكون منفكا عنهما فهو ليس كذلك عندهم لان الهيولى
لا ينفك عن الاتصال والانفصال مع كونه موضوعا لهما
وان اراد ان موضوع الاتصال والانفصال يجب ان لا
يكون شيء من الاتصال والانفصال ذاتيا له فهو مسلم لكن

لانم

لا نم ان احدهما ذاتي له اي للجسم مقوم اياه حتى يلزم ان
لا يكون موضوعا لهما فانه لا يلزم من عدم كون الجسم منفصلا
في ذاته ان يكون الاتصال ذاتيا له لجواز ان يكون كل
واحد منهما عرضيا له وهل النزاع الا في ذلك وان اراد
امرا ثالثا فلا بد من افادة تصوره اولا وكما يلزم من
هذا ان يكون كل جسم كذلك لان طبيعة الامتداد الجسماني
يستحيل ان يكون غنية لذاتها عن الهيولى اي عن الحلول فيها
والا لما حلت فيها لكنها تحل فيها كما بينا في البسائط العنصرية بل
محتاجة اليها لذاتها او الى الحلول فيها واذا كانت ذاتها
مقتضية للحلول فيها فاينما وجدت وجدت مقارنة للهيولى
حالة فيها وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان ما ذكرتم
من الدليل دل على ان الجسم الذي يعرض له الانفصال بالفعل
وعندكم ان كل الجسم المركب منهما فلم يكن ما ذكرتم مثبتا لما عندكم
فاشار الى الجواب عنه بانه يلزم من تركب الجسم الذي يعرض
له الانفصال بالفعل منهما تركب من الهيولى والصورة
وبعض الاجسام كالفلك لا يعرض لها الانفصال بالفعل
كل جسم منهما لان طبيعة الامتداد الجسماني التي هي طبيعة نوعية
محصلة استحال ان يكون غنية لذاتها عن الهيولى والا لما حلت
فيها بل محتاجة اليها لذاتها فاينما وجدت وجدت مقارنة اياها
وفيه نظر لجواز ان لا يكون غنية لذاتها عن الهيولى ولا

محتاجا بل يعرض كل منهما لما بسبب خارجي وفيه ما عرفت والاصوب
ان يمنع كون طبيعة الامتداد الجسماني طبيعة نوعية وقد برهن عليه بعض
افاضل زماننا بانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام وفصولها
لابد ان يكون امورا مخصوصة بالاجسام والامور المخصوصة بها اما
اعراض واما جواهر لا جائز ان يكون فصولها الاعراض لان فصل
الجوهر لا يكون عرضا ولا ان يكون جواهر لان الجواهر المخصوصة
هي الصورة النوعية وهي ليست بفصول للصورة الجسمية
لكونها غير محمولة عليها بالمواطاة ووجوب حمل الفصل على الجنس بالمواطاة
وهو ليس بشيء لان ادعا كون طبيعة الامتداد الجسماني طبيعة نوعية بالقياس
الى الامتدادات الجسمانية لا بالقياس الى الاجسام لانها لو كانت
طبيعة نوعية بالقياس اليها لكانت محمولة عليها بالمواطاة وليس
كذلك وكيف والجسم من حيث حقيقة النوعية مركب من الهيولى والامتداد
الجسماني فلو كان الامتداد الجسماني طبيعة النوعية يلزم الخ وكذلك واذا كان
فاللازم من عدم كون الامتداد الجسماني طبيعة نوعية بالقياس
الى الامتدادات الجسمانية احد الامرين وهو اما كونه طبيعة جنسية
بالقياس اليها او طبيعة عرضية لازمة لها واذ ما تعرض للشق الاول
ولا بد منه اذ من الجائز اشتراك الملزومات المختلفة بالحقيقة في لازم
واحد والذي ذكره لا يدل على بطلان الامر الاول لان الجواهر المخصوصة
بالامتدادات الجسمانية ليست هي الصورة النوعية بل الخصوصة بالاجسام
بل المخصوصة بالاجسام من الجائز ان يكون الجوهر المخصوص بكل واحد منها
او المحمول عليه على الطبيعة الجنسية المشتركة بالمواطاة وكذا ان يكون

الصورة

الصورة النوعية والفصل البسيط للجنس بل يمتنع حمل بالمواطاة
نعم انه محمول بالاشتقاق والامر هيهنا كذلك اذ يصح ان يقال الجسم
الصورة الجسمية ذو صورة نوعية والصورة الجسمية لا ينفك عن الهيولى
والا لكانت متناهية او غير متناهية لست اقول والا لكانت متناهية
بدون احد لئلا يرد عليه ما في الحواشي القطبية من ان هذا المقدم
لا مدخل له في الملازمة والثاني اي كونها غير متناهية بط لما سيأتي
اي من وجوب تناهي الابعاد وفي بعض النسخ لما مر اي من برهان
التطبيق على استحالة التسلسل لانه بعينه هو البرهان على تناهي
الابعاد واذا لم يكن غير متناهية كانت متناهية فيكون متشكلا لان
الشكل هو هيئة الشيء المحيط به نهاية واحدة او اكثر من جهة احاطتها بالذات
الشيء المتناهي يلزم ان يكون ذا شكل والامتداد الجسماني متناه
فهو ذو شكل وهو اي كونها ذا شكل على تقدير الانفكاك عن الهيولى
ممتنع لان لحوق الشكل اياها ان كان بسببها لتشابهت الاجسام في الاشكال
بناء على كون الفاعل والقابل واحدا هو الصورة الجسمية وقد لوحظ الاتحاد
لزم كون الفاعل والقابل واحدا ولكان شكل الجزء مثل شكل الكل لاشتراكهما
في الصورة الجسمية التي هي علة لحوق الشكل ووجوب التساوي في المعلول
عند التساوي في العلل اللازم باطل فالملزوم مثله ولا يلتفت الى ما قيل
من ان الشكل الطبيعي للاجسام البسيطة هو الكرة وكذا شكل الجزء
الاول منه هو الكرة ايضا بعد فرض القسمة او لم يكن هناك جزء
الا بالعرض واذا كان كذلك تشابهت الاجسام اي البسيطة في اشكالها
بمقتضى طبائعها كما هو عندهم فان انتفى فلا تعارض لانه اي لان

المص ما جعل اللازم اشتراك الاجسام البسيطة والكل ولازمها في الشكل الطبيعي
الذي هو الكرة فيها اذ لا يمكنه استثناء نقيض اللازم ح لا ينتج
نقيض الملزوم بل اشتراك الاجسام في الشكل مطلقا كالاشتراك كما
باشر بها في الصورة الجسمية لو كان اختلاف الاشكال لعارض لم يكن
لزوم الاشكال لها للصورة الجسمية على الانفراد وفيه المط وان كان
بفاعل خارجي كان المقدار الجسماني من غير هيولا لا قابلا للفصل والوصل
لان الاختلاف المقدارية والشكلية لا يمكن ان يحصل في الاجسام
الا بانفصال بعضها عن بعض وهو مح لان قبول الفصل والوصل
من لواحق المادة وفيه نظر لان الاشكال قد يحصل في الجسم من
غير ان يرد عليه انفصال كاشكال الشمعة المتبدلة بحسب التشكلات
المختلفة والصواب ان لا يجعل لزوم المح مقصورا على لزوم الفصل
والوصل بل مبنيا على لزوم الانفعال اذ الاختلافات المقدارية والشكلية
لا يحصل في الامتداد والابعاد كونه متناهيا الا بان ينفعل وقد يكون فيه
قوة الانفعال التي هي من لواحق المادة اذ اشكال الشمعة لا
يمكن ان يتبدل الا بعد امكان انفعالها وللخصم ان يمنع ان قوة الانفعال
من لواحق المادة الا ان ينظم عليه برهان اذ هو مجرد دعوى في الحواشي
القطبية وفي هذا الدليل نظر اذ لا حاجة الى التقسيم وبيان استحالة
الاقسام بل يكفي ان لو انفكت لكانت هي من غير هيولا لا قابلة
للفصل والوصل وهو مح ولا يرد هذا على الشيخ لانه لم يذكر هذا الدليل على
استحالة انفكاك الصورة عن الهيولى بل على لزوم الشكل للصورة بواسطة
الهيولى ثم استنتج من هذا امتناع الانفكاك بان قال الامتداد الجسماني

متناه

متناه فهو متشكل مادي فالامتداد مادي وهو المط هذا ما في الحواشي
وان قيل يرد هذا على الشيخ ايضا لانه لا يخفى ان يقول لو لم يكن لزوم الشكل
للصورة بمشاركة الهيولى لكانت من غير هيولى لها قابلة للفصل والوصل
وانه مح قلنا لا يكفي لان الملازمة ح ممنوعة لجواز ان لا يكون بمشاركتها
مع انها كانت معها فلا بد ان يقول لو لم يكن لزومه اياها بمشاركة الهيولى
فان كانت لنفسها لتشابهت الصور في الاشكال وان كان لفاعل
خارجي لجاز ان يكون الصورة الجسمية وحدها من غير هيولا لها قابلة للفصل
والوصل وهو مح فتعين ان يكون بمداخلة الهيولى وفيه نظر لانه يكفي
ان يقال لو لم يكن لزومه اياها بمشاركة الهيولى لجاز ان يكون الصورة الجسمية
من غير هيولا لها قابلة لها كان اللزوم لنفسها او لفاعل خارجي وهو مح
وان كان بسبب الهيولى او بمشاركة معها كان المجرد عن الهيولى مقارنا
اياها هف انما انحصرت الاقسام فيها لان لزوم الشكل اما ان يكون
بمداخلة المادة اولا والثاني اما لنفس الجسمية او لا واما الاعتراض عليه بان
التناهي انما يلحق الصورة بواسطة المقدار العارض لها والشكل انما يوصف
لها بواسطته ايضا لانه هيئة احاطة الحد او الحدود بالجسم التعليمي فلا يتحصر القسمة
فليس بشيء لان المغاير للصورة الجسمية والمادة اعم من ان يكون متباينا
او غير متباين وذلك على تقدير كونه غير متباين لازم ايضا على انا نقول ننقل
الكلام الى لزوم المقدار ونقول لزومه اما ان يكون بمداخلة المادة
او لنفس الجسمية او لغيرها والهيولى لا ينفك عن الصورة والا لكانت متحيزة
اي مشارا اليها كانت قابلة للقسمة في الجهات الثلث وفي الحواشي القطبية
لكونها جوهرا الا لو لم تكن ضرورة ان كل متحيز فان بعضه غير يساره واعلاه

بغير سببه والا انتقض بالسطح والخط واقول يمكن الجواب عنه بان يقال كل ما هو
مشار اليه بالاستقلال فهو قابل للانقسام في الجهات وهو ان
ما منه في الجهتين والسطح في الجهات بل الخط ما اشار اليه تبعا للسطح
والسطح تبعا للجسم على ما سبق والهيولى على تقدير تجردها عن الصورة ان
كانت متحيزة بالاستقلال لا بتبعية الصورة ولواحقها ولا يخفى
ان مجرد الجواهر لا يقتضي قبول القسمة بوجه فضلا عن الجهات وايضا
التحيز فللخصم ان يمنع ان كل جوهر متحيز فهو قابل للقسمة بل يقوم عليه
برهان ولو كانت كذلك اي لو كانت الهيولى عند الانفراد عن
الصورة قابلة للقسمة في الجهات الثلث لكانت اي نفس الصورة
او مقارنة اياها فردة ان كل ما هو كذلك فهو اما نفس الامتداد الجسماني
او ذو امتداد جسماني وهذا في الحواشي القطبية في كون
الصورة قابلة للقسمة في الجهات نظر اقول يمكن ان يكون النظر هو
ان الصورة لو كانت قابلة للقسمة فلا يتم ما ذكره في اثبات الهيولى
والجواب عنه ان المراد من القسمة فرض شيء دون شيء والقسمة
بهذا المعنى تقبلها الامتداد لذاته وغيره بواسطة لا الانفكاك المؤدي
الى الافتراق فان القابل للقسمة بهذا المعنى هو الهيولى والمقدار
بعدها القبول لها ويمكن ان يكون هو ان الصورة لو كانت قابلة
للقسمة في الجهات الثلاث كانت جسما لانه الجوهر القابل للقسمة
فيها ويمكن الاعتذار عن ذلك وان لم يكن متحيزة لما قارنتها الصورة
والا لقارنتها اما حال كون الصورة في الحيز او حال كونها لا في الحيز والاول
محال لامتناع مقارنة ما في الحيز لا وجود له في الحيز بالضرورة وفي الحواشي

لان مقارنة ما في الحيز للغير انما يكون بمقارنة حيزهما او بالحادية وفيه
نظر اقول النظر منع الانحصار وتوجيهه ان يقال لا نم ان مقارنة
ما في الحيز للغير انما يكون باحد هذين الوجهين وانما يكون كذلك ان
لو كان ايضا في الحيز واما اذا لم يكن فلا والثاني ايضا محال لامتناع وجود
الصورة لا في الحيز لامتناع وجودها لا في الجسم وامتناع وجود الجسم
لا في الحيز فيمتنع وجود الصورة لا في الحيز ضرورة كون جزء المتحيز متحيزا
فلا يرد الاعتراض عليه بقوله وفيه نظر لان المحتاج الى الحيز هو
الجسم لا الصورة واعلم ان هذا الدليل على تقدير صحته لا يدل الا
على ان الهيولى المجردة امتنع ان تقارن الصورة ولا يلزم من ذلك
امتناع تجرد الهيولى عن الصورة لجواز ان يكون تجرد بعض الهيوليات
من الصورة دائما لا يقال لو كان اقتران الهيولى المجردة بالصورة
ممتنعا لامتنع ان يقارن شيء من الهيوليات بصورة اصلا
فاذن يجب انفكاك الهيولى عن الصورة لان ذلك انما يكون
كذلك ان لو لم يكن المجردة مخالفة بالماهية للمقترنة وهو ممنوع ولقائل
ان يقول اذا سلمت دلالة الحجة على ان الهيولى المجردة لا يجوز
اقترانها بالصورة انعكس النقيض الى ان المقترنة بالصورة لا يجوز
خلوها عنها وهيولى الاجسام هي المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها
عن الصورة الجسمية هو المطلوب وفيه نظر لان المطلوب بيان ان الهيولى
لا يجوز وجودها بدون الصورة لا بيان ان المقترنة بها لا يجوز ان
يوجد العقل دائما دون مقارنة صورة وليست اي الهيولى علة
للصورة والا لتقدمت عليها بالوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول

بالوجود والثاني بط لما مر من امتناع انفكاك الهيولى في الوجود عن الصورة
وفي الحواشي القطبية في نفي الثاني نظر لان تقدم العلة على المعلول بالوجود
انما هو بالذات لا بالزمان حتى يستحيل التقدم في مثالنا ولا بالعكس
اي ولينت الصورة على الهيولى والا وجدت اي الصورة قبلها اي قبل
الهيولى والتالي بط لما مر من امتناع انفكاك الصورة في الوجود عن الهيولى
وفي الحواشي القطبية في نفيه ايضا وذلك النظر بعينه واقول لكن
ان يزال عنه ذلك النظر بان يق والا وجدت الصورة اي المتشخصة
قبل الهيولى فرد فان الشي ما لم يتشخص لم يوجد في الخارج وما لم يوجد
في الخارج لم يوثر في وجود شي والتالي بط لان الصورة المتشخصة محتاجة
في تشخصها الى التناهي والشكل المتأخرين عن الهيولى الثاني لو كان الامر
كذلك لكانت الهيولى متقدمة على الصورة فلم يكن الصورة شريكة
علة الهيولى واللازم بط عندكم لان تقدم الهيولى على الصورة
من حيث هي صورة ما يستحيل عندنا لانها شريكة علة الهيولى لا على
الصورة المتشخصة المتأخرة في تشخصها عن التناهي والشكل المتأخرين عن
الهيولى ويمكن ان يزال ايضا عن جانب الهيولى بان يق والا
لتقدمت الهيولى المتشخصة في الوجود بالذات على الصورة واللازم
بط لان الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى كما سيجي ولا يستغني
كل منهما اي من الهيولى والصورة عن الاخر اي من كل وجه وفي
الحواشي القطبية اذ اللازم احتياج احدهما الى الاخر لا احتياج
كل واحد منهما الا الاخر والا لامتنع التركيب بين الموضوع والعرض
لاستغناء الموضوع عنه مطلقا وانه لو سلم التركيب بينهما على ما هو

الا انه يلزم ... (margin note, partly illegible)

واذ اثبت احتياج كل منهما الى الاخر من وجه فالهيولى يفتقر الى
الصورة اي الى صورة ما من حيث هي صورة ما في بقائها لا الى الصورة المتشخصة
لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى والصورة يفتقر اليها في تشكلها لا يتبت ان
لحوق الشكل اياها انما هو بمشاركة من المادة وفي الحواشي القطبية ان الافتقار
على هذا الوجه نظر واقول الحال المحتاج الى المحل في البقاء هو العرض
لا الصورة على ما نوهم والهيولى لو افتقرت الى الصورة في تشكلها
لزم الدور لافتقار الصورة اليها في تشكلها على ما مر والمنع لزوم الدور
بناء على ان يكون الهيولى علة قابلة لتشكل الصورة والصورة علة
فاعلية لتشكل الهيولى فنقول فلم يكن الافتقار في هذا على العكس لان افتقار
الصورة الى الهيولى في التشكل انما كان في كون الهيولى قابلة لتشكلها وعكسها
ان يكون افتقار الهيولى الى الصورة في تشكلها بان يكون الصورة فاعلة
لتشكلها لا فاعلة ويتشخص كل منها بالاخرى اي بذات الاخرى
لكن ذات الهيولى علة قابلة لتشخص الصورة لا فاعلية لامتناع
ان يكون القابل فاعلا والفاعلية هي الاعراض المكتنفة بها مثل الاين
والوضع وغيرهما وذات الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى وفي
هذا الموضع ابحاث لا يحتملها امثال هذا المختصر ومن ارادها فليطالع
شرح الاشارات للمولى المحقق نصير الدين الطوسي انار الله برهانه
وهي اي الهيولى كما لا ينفك عن الصورة الجسمية لا ينفك عن
صورة اخرى نوعية وهي التي تختلف به الاجسام انواعا ولهذا
يسميها بالصورة الطبيعية لان الاجسام مختلفة في اللوازم لاختلافها
في قبول الاشكال بسهولة كالاشياء الرطبة وبعسر كالاشياء

البابسة وبعدم قبولها اياها كالافلاك وبهذه اللوازم امتنع استنادها
في الطبيعة المشتركة لكونها مختلفة فهي لصورة اخرى اي لجواهر
اخر هي المخصصات لا الى الجسم المطلق والمقومات لحقايق الانواع
ولو جودي الهيولى والجسم المطلق الذي هو محل لجنة انواع الاجسام
بانهما لا يوجدان الا مقارنين لها لا لمكنتهما والا لما امكنت تعقل
الهيولى والجسم المطلق دون الصورة النوعية بخلاف الصورة
الجسمية فانها مقومة لماهية الجسم المطلق المقوم للنوع وما بعدها من
المخصصات الثواني كقبول الانقسام بسهولة او بعسر وعدم ذلك
انما يعرض بعد تقوم الجسم بالمخصصة لانها استعدادات مخصصة
فالتخصيص بها لا بالاستعداد والاستدلال على جوهريته بان
الماء والنار ونحوهما امور ابغير جواب ما هو فيلو جوهر الا
الاعراض لا بغير جواب ما هو فيه نظر لان من الاعراض ما يغير
جواب ما هو فان الخشب او الطرمة الكرسي بما حصل من الهيئات
والاعراض ولا يقال انه خشب عند السوال عنه بما هو واذا كان كذلك
فلم لا يجوز ان يكون نسبة الصورة الى الهيولى كنسبة الهيئة الكرسي
الى الخشب حتى يكون تغير السوال في الهيولى لاقتران عرض بها كما
في الكرسي لا جوهر لا يقال لا يجوز ان يكون استنادها الى الهيولى
حتى يكون الاجسام مختلفة بالهيولى لانا نقول الهيولى قابلة فلا يكون
فاعلا لما مر وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان ما مر هو ان البسيط
لا يكون فاعلا وقابلا والهيولى ليست كذلك لكونها جوهرا فاعلا
واعلم ان اهم دليل على ان الفاعل مطلقا لا يكون قابلا وهو ان

نسبة

الامكان

نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول با
فلو اتحدا صارت النسبة بين الشيئين بالوجوب والامكان وهو محال
وما ذكره المص هو دليل خاص بالبسيط فلهذا ابطل قوله لما مر ولو ذكر العام
كما ذكره غيره لصح ان الهيولى قابلة فلا يكون فاعلة وفيه اي فيما ذكره
في اثبات الصورة النوعية نظر لجواز ان يكون مستندة الى فاعل
خارجي فلم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واما قولهم من ان الفاعل
الخارجي نسبته الى الجميع متساوية فلجواز ان يكون له نسبة خاصة لذلك
الجسم دون ساير الاجسام وعدم اطلاعنا عليها لا يوجب عدمها
وقد عرفت فساد ما قيل في امتناع كون الشيء قابلا وفاعلا معا فاذن
يجوز استنادها الى الهيولى نظرا الى ما قيل والحاصل ان فيما ذكره
نظر من وجهين اما اولا فلجواز استنادها الى فاعل خارجي واما ثانيا فلجواز
استنادها الى الهيولى فان الهيولى قابل فلا يكون فاعلا قلنا لا نم
ذلك فان ما قيل في بيان ذلك فاسد وفي الحواشي القطبية كان
المناسب ان يقدم هذا على قوله وفيه نظر والقوة مبدأ التغير في
آخر من حيث هو آخر وفي الحواشي القطبية اي في ذاته باعتبار ما
وانما احتيج الى هذا لئلا يدخل فيه مفكرة الطبيب اذا فكرت في علاج نفسه
لانها مبدأ لهذا القيد اذ يصدق على المفكرة انها مبدأ التغير في آخر هو
الشخص مثلا واقول لا يلزم من ذلك عدم الاحتياج الى هذا القيد لجواز
ان يكون الاحتياج اليه لئلا يدخل فيه مفكرة الحكيم اذا فكرت في علاج
امراضها النفسانية فان المبدأ وذا المبدأ فيه واحد وهي النفس الناطقة
وانما قلنا من حيث انه آخر ليدخل في هذا الرسم القوة التي هي مبدأ باعتبار

ذو مبدأ وهو ما يكون المبدأ مبدأ وبالنسبة اليه لا ما يكون فيه المبدأ
باعتبار آخر فان الطبيب لنفسه كان مدبرا بل مفكرا انه اذا عالج نفسه فانه
باعتبار انه معالج وهو بهذا الاعتبار مبدأ مغاير اياه باعتبار كونه متعالجا
وبهذا الاعتبار ذو مبدأ على ما ذكرنا من التفسير والحاصل ان التغاير
بين المبدأ وذي المبدأ لا يجب ان يكون بحسب الذات بل التغاير
الاعتباري كاف فقيده بهذا القيد ليشير بذلك والطبيعة اي مبدأ
قريب لحركات ما هي فيه اعني الجسم وسكناته بالذات وبالمبدأ
المبدأ الفاعلي وحده وبالحركة انواعها الاربعة اعني الاينية والوضعية
والكمية والكيفية وبالسكون ما يقابلها جميعا ولا يراد بكونها مبدأ للحركة
والسكون انها مبدأ لهما معا بل مع القناعات شرطين بهما عدم الحالة
المعينة الملائمة واحترز بقولنا قريب عن المبدأ الذي هو مبدأ
الحركات ما هي فيه وسكناته بالذات بواسطة كالنفوس الارضية
فانها تكون مبادي الحركات ما هي فيه بالذات كالانماء مثلا الا انها
تكون مبادي باستخدام الطبايع والكيفيات لا يقال الطبيعة ليست
مبدأ قريبا لتوسط الميل بينها وبين التحريك عند التحريك لان
توسط الميل بينهما لا يخرجها عن كونها مبدأ قريبا لانه بمنزلة آلة لها
هكذا قيل وفيه بحث الميل المتوسط بينهما بمنزلة آلة لها دون جعل
القوى التي يعقل النفوس الارضية بتوسطها نظر وبقولنا
بالذات عن الحركات والسكنات بالعرض كحركة جالس السفينة وفيه
نظر لانتقاضه بالمبادي الصناعية والقسرية وما قيل خروج الحركات
ما هي فيه عن المبادي الصناعية والقسرية بالتعريف ليس بشيء

[illegible]

لانه

لانه ما يجوز ان لو كان الضمير في فيه راجعا الى المبدأ وليس لكونه راجعا
الى الحركات اذ لو كان راجعا الى المبدأ لقال الحركات ما هو فيه ولو قيل
كذلك لا يندفع النقض الا انه يكون قوله بالذات حينئذ مستدركا اذ
مبدأ الحركات في المتحرك بالعرض فيه ليكون هذا القيد مخرجا له فافهم
البحث الثالث في اثبات النفس الناطقة وفي الحواشي
القطبية الذي اثبت قوة عاقلة مجردة وفي ان النفس الناطقة
هي تلك القوة نظر واول وذلك لانه لا بد من بيان ان المدبرة في البدن
المتصرف فيه هي تلك القوة المجردة العاقلة وكان ذلك لا يحتاج
الى بيان فان كل احد يعلم بالضرورة ان المدرك والمتصرف فيه شيء
واحد والنزاع في ان ذلك المدرك المتصرف قوة مجردة او مادية
وبيانه من وجوه الاول ان القوة العاقلة تعقل البسايط اي الحقائق
التي لا جزء لها ضرورة ان معقولاتها اما بسايط على ما ذكرنا من التفسير
او مركبات اي الحقايق التي لها اجزاء وكيف كان لا بد من
تعقل البسايط اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان تعقل المركبات
مسبوق بتعقل البسايط ويلزم منه ان يكون مجردة والا لكانت قابلة
للقسمة لما مر من نفي الجزء فيكون البسايط المعقول الحال فيها اذ
التعقل انما هو بارتسام الصورة انما يكون مسبوقا بتعقل بسايط
اذ لو كان بكنه الحقيقة ولما نع ان لا نسلم ان شيئا من المعقولات الحال
قابلا لها لان الحال في المنقسم منقسم ضرورة ان الحال في احد جزئيها
غير الحال في الجزء الآخر لامتناع قيام عرض واحد بمحلين بهذا اعترض
عليه بعض افاضل زماننا بانكم ان اردتم بالبسيط ما لا ينقسم اصلا

كالواجب لذاته فلا نم ان شيئا من المركبات مسبوق بتعقله وان ردتم
ما لا ينقسم الى اجزاء مختلفة بل متشابهة كالماء مثلا فلا نم بطلان اللازم
وهو ليس بشيء لانه لما كان تركب الماهيات المعقولة من اجزاء غير متناهية مستحيلا
فيجب انتهاؤها بالتحليل الى ما لا ينقسم كالجنس العالي والفصل الاخير
ولا شك في ان تعقل الشيء مسبوق بتعقل جميع اجزائه فاذن يكون
تعقل المركب مسبوق بتعقل تلك الاجزاء المنتهي اليها التحليل والثاني ان
المعقولات الكلية مجردة عن المادة وفي الحواشي القطبية فيه نظر والاظهر
انها مجردة عن الوضع والمقدار ونحوهما اقول لكن ان يكون النظر هو ان
الهيولى ليس مجردا عن مادة تقوم بها لكونه حالا في النفس فيكون النفس مادة
لها القيام بها بل مجرد عن الوضع والمقدار ونحوهما لتجردها عن تلك الا ان
ذلك غير وارد لان المراد التجرد عن المادة التي لا تخلو عن الوضع والمقدار
اعني الهيولى والجسم اللذين هما المادة الاولى والثانية ويمكن ان يرد
ما ذكره بعض المتأخرين من المتألهين من ان قول المشائين التعقل هو
التجرد عن المادة تجريدا كاملا غير صحيح لان المادة لما كانت عندهم
من الاجزاء المعقولة للجسم لا المحسوسة وتعقل المركب بدون تعقل اجزائه
غير معقول فلم يكن الجسم المعقول مجردا عن المادة تجريدا كاملا والجواب
ان المراد من قولهم الهيولى من الاجزاء المعقولة للجسم ان الهيولى ليست من
الاجزاء المقدارية المحسوسة بل العقل يحكم بانها من اجزائه الخارجية
لا انها جزء ماهية الجسم في العقل فان تعقل الجسم غير مسبوق بتعقل الهيولى
بل بتعقل جنسه وفصله نعم انها يكون مبدأ جنسه كما ان الصورة يكون
مبدأ فصله الا ان مبدأ جزء الشيء في التعقل لا يجب ايضا ان يكون

غير ذلك وهو اعلم باسرار العباد فالقوة لما ايضا كذلك والا لكان
لما فيه ومقدار مخصوصان فالحال فيها مقترن بعوارض مخصوصة من قبيل
المحل لا لانه انها كالسواد الحال في المحل الذي هو الجسم اذ ليس له مقدار
ووضع لانه سواد ليس له في حد ذاته ذلك بل بسبب محله فلا يكون
مطابقا للافراد المختلفة بالصغر والكبر فلا يكون اي ذلك الحال كليا
فلم يكن المعقولات كلية هف الثالث ان القوة العاقلة مدركة للوجود
المطلق فيكون مجردة والا لزم انقسام الوجود المطلق بانقسام محلها
من ان الحال في الشيء المنقسم بانقسامه باجزاء الوجود المطلق ان كانت
عدمات كان الشيء متقوما بنقيضه وهو مح وان كانت وجودات كان
الكل متقوما بالجزء لكونها وجودات خاصة لا يستحيل ان يكون المطلق
اكثر من واحد واللازم بط لان الجزئي متقوم بالكلي فلو كان الكلي متقوما بالجزئي
لزم تقوم الكلي على نفسه وانه مح والرابع ان القوة العاقلة مدركة للسواد
والبياض معا لانا الحكم على كل واحد منهما بمضادته للاخرى والحاكم على الشيئين
لا بد ان يدركهما معا فيكون مجردة والا لزم اجتماع الضدين في جسم واحد
اذ ليس الادراك الا حصول المدرك في المدرك الحاسي ان قيل
القوة العاقلة لو كانت جسمانية لكانت حالة في جزء من البدن وهو ظ
واذا كانت حالة في جزء من البدن لكان احد الاجزاء به هو العضو الرئيسي
كالقلب والدماغ وهذه مقدمة لا بد منها والا امكننا ان نجعله عدم تعقل
النفس لذلك العضو واما الجواز ان يكون في البدن عضو صغير لا
يتصور اذ لا اطلاع علينا منه في تشريح لصغره وهو اي كونه حالا في عضو
كالقلب والدماغ بط والا لكانت دائمة التعقل له او دائمة اللاتعقل لان

صورة ذلك الجزء ان كانت كافية في تعقلها اياه اي في تعقل القوة العاقلة
لذلك الجزء لزم الامر الاول اي دوام التعقل لعدم توقفه على شرط او
دوام اي وان لم يكن حصول صورة ذلك الجزء في مادته كافيا في تعقلها
اياه توقف تعقلها اياه على حصول صورة اخرى اي مغايرة اياه
بالعدد في مادته اذ التعقل لا بد فيه من المقارنة فاذا لم يكف في تعقل
ذلك الجزء مقارنة صورته لمادته فلا محالة يفتقر الى مقارنة صورة
لتلك المادة مرة ثانية ولا شك ان هذه الصورة غير تلك الصورة
بالعدد وان كانا من نوع واحد لان تلك مقارنتها دائمة بدوام وجود
ذلك الجزء وهذه لحدوث مقارنتها له بعد ان لم يكن في بعض الاوقات
دونه لكن حصول تلك الصورة ممتنع لامتناع حصول صورتين
مختلفتين اي بالعدد اذ هو اللازم في مادة واحدة اذ هو اجتماع
المثلين وهو يستلزم الاثنينية بدون الامتياز والموقوف على
الممتنع ممتنع فيلزم الامر الثاني وهو دوام اللاتعقل واللازم بقسميه باطل
لان كل ما يدعى انه محل للنفس من اعضاء البدن كالقلب والدماغ
والكبد فانا نعقله تارة ونغفل عنه تارة اخرى بديهة وان لم
يكن صورة ذلك الجزء كافية في تعقلها اياه على حصول صورة ذلك
الجزء في القوة العاقلة لكن حصول صورة ذلك الجزء في القوة العاقلة
مح لان تلك الصورة لو حصلت فيها لزم اجتماع الصورتين
متماثلتين في مادة واحدة لان ذلك الجزء قد كانت صورته الاصلية
حاصلة فيه فلو حصلت تلك الصورة في القوة العاقلة الحاصلة فيه
والحاصل في الحاصل في الشيء حاصل في ذلك الشيء وذلك مح لما يستلزمه

الاثنينية

الاثنينية بدون الامتياز وفيه نظر يعرف بالتامل ولما فرغ
عن الادلة الخمسة المذكورة صرح بالنتيجة فقال فعلم ان القوة العاقلة
مجردة عن المادة وهو المط لكن لها حاجة الى البدن والا لما تعلقت
به وقد تعلقت به فيكون لها حاجة اليه وتعلقها به ليس في القوة كتعلق
الصورة المادية بموادها وتعلق الاعراض بالاجسام التي محلها
لانها مجردة غير مادية ولا في الضعف كتعلق الانسان بداره
وثوبه الذي يفارقه تارة ويوافقه اخرى بل كتعلق العاشق
بالمعشوق عشقا جبليا الهاميا لا يمكن العاشق بسبب مفارقة
محبوبه ما دامت مصاحبته ممكنة ولذلك يكره مفارقته ولا يمل مع
طول مصاحبته اياه وكتعلق الصانع بالآلات التي يحتاج اليها
في افعاله وكان من الواجب ان يكون لها بحسب كل فعل آلة مناسبة
لذلك الفعل فلذلك خلق في البدن قوى مختلفة لكل واحدة منها
الى الفعل المخصوص كقوة الابصار للابصار فتبارك الله احسن الخالقين
وفي هذه الوجوه نظر اما الاول فلان ذلك اي انقسام البسيط انما
يلزم ان لو كانت الحلول حلول السريان وهو مم لجواز ان
الاجزاء المفروضة للمحل اما ان يوجد فيها شيء من الحال او لا يوجد فهو
مح لاستلزامه ان لا يكون الحال حالا والاول اما ان يوجد في كل واحد
منها او في بعضها اما بتمامه او ببعضه فالاقسام اربعة والاول محال
لاستحالة قيام العرض الواحد بمحال كثيرة والثاني هو ان يكون بتمامه في
بعضها يوجب ان يكون المحل بالحقيقة ذلك البعض وما عداه لا مدخل
له في المحلية من حيث محليته فالذي له مدخل ان لم ينقسم لم يكن ذلك

حال حلاله في المنقسم وهو خلاف المفروض وان انقسم عاد الكلام فيه بعينه ولزم التسلسل والثالث وهو ان يوجد بعضه في كل واحد من اجزاء المحل محال لما مر ويستلزم للمطلوب والرابع وهو ان يوجد بعضه في بعض اجزاء المحل يستلزم المطلوب لان ذلك البعض الآخر ان لم يوجد في البعض الآخر من المحل لم يكن الحال بتمامه حالا فيتعين وجدانه فيه فاذن يكون الحال في احد الجزئين غير الحال في الجزء الآخر وهو المعنى من انقسام الحال بعينه بانقسام المحل وفيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان يكون الحال بتمامه حالا في بعض اجزاء المحل ويكون ذلك البعض من المحل منقسما فيعود الكلام فيه ولزم التسلسل قلنا ان اردتم بالتسلسل تركب المحل من اجزاء غير متناهية بالفعل فلزومه مم وان اردتم تركبه من اجزاء غير متناهية بالقوة فلزومه مسلم لكن بطلان اللازم مم ومانقل سلمنا انه حلول السرياني والجسم منقسم والوجود غير منقسم لما مر لكن يستدعي اذ القول بانقسام المحل مع عدم انقسام الحال حلول السرياني انكار البديهي والقول بان الوجود حال في الموجود حلول السرياني نشا من عدم الامتياز بين الامور الذهنية والخارجية فان الوجود اضافة عارضة للماهية في العقل بالعكس في العين والحلول في المحل ليس كحلول السواد في الجسم في الخارج واما الثاني فلانه لا يلزم من عدم مطابقة الكلي لما تحته من الافراد بحسب المقدار والعوارض عدم مطابقته اياها اصلا اذ المطابقة اخص من المطابقة مطلقا ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام واذا كان كذلك فيجوز ان يطابقها بحسب الماهية على معنى ان المفهوم الكلي المنتزع من كل فرد من افراده هو مفهوم ذلك الكلي واما ما قيل ان الصورة

العقلية

العقلية اذا كانت حالة في المادة تخصصت بوضع مخصوص وعوارض مشخصة بالجبلة تخرج عن الكلية اصلا فلا يصدق عليه الكلية ان اخذت من تلك الصورة صورة اخرى مجردة عن العوارض المستحقات كما هو المفهوم من كلام المص وجعلت تلك الصورة الثانية مطابقة للمفهوم المنتزع من تلك الافراد وجعلت الصورة العقلية كلية باعتبار اشتمالها على الصورة الثانية لزم المحال من وجوه احدها لحوق كون كل شخص كليا بهذا الاعتبار وذلك خلف والثاني ان الصورة الثانية هي المطابقة اشباهها وبيان تجردها فينتقل الكلام اليها الثالث ان كلية الصورة العقلية ليس باعتبار صورة اخرى منتزعة عنها بل باعتبار ذاته نفسها ومطابقتها لاي فرد فرد يسبق الى العقل بحيث لا يكون للوارد من الافراد تاثير في زيادة ذلك المعقول او نقصانه بل الاولى ان يقال ان الصورة العقلية الكلية اذا حصلت في النفس تخصصت بها ولا يغير ذلك كليتها كذلك اذا كانت حالة في المادة المخصوصة فبطل لانا لا نم انها اذا كانت حالة في المادة تخصصت بحيث لا تخرج عن الكلية وانما يكون كذلك ان لو لم يكن مطابقة بحسب المفهوم اذ ليس النزاع الآن ولا نم ان المفهوم من كلام المص ما ذكره بل المفهوم منه ان ذلك المفهوم الحاصل في العاقل المادي لم لا يجوز ان يكون من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض مطابقا وان لم يكن مطابقا بالنظر اليها واما قوله بل الاولى فنقول انهم لا يعنون بكون الصورة الذهنية كلية ان تلك الصورة بعينها مشتركة بين كثيرين بل يعنون به مطابقتها للكل على معنى ان اي شخص من اشخاصها اذا سبق الى النفس واخذت ماهيته مجردة عن جميع اللواحق

واللواحق الخارجية كان الحاصل في الذهن مطابقا لتلك الصورة ولا شك
ان الحاصل في النفس الشخصية كذلك اي ذات مثاله مطابقة بالمعنى
المذكور بخلاف الموجود في المادة الجسمية فانه لا يكون مثالا مطابقا للشيء
من الاشياء اصلا فهذا هو الفرق فان قيل الموجود في الخارج ايضا اذا اخذ
مجردا كان مطابقا قلنا يكون المطابق ح الصورة الذهنية لا الخارجية
وفيه نظر لانا لا نم ان المثال المنطبع في المادة الجسمية لا يكون مطابقا بالمعنى
المذكور ولا بد له من دليل واما الثالث فلانه لا يلزم من عدم كون الوجود
الوجود وجودات ان يكون عدمات حتى يلزم ما ذكرتموه من الخ وهو
تقوم الشيء بنقيضه وانما يلزم ان لو كانت المفهومات منحصرة فيهما
وهو مم واذا كان كذلك فيجوز ان يكون امور مفهومها غير مفهوم الوجود
والعدم ويحصل من اجتماعها الوجود ولم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل
واما الرابع فلانا لا نم لزوم اجتماع الضدين في جسم واحد وانما يلزم ذلك
لو كانت صورة السواد ومثاله مضادة لصورة البياض ومثاله وهو
مم بل المضادة بين السواد والبياض بعينهما لا بين مثاليهما سلمناه
لكن لا نم استحالة اجتماعهما في جسم واحد بل المستحيل اجتماعهما في محل
واحد كان في جسم واحد فانه يجوز ان يجتمع الضدان في جسم واحد
بان يكون احدهما حالا في بعض اجزاء المحل والاخر في البعض الاخر
وح يكون محل احدهما غير محل الاخر كما في الابلق وح يكون بعض البياض الخ
وبعض السواد الجزء الاخر منهما فلم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل
واما الخامس فلانا لا نم ان صورة ذلك ان لم يكن كافيا في ادراك
القوة العاقلة اياه توقف الادراك على صورة اخرى حتى يمتنع اجتماعهما

في تلك المادة بل اللازم توقف الادراك على شيء ما فيجوز ان يكون ذلك
الشيء امرا اخر اجتماعه مع صورة ذلك العضو فيه فان قيل لو توقف الادراك
على امر اخر لم يكن الادراك نفس حصول الصورة في العاقل قلنا
هب ومن يدعي ان المقارنة كافية فعليه اقامة البرهان عليه البحث
الرابع في اثبات النفوس الفلكية حركات الاجرام الفلكية
ارادية والا لكانت طبيعية او قسرية لانحصار الحركات الزائدة في
التي تكون القوة موجودة في المتحرك في هذه الثلثة ووجه الحصر سيجيء
المص بعد ذلك والاول محال والا لكان المط بالطبع مهروبا بالطبع
لان الحركة الطبيعية هرب عن حال منافرة وطلب حال ملائمة لا يقال لا نم استحالة
كون المط بالطبع متروكا بالطبع فانه لو كان كذلك لما كان والقسر
ضرورة والتالي باطل فان الحجر المنحدر بالطبع يطلب بحركة الوصول
الى كل نقطة من نقط المسافة التي هي حدودها ثم اذا وصل اليها تركها
بالطبع لانا لا ندعي ان المط بالطبع لا يصير مهروبا بالطبع بل ندعي ان المط
بالطبع بحركة لا يكون مهروبا بالطبع بتلك الحركة وهو ضروري فيتم
ما ذكرنا ولا يرد ما ذكرتموه من النقض اما الاول فظ لان نقطة تحرك عنها
الفلك بالحركة المستديرة تحرك عنها بعين حركته اليها واما الثاني فلانه
ليس نقطة من النقط المفروضة في المسافة المستقيمة مطلوبا بالطبع
مهروبا بالطبع بحركة واحدة بل بحركتين فان تركه لها بحركة غير التي
يطلب بها المتحرك الوصول اليها واشتراكهما في كونهما طبيعيين لا
يوجب اتحادهما ولا يعارض ذلك بان حركات الافلاك لو كانت
ارادية لكان المط بالارادة متروكا بها بحركة واحدة لما قيل من ان ذلك

جاير لتصور عرض موجب لذلك الاختلاف في الحركة المستديرة فعلى
المطلوب وقت مهروبية وقت آخر لان مطلوبيته ومهروبيته بالعرض
بالعرض لا بالذات واما المطلوب بالذات هو الوضع الآخر واما في الحركات
الطبيعية فذلك غير متصور لان استحالة كون الشيء الواحد مطلوبا بالارادة
متروكا بها لحركة واحدة ضرورية سواء كانت مطلوبيته ومهروبيته بالذات
او بالعرض واما ضرورة المطلوب وقت مهروبا في وقت آخر فلا كلام
وانما الكلام في ضرورية الشيء مطلوبا ومهروبا في وقت وههنا كذلك
فان وقت المفارقة من اي نقطة يفرض هو وقت التوجه اليها بعينه
بل لا نسلم ان حركات الافلاك لو كانت ارادية لكان المطلوب
بالارادة متروكا بها لحركة واحدة قوله لان كل نقطة تتحرك عنها الفلك
بالحركة المستديرة فحركته عنها عين حركته اليها قلنا لا نسلم يلزم من ذلك
ان يكون تلك النقطة مطلوبة بالارادة فان توجه اليها عند ترك
النقطة المهروبة انما وقع بالعرض لا بالذات فان توجه اليها اولا
لا يصل وتوجهه في الجهة التي وقت المطلوبة فيها وهي النقطة التي يلي النقطة
المهروبة والثاني الفرح لان القسر على خلاف الطبع سواء كانت
المخالفة في الجهة او في السرعة والبطؤ او غيرهما بحيث لا طبع لا قسر
لا يتبين من ان ما لا مبدا ميل طبيعي فيه لا يقبل الحركة القسرية ولانها لو كانت
قسرية لكانت على موافقة القاسر فيلزم اشتراكهما في الجهة والسرعة
والبطؤ واللازم باطل لاختلافهما فيها على ما يشهد به علم الهيئة ويلزم
من كون حركتها ارادية ان يكون لها نفوس مجردة عاقلة لما بطلت
المحرك لان حركاتها ان صدرت عن جسم من حيث انه عاقلا

لما بقيت على نظام مضبوط مرور الشهور والسنين والدهور الطويلة
لكن يجب بقاؤها الشهور والسنين والدهور الطويلة في غير النهاية لكونها
حافظة لنظام فهو اذن عن عقل فلها قوى مدركة للامور كلية والمدرك
للكلي مجرد المادة فللافلاك نفوس مجردة وهو المطلوب وفيه نظر لجواز ان
يكون حركاتها طبيعية ويكون مطلوبها نفس الحركة لا شيئا من الحدود
والاوضاع ليلزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع وفيه نظر لان
الحركة لا يمكن ان يقتضيها لذاتها محرك قار الذات لان مقتضى الشيء يدوم
بدوامه وما لا قرار له في ذاته لا يمكن ان يدوم بدوام شيء له قرار فالمحرك
القار الذات انما يقتضيها لا لذاتها بل لشيء آخر يتحصل بها لان لقايل ان
يقول لا نسلم ان الحركة لا يمكن ان يقتضيها لذاتها محرك قار الذات لجواز ان
يقتضيها محرك قار الذات بحسب امور متجددة متتالية فلم يلزم ما ذكرتم نعم
تعريفهم الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة يدل على كونها
غير مطلوبة لذاتها لان معنى كونها المنسوبة للاول هو تأديتها الى كمال
ثان وكونها وسيلة اليه لكن في الحواشي القطبية من ان الطبيعة اذا
اوصلت الجسم الى المطلوبة اسكنته او قسرته اي ويجوز
ان يكون حركاتها قسرية ويكون القواسر مختلفة فلا يلزم اشتراكهما كما بل
في الجهة والسرعة والبطؤ وصادرة من جسم مرف وبقيت على نظام مضبوط
مرور الشهور والسنين والدهور الطويلة اجيب عنه بان الجسم لما
كان من القوى الجسمانية فهو لا يقوى على تحريكات غير متناهية والا غير
الصفات التي ذكرتم على الدليل الدال عليه فقد مر او يتهيأ لا يما قيل انها
لو كانت صادرة عن جسم مرف لكان المطلوب متعلقا بما يمكن الحصول

بامتناع طلب ما لا يمكن حصوله فيلزم انقطاع الحركة عند حصوله وهو
مح لانا لا نم امكان حصوله واما امتناع طلب ما لا يمكن حصوله فانما
يصح على تقدير الشعور بامتناع حصوله ولم لا يجوز ان لا يكون لها شعور
بامتناع حصوله وح لا يمتنع طلب فان قيل المباشر القريب لتحريك
الافلاك قوى جسمانية كما بين في الطبيعيات مع كونها غير متناهية
فلم يتم الاول ايضا فنقول القوى المحركة لها وان كانت جسمانية لكن لها مدد
من الجواهر العقلية التي لا تتناهى قواها فان قيل فما منشأ ذلك في التخيل ايضا
قلت مح لا يكون صدور حركاتها من تخيلات بل لمعاونة الجواهر
العقلية المدركة للامور الكلية وفيه المط[لب] اثبات
العقل اي في اثبات الجوهر المفارق الذي لا يتعلق بالاجسام تعلق
التدبير والتصرف وتقريره ان يقال لا شك في وجود جسم فلابد له
من علة موجدة اياه لكونه ممكنا لذاته لتركبه من الهيولى والصورة على
ما عرفت فتلك العلة اما ان يكون جسما او لم يكن والاول باطل لقوله لم
للجسم يعني منه الصورة الجسمية على الهيولى وهو ظ ولا شيء من الاجسام
كذلك اي يفيض الصورة الجسمية على الهيولى لان الاثر الذي يفيض
عن الجسم بل عن صورته انما يفيض على ماله وضع بالنسبة اليه والشيخ
بين ذلك في الاشارات بثلاث مقدمات احديها ان الجسم
انما يفعل بصورته لانه يكون موجودا بالفعل وثانيها ان الافعال الصادرة
عن صورة الاجسام انما يصدر منها بمشاركة الوضع ويدل عليها الاستقراء
فان النار مثلا لا يسخن اي شيء اتفق بل كان ملاقيا لجرمها او
كان محاذيا لجرمها والشمس لا يضيء كل شيء بل ما كان مقابلا لجرمها وثالثها

ان

ان الفاعل بمشاركة الوضع لا يمكن ان يكون فاعلا فيما لا وضع له
والا لكان فاعلا من غير مشاركة الوضع هف والهيولى لا وضع لها قبل
الصورة فالموجد للجسم لا يكون جسما او الثاني وفي الحواشي القطبية
في ان الموجد انما يوجد على هذا الوجه نظر لجواز ان يوجد على وجه اخر
والشيخ ان يقال انه يوجد الصورة ثم انهما توجدان الجسم وح
يجب ان يبدل قوله الهيولى لا وضع لها قبل الصورة
بان الصورة لا وضع لها قبل الهيولى فلا يوجدها الجسم اقول فيه
بحث لان الحال والصورة لا يتصور الا بافاضتها على الهيولى
وان كان يتصور بوجه اخر فليذكر لينظر فيه والثاني وهو ان لا
يكون العلة جسما اما ان يكون واجبا لذاته او نفسيا او عقلا والاول
مح على ما قال ولا واجبا لذاته لانه ان صدر منه كل واحد من جزئيه بلا
واسطة كان البسيط مصدرا لاثنين وهو مح او ان صدر احدهما
بواسطة الاخر لزم تقدم الهيولى على الصورة او بالعكس اي تقدم
الصورة على الهيولى وهو مح لانا نقول لانه لو كان واجبا لذاته لكان صدور
كل واحد من جزئي الجسم منه بلا واسطة ح يلزم من انتفائها انتفاء
موجد الجسم واجبا لذاته لانا نعلم بالضرورة ان صدور الجسم من الشيء
بدون صدور كل واحد من جزئيه مح لان صدور جزئيه منه البتة واذا كان
كذلك كان صدور كل واحد منهما منه اما بلا واسطة او بواسطة في الحواشي
القطبية التقسيم غير منحصر لجواز ان يصدر احدهما بواسطة غير الاخر والصواب
حذف الاخر الا ان يقال المراد بالواسطة لا بد ان يكون صدوره بلا واسطة
الاخر اليه ودفع حاصل ان مراد صدور احدهما بواسطة الاخر اقول

حاصل النظر انه لحیل ان یصدر عنه احدهما کالصورة مثلا بلا واسطة
والاخری کالهیولی بواسطة ای غیر الصورة وحاصل الجواب هو ان تلک
الواسطة لا یجوز ان یصدر عنه بلا واسطة لامتناع صدور المعلولین عنه
فی مرتبة واحدة فتعین ان یکون صدورها عنه بواسطة الصورة ثم
صدور الهیولی بواسطة تلک الواسطة فرجع حاصل الاول لا صدور الهیولی
بواسطة الصورة فقوله لجواز ان یصدر احدهما بواسطة غیر الآخر ای
مع کون الآخر صادرا عنه بلا واسطة والاقسام المحتملة ان یصدر
کل واحد منهما عنه بلا واسطة او احدهما بلا واسطة والاخری بواسطة
او کل واحد منهما بواسطة وعلی الاول یلزم ان یکون مصدر الاثرین
وعلی الثانی اما ان یکون الواسطة ای تلک الواحدة التی صدرت عنه بلا
او غیرها ولا یجوز ان یکون صدور تلک الغیر بلا واسطة والا لکان مصدرا
لاثرین فتعین ان یکون بواسطة ح فینتقل الیها فاما ان [illegible] او ینتهی
الی واسطة تکون تلک الواحدة بعینها وعلی الثالث اما ان
یکون الواسطة واحدة وح یکون موجد الجسم بالحقیقة تلک الواسطة
لا الواجب لکونها موجدة لکل واحد من جزئیه او مختلفة وح یکون
موجد الجسم بالحقیقة تینک الواسطتین معا لا الواجب وفیها ایضا
[illegible] العکس بناء علی مذهب الحکیم لان الصورة عنده علة لوجود
الهیولی متقدمة علیها بالذات واقول علیه من وجه البحث الثالث
وهو اما النفس او عقل وفی الحواشی القطبیة انما یتعین احدهما
دون الآخر لکون الموضوع هاهنا احد جزئی الجسم وکانه انما یتوهم
ذلک لظهوره والا فلا وجه لانها محتاجة الی الجسم بوجه ما اذ الا ما تحققت به

والعل

والعلل لا یکون محتاجة الی المعلول فتعین الثانی وهو المطلوب لانه قد ثبت
انتهاء الممکنات الی موجود واجب لذاته فیصدر منه احدهما وهو
ای ذلک الواحد الصادر عنه لا یجوز ان یکون عرضا والا لکان متقوما
علی الجوهر لکونه علی ما بعده ح لکنه متأخر عنه فیلزم الدور ولا یلتفت
الی ما قیل لانه امتناع کونه عرضا وکونه یلزم الدور فلتسلم وانما یلزم ان لو کان
الجوهر صادرا عنه اما علی تقدیر صدور الجوهر غیر المبدا بواسطة العرض
والمتوسط لا یجب ان یکون علی قانون الاحکام والوجوب والتعقل
عندهم اعتبارات یکثر بها الآثار ولیست علل فلا دور لان العرض
محتاج الیه فی صلة فیضان الوجود والعرض محتاج الی الجوهر فی حلوله
کما قال لو ان المادة والصورة لانه کلام بعید عن الصواب فبدأ الاول کما اشار
یجب ان یکون عقلا لانها مجعول الفعل علی غیره من حیث یقابلی
الی طرفیه واحد الطرفین معا والاثر علی بعیده والواسطة علی
رتبته ذکره المولی المحقق فی شرح الاشارات ای لما واعلم ان الهیولی
مفتقرة الی ان تتقوم بالفعل الی مقارنة الصورة واما البعض الذی
اورده من ان الامکان والوجوب والتعقل ارتباطات لیست
علل الخ فلیس بشیء لان الارتباط لا یکون متوسطا بین الفاعل و
المنفعل المترتب علی التعبید نعم انها ارتباطات تعریه والکلام لیس
فیها واما الفرق بین الصورتین ای المادة والصورة والموضوع
والعرض فقط لان العرض حال محتاج الی الموضوع فی الوجود فیمتنع
ان یحتاج الموضوع الیه فی الوجود بخلاف الصورة من حیث هی صورة فانها
لا تحتاج الی الهیولی فی الوجود فیجوز ان یکون شریکة علتها فهو جود لا انحصار

الممكنات فيهما فاذا ابطل احدهما تعين الاخر ولا يجوز ان يكون
جسما او هيولى او صورة ولا نفسا لما مر فهو عقل لانحصار الجواهر فيها وفي الحواشي
القطبية انما يتعين العقل لو بين استحالة كون الصادر الاول نفسا
واستحالته ظاهرة لو سلم افتقارها الى الجسم لكان قوله ولا نفسا لما تحقق
في بحث المجردات من زيادة وهذا الدليل يدل على فايدة زايدة هي ان المعلول
الاول هو العقل وللقابل ان يمنع ان الاثر الفايض عن الجسم بعد عن
صورته انما يفيض على قابله ويمنع بالنسبة اليه لجواز ان يفيض على
قابل لا وضع له بالنسبة اليه ثم بلتم لا لكن لا يبرز دليل واما الاكتفاء
فربما لا يفيد التعيين وهو منع هولى بقية المقدمات ايضا ممنوعة
لانا لا نم ان البسيط لا يكون مصدرا للاثرين ولا نم امتناع تقدم الهيولى
على الصورة ولا نم امتناع النفس الى الجسم لما عرفت من ضعف
ما قيل في بيان كل واحد من تلك المطالب **البحث السادس**
ان كون الجوهر جنسا لما تحته ليس بيقيني لان الماهيات المحمول
عليها بسيط الجوهر جاز ان يكون مختلفة بتمام الماهية بحيث لا يكون بينها
تشارك في ذاتي ومع جواز ذلك لا يمكن الجزم بان جنس لها
وفي الحواشي القطبية في هذا النظر لانه لا يتمشى في انواع الجسم وانحاصها
التي هي من صورة انواع الف لاشتراكها في الجسمية اللهم الا ان يمنع
قابل هذا القول بهوا اشتراكها فيها وهو مكابرة اقول فيه نظر لان
اشتراكها في الجسمية لا يقتضي امتناع كونها مختلفة في تمام الماهية اللهم الا
اذا بين ان ذلك الاشتراك اشتراك ذاتي لا عرضي وفيها ايضا
لا خلاف في ان الجوهر ليس معقولا على كل ما تحته قول الجنس للاتفاق على انه

محمول

محمولا على نحو الابيض ونحوه من المشتقات حمل اللوازم الغير المقومة
واما الخلاف في انه هل هو مقول على الجسم والهيولى والصورة
والنفس والعقل وانواعها واشخاصها حمل الجنس على انواعه او
حمل اللوازم فصحح الامام على انه جنس والا لكان ما تحته يمتاز
بعضها عن البعض بفصول جوهرية لامتناع ان يكون العرض مقوما للجوهر
فيستدعي فصلا اخر جوهريا بالتمادي النوع والفصل في المقوم لطبيعة
الجنس فيعود الكلام اليه ويتسلسل الى غير النهاية وهو ممنوع لجواز ان يكون
حمل الجوهر على الفصول حمل اللوازم الخارجية لا حمل المقوم على ما قال
وقيس لجواز ان يكون جنسا للانواع دون الفصل كالحيوان فانه
جنس للانسان وليس جنسا للناطق بل هو عرض عام له ولا يلزم المط
على التقدير لو الجوهر محمولا على الفصول حمل اللوازم على ما قال الامام اذ
ليس المدعي كونه جنسا لكل ما تحته على ما عرفت لا يقال لو كان جنسا
لكان العقل الصادر عن الواجب لذاته مركبا من الجنس والفصل فرد رة
في الامتياز بالفصل عن الاشتراك بالجنس واللازم باطل لانه
لو كان مركبا منهما دام بهما وهو الجنس في الخارج مادة والاخر وهو
الفصل صورة فيه كما عرفت فان قد راعه بلا واسطة او احدهما
بواسطة الاخر لزم ما قلناه من كون مصدر الاثرين او تقدم
الهيولى على الصورة او بالعكس لانا نقول لم لا يجوز ان يصدر عنه
مادة مجردة ثم تفيض عليها صورة فان البرهان ما قام على امتناعه
لما عرفت ضعيف ما قيل في بيان امتناع تقدم الهيولى على الصورة
وامتناع صدور الاثرين عن البسيطة مرتبة المدة وهذا الجواب لا يصح

خرافة الحكيم بل الجواب عنه مع التزام القوانين الحكمية ان يقال
ان الجنس مادة في الخارج والفصل صورة فيه ليس على الاطلاق
بل اذا كانت الماهية المركبة منهما جسمانية اما اذا كانت جوهرا مجردا او عرضا
ماديا كالسواد وقد صرح به الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال يجب
اذا كان الفصل المحمول بالمواطاة موجودا ان يكون الفصل المحمول بالاشتقاق
موجودا انما يكون هكذا في كل ما هو نوع جوهري دون الانواع الوضعية
وليس الشان في كل نوع جوهري فانه لا يوجد في العقل والنفس والمادة
والصورة بل يوجد في الجسم المركب من المادة والصورة الجسمية و
الصورة النوعية وفي الحواشي القطبية هذا انما يصح على مذهب
من لا يسلم كون الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس لا على مذهب
من يقول بعلية الفصل لاستحالة تقدم المادة عليه ح البحث
السابع في اقسام العرض المشهور انها تسعة واما قال المشهور
انها تسعة ولم يقل انها تسعة لان التعويل فيه على الاستقراء وهو
لا يفيد اليقين بعدمه وعدم وجدان الشيء لا يوجب عدمه ولان غير المشهور
ان الاجناس العالية في الاعراض اربعة الكم وهو الكم اي وهو
العرض الذي ذكر انه يجيء التسعة يقبل القسمة لذاته وهو احتراز
عن الكم بالعرض كالكيف وغيره لقبول القسمة باعتبار محله او الحال
فيه او غير ذلك وفي الحواشي القطبية قال الامام التحديد بقبول
القسمة باطل لانه من خواص الكم المتصل لا لانه اخذ القبول بالاشتراك
الاقسام اقول فيه نظر لان الكم المنفصل ايضا قابل للانقسام
الحاصل فيه وحصول المقبول للقابل بالفعل لا يخرجه عن كونه قابلا لانا نعلم

ذلك

ذلك والكيف وهو الذي لا يتوقف تصوره على تصور غيره وبه
احترز عن الاعراض النسبية لتوقف تصوراتها على تصور امور اخر كما
الكيف في الحواشي القطبية وفيه نظر لتوقف تصور التربيع مثلا وهو
وهو الهيئة الحاصلة بسبب احاطة الحدود الاربعة بالسطح على تصور غيره
وهو الخط اقول معنى قولهم تصوره يتوقف على تصور غيره هو ان
يكون عرضا للهيئة في العقل بالقياس الى غيره كالابوة والبنوة والا
فكل ماهية كان جوهرا او عرضا نسبيا او غير نسبي فان تصوره
يتوقف على تصور غيره وهو اجزاءه والتربيع ليس كذلك فانه عرض
للسطح المحاط بالحدود في العقل ليس بالقياس الى غيره وهو الخط ولا يقتضي
القسمة وبه احترز عن الكم لاقتضائه القسمة واللاقسمة في محله وبه
احترز عن الوحدة والنقطة لاقتضائهما اللاقسمة اقتضاء اوليا
واما قيد الاقتضاء بالاولى ليندرج فيه العلم بالمعلومات التي لا
تنقسم فانه يقتضي اللاقسمة بواسطة وحدة المعلوم وفيه بحث
لان العلم على ما قرروه هو حصول صورة الشيء في الذهن او حصول
المدرك عند المدرك او تمثل حقيقة الشيء عند المدرك الى
غير ذلك من العبارات من مقولة المضاف فينبغي ان لا يندرج تحت
مقولة الكيف فان قيل المراد بالعلم الحاصل في العقل اعني المعلوم
فان العلم قد يطلق على المعلوم كما صرح به الشيخ في الهيات
الشفاء حيث ذكر اما العلم فان فيه شبهة وذلك لان للانسان
ان يقول ان العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها
وهو صورة جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضا فصور

لو اخذ كيف يكون اعراضا فان الجوهر لذاته جوهر وماهيته فهي ماهية لا يلزم
في موضوع البتة فاهية محفوظة سواء كانت في ادراك العقل او كانت
في الوجود الخارجي قلنا فعلى هذا الانسان ان اقتضاء الماهية لا يكون لذاته
بل يكون ذلك لذاته لا بتوسط وحدة العارضة اياه فان عروض الوحدة
لها في العقل انما هو لعدم انقسامه فيه وايضا لو كان العلم نفس المعلوم من
الشيء الخارجي على ما ذكره الشيخ يكون معلوم من كل مقولة تلك المقولة مثلا يكون
المعلوم من الكم كما لانه وجدت في الخارج لكان يقتضي القسمة والتجزي لذاته
وكذلك يكون المعلوم من الكيف كيفا ومن المضاف مضافا فان الحاصل
منهما في العقل وفي الخارج يكونان متحدين لجهتها انها اما فصل تحت اي فان
لا يكون العلم مطلقا من مقولة الكيف بل قد يكون منها وقد لا يكون فاعلم ذلك
والاين وهو حصول الشيء في المكان وهو اما حقيقي وهو كون الشيء في مكانه
الخاص به الذي لا يسع غيره ولهذا امتنع الكون زيد في مكانه الذي الحقيقي وغير
حقيقي وهو ما لا يكون كذلك ككونه في البيت او في السوق او في البلد
او في الاقليم فان هذه اثبات غير حقيقية مختلفة في القرب والبعد ولهذا
اذا سئل عن زيد بانه اين هو صح ان يجاب عنه بكل واحد منها ومتى
وهو حصول الشيء في الزمان المعين هو ايضا اما حقيقي وهو كون الشيء
في الزمان الذي لا يفضل عليه بل يطابق وجوده ككون الكسوف في
ساعة كذا واما غير حقيقي وهو الذي لا يكون كذلك فان الزمان المعين
يعم الزمان الذي لا يفضل على الشيء والذي يفضل ككون الكسوف في يوم كذا
بل في شهر كذا بل في سنة كذا الى غير ذلك ويفرق بين الحقيقي منهما بان
الزمان الحقيقي لا احد يشترك فيه كثيرون والمكان الحقيقي لا احد يشترك فيه

كثيرون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

٧٧

كثيرون والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى
بعض وبسبب نسبة تخالف الاجزاء الى الجهات في الموازاة والمحاذاة في القرب والبعد
بالقياس الى جهات العالم واجزاء المكان ان كان في مكان قال بعض الناظرين
في هذا الكتاب والشيخ زاد قيد الاجزاء في تعريف الوضع وهو قوله والى الامور
الخارجية عنه وهو ضروري فان الوضع قد يتغير ولا يتغير النسب التي بين
اجزائه كالقائم اذا انقلب بحيث لا يتغير شيء من النسب التي بين اجزائه بل فقط
فلو كان الوضع عبارة عن مجرد الهيئة الحاصلة بسبب نسبة الاجزاء بعضها الى
بعض لما تغير الوضع ولكان الانتكاس قياما فان لا بد من اعتبار نسبة
اجزائه الى الشيء ذي وضع غير ذلك الجسم اما خارجية او داخلية وفيه نظر لانا لا نسلم
انه لو كان الوضع عبارة عن مجرد ذلك لكان الانتكاس قياما بل
اللازم اشتراكهما في معنى الوضع ولا يلزم من اشتراك شيئين في
معنى اتحادهما بل انما يلزم الفساد لو قصر على ذلك لان الوضع الذي هو احدى
المقولات ليس هو المجموع على ما صرح به في كتبه الا ان يترك بعض انواع من
البعض على ما زعم اذ لا يجب في تعريف الجنس ان يتعرض بقيد يميز بعض
انواعه عن بعض وينبغي ان يحمل الشيء في قوله هو الهيئة الحاصلة للشيء على الجسم
لان الاشكال بهذا الحال ليست من مقولة الكيف كالقيام والقعود والاستلقاء
والانبطاح الحاصل للجسم والوضع كما عرفت انه يطلق على المقول وعلى
جزئه فكذلك يطلق على نوع الشيء بحيث يمكن ان يشار اليها اشارة
حسية والاضافة وهي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس الى نسبة
اخرى كالابوة فانها تعرض للاب بالقياس الى البنوة التي هي الحاصلة
ولهذا سميت بالنسبة المتكررة والملك وقد يقال لهذه المقولة الجدة وهي الهيئة

كتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب